فائدہ جلد بشقدیہ ۴

جملہ انجہ تلا کتور مشیہ کیسہ ۳ کیسہ سنا غرش

بسم اللہ الرحمن الرحیم ۴۲۴

الحمد للہ رب العالمین ۴۰۰ شلیی

والصلوت والسلام ۱۵۰

علی سیدنا محمد

بعد لیلہ الاول اخرجت ۱۰۰

ثمانیہ ریال خرج مصارو ایجونہ ۱۰۰

وبعد ریالین ۲

مدینہ سراید نہ کعبہ یولو جقدو غر زمانہ الکی کیسہ الیہ

جقدم درت کیسہ بدل یارہ سی والکی کیسہ بنم یارہ سی

مدینہ معیدہ طقوز کیسہ عددی

اولکی آدا اتدقلکہ بدل یارہ سندہ بش کیسہ آرتار مشد

قال فی الغرب خفف الثوب اذا رق حتی رأیت ماوراءہ

۲ ۱۰۵
۵۸
۳۶
۲۲۰
۱۱۱
۱۲۰
۱۲۶
۶۷۶

ترف سلانی

سماویہ یتاولہ الحق

خطبهٔ نکاح بسم الله وبالله وعلی سنت رسول الله بن وکیل
بنی وکیل قالادن ابراهیم قیزی فاطمه سن وکیل سنی وکیل قالادن
احمد اوغلی قسم ایمیون الله‌ک بویرد وغیله پیغمبر‌ک قولیله امام اعظم
مذهبیله اول ایکی نیک رضالریله بن ایکی‌ز وکالتیله حاضر جماعتک
شهادتیله ایکی بیلن اوچ مهر موجلیله تزویج ایلدم تکلم ایلدم حلال اللغه
ویرک ویردم اول اوکیله دیه بن دخی وکالتم حسبیله قبول ایلدم
مبارک اولوب لفیجیون فاتحه

شرح منية المصلي

وقف صحيح

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه و
على اله وصحبه واتباعه اجمعين وبعد فقد
وقف هذا الكتاب الجلبي شرح منية المصلي وقفا صحيحا
على طلبة العلم العبد المرحوم احمد بن سليمان
رحمه الله تعالى وغفر له ولوالديه وللمسلمين
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على من بدله
جرى بذلك التحرير سنة اربع وتلثين و
وماتين والف في اليوم الخامس
من شهر رجب

بسم هذا كتاب ابراهيم الحلبي الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعل في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بالجمع بين عينه وعين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوايد دلائله وازيد في فوايد مسايله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسول الله فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اى اهله اجمعين اعلموا خطابا عاما لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته واتانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج وتتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما راينا رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو

المصنف
بهج

وهو وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه
بالمقتبسين فى ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت
اى انتقيت ماكثر وقوعه للمصلين ومالابد لهم منه من مصنفات
المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية وشرح
الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والقنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ
وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان
وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته
منية المصلى اى مايتمناه وغنية المبتدى اى مايستغنى به عن غيره
واسئل الله اى وانا اسئل الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته
خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها
بعلم المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقى وان يغفر لى ولوالدى
ولاساتذتى بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد
بفتح السين الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد
اى استقامته على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام
الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة
اى صفة الفريضة بالكتاب اى بالقران والسنة الطراى الطريقة المنقولة
عن النبى عليه الصلوة والسلام سوى القران واجماع الامة اى بقول اجتهاد

المجتهدين واما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب
والمراد باقامتها ادا وها في اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى
صلوا لله قائمين وقيل قوموا لله في الصلوة خاشعين اى مطيلين القيام
وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهو صلوة
العصر وقيل غير ذلك وخصصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام
بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون اى فسبحوا لله في هذه الاوقات والمراد بها صلوات
الخمس على ما روي عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القرآن
انه قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة
الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما ومعناه على الميز بين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي
عن النبي عليه الصلوة والسلام في الصحيحين انه قال بني الاسلام اى
الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال
شهادة

شهادة ان لا اله الا الله بحجة شهادة بدلا من الخمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف
وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه
الشهادة واحد من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه
سبيلا محل الرفع لانه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند
الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية
وقوله البنى عم لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة
فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين
فمن اقامها اى الصلوة فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان
الخيمة الخيمة تقوم باقامة عمادها وتسقط بسقوطها كذلك الدين يتحقق
بالصلوة وقوله عليه السلام عم خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى
على العباد خبره من احسن وضوهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه و
صلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانية فيه وخشوعهن
اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف النواظر عن الالتفات
الفكر كان له على الله عهد اى واعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه
وقوله عليه الصلوة والسلام الفرق بين العبد المؤمن وبين الكفر اى بين العبد وبين ان
يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين

مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت
واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك
الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصلة كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله الترك اعتقادا او هو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة
قد اجمعت من لدن رسول الله على فرضيتها من غير نكير ومنكر ولا منازع وكان
ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله م لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم
بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط قبلها اى قبل الصلوة
جمع شريطة بمعنى شرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايضها جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان
واركانها جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجباتها جمع واجب والمراد به
هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه
عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها واذا لم يعدها يكون فاسقا
اثما وسنانها جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان تركه
يكون الصلوة مكروهة كراهية تنزيهية ولا يجب سجود السهو بتركه
سهوا واداباتها جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه
فيها وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها هنا ما يتضمن بتركه السنة
وهو كراهية

وهو كراهية التنزيه او بترك واجب وهو كراهية التحريم ومناهي جمع منهى
منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة واما الفرائض التى قبلها المجمع
عليها فسنة الطهارة من الحدث اى ما يجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية واما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى
الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند الوجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه
اى على استعمال الماء الاغتسال والوضوء وعند عدمهما اى عدم الوجود الماء
القدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل واحد منهما
اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب ومناهى وليس
ليس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكره واما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره
ووقوعه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو
جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف
ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على
الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد
الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى
قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الله
الغسل الاسالة وحدها عندها ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف
يجزئ ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه
مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو ما ينفصل الذراع فى العضد وامسحوا
برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد لكم به
فى الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر
فقبل النصب عطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح وحق
التبعية المسح على الارجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله صلعم رأى
قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتئان فى جانبى القدمين يدخلان فى فرض الغسل خلافا
لزفر وكذا بين العراقيب بكسر العين وهو ما سال على الحد من اللحية ماخوذ من عرقوب الفرس
والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف واما اللحية
فعن ابى حنيفة يفرض مسح ربعها فيتسا على مسح الراس وهو رواية الحسن
وعنه انه يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر
الروايات عنه فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدايع قال فى
معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته

غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فريضة غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر اللحية او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض مسح الرأس مقدار الناصية وهي ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الامر الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه الصلاة والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فريضة مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلثة اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرها لم يجز حتى يعيدها الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف لو كان ذوايتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء قبلها من بلة عضو آخر لا يجوز و

من المحيط

نقض الشارب

قول المصنف

وان بلها من بلة عضو اخر جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في
الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها سائلة
والا فلا يجوز واما السنة اي سنن الوضوء ففسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء الى
الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض
وبعضو عده اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على
كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فاذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر
عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام و
قبل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستر العورة عند ابتداء غسل

سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يستحب قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يستحب بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانهم فعلها على المواظبة بماءين جديدين لما روى السنة من حديث عبد الله بن زيد عن حكاية وضوئه ﷺ وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا بماء خذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى اللحية لما روى انه ﷺ كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرة واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته ﷺ مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي في حكاية وضوءه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى

ائمة الستة ح

اكمال معناه

ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اى يباعد بطن كفيه عن راسه و
بدها اى يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبى الراس ويمسحهما اى جانبى الراس
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد من
بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى يلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها
الى السب فى الخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكر اى المع بهذه
الكيفية فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى
وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس بماء
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة عنه واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء
جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لاخاجة
اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم
هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة قال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال
بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى
على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله فى بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل
الاصابع سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه السلام لقيط بن صبرة اذا توضاءت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء
واما اذا لم يصل الا بالتخليل لما فى الاصابع فيجب التخليل حينئذ وكيفيته فى
الرجلين

الرجلين ان يحمل بحمل يختصر به اليسرى مبتدئا من حنصر رجله اليمنى من
اسفل انمل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة لما روى
انه عليه السلام توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه
توضأ ثلثا ثلثا وهو غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على
الثلث الا لضرورة طهانية القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى مطهرة عما سلف
فرض والثانية سنة والثالث دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة لكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة
ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يصل التلفظ ان يلحق التلفظ ح
باللسان اليه سنة فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند ان يضيف التلفظ ح
غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان
العطف فيها بالواو وهو لمطلق الجمع من غير تعرض الترتيب وكذلك ايضا سنة
لانتظام الكل للفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله
ولا يفصل بينهما بحيث يجف التتابع عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة
النبي عليه السلام عليها واما ادابه اى اداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذ المرء صاحب اعذار في وقت غير مهمل لان فيه قطع

طمع الشيطان من تنشيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ادالة النجو وهو
ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك
ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط
فمكروه كراهة تحريم نعم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اى
موسعا بين رجليه ويرخى مقعدته ما امكنه مبالغة فى التنظيف الا اذا يكون
صائما فلا يتفرج ولا يرخى كيلا ينفذ البلة الى الداخل فتفسد صومه حتى قالوا
ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء وذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس
شئ الى الداخل مع ما فيه من الحرج الخارج على انهم قالوا انما انما يفسد الصوم
اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة وان يغسل مخرج
النجاسة بعد الاحجار ودونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء وان كان
ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة
وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قدرناه فى الشرح وان
زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس والمخرج
فرض اجماعا والادب فى غسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى
ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده

هو المختار

هو المختار كذا ذكره في فتاوى ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما
للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة
وليس فيه اى في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من
يشرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في
الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى
يقع في قلبه انه طهر الا ان يكون مؤسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل
نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى
الخشونة ويغسل باطن اصبع او اصبعين او ثلث لابروسها تحرزا
عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لابد في اقامة السنة من
ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول
تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان
كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود بعني
الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يستمرئ استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها

وقال في النوازل يغسل ح

متدليتان ص

وان استنجى فى الشتاء بماء سخين كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة
يحفنه يجففه اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب
الامكان ومن الادب ان يستر عورته حين فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله
عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الادب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء
بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى ان عمر قال انا لا استعين
من غيره على طاعة الله تعالى بغير عذر صح
لا استعين فى وضوئى باحد وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافى ترك
الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روى انه عليه السلام
كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لان عبادة او مقتبسة منه
لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على
مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شاكا
يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروة لا على رأسه ومن الادب
ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يشهد عند غسل كل
عضو قال فى فتاوى قاضى خان يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن يدعو اعند غسل كل عضو بما جاء في
الآثار وعن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا وجعل الإسلام نورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا
لا أظمأ بعده ابدا واللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني من رائحة نعيمك وجناتك واللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوها واللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي بظلمائك يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار
وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك واللهم غشني رحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند المسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار وأحفظني من
السلاسل والاغلال والانكال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب ان يتمضمض
اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة

طائفة جليلة استحبوا ذلك للقرآن
والحديث وانصدق مع

وارقه هذا عبارة عن جميع البدن
كما قولهما فحرم رقبة اي هو لوجه

ويستنشق اى يصعد الماء فى انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور وينبغى ان ياخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا ويتمخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من آلة الاذى
قالت عايشة رضى عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اى
بذلك اسنانه بالسواك باليسرى بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد
علة القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجر مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الريحان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة
للفم ومرضاة للرب ومطرمة للشيطان ومفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى
الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم
ويجلو البصر ويستاك استحبابا فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى
الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء
وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقيه انه سنة خاصة للمضمضة تكميلا للانقاء و
فى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان
ثم له مسواك والا اى ان لم يكن له مسواك فبالاصبع اى يستاك بالاصبع قال فى
المحيط قال على رضى عنه التشويص بالمسبحة والابهام مسواك ولا يقوم الاصابع
مقام

مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا مع عرض الاسنان الذى هو طول
الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم
بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ عنه ومن الادب
ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن
الظاهر انها مستحبة والمصنف قد يطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
فى المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خوفا من زاده هى الغرغرة فى غير الصائم
وهى ترديد الماء فى الحلق وقال الصدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال
فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه
والمبالغة فى الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم
والخاء وبكسرها وبضمهما وكجلس والمراد به هنا الخيشوم قال فى الخلاصة وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين فى صماخ اذنيه اى ثقبهما عند المسح قال فى فتاوى
قاضى خان لم ينقل عن اصحابنا ادخل الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف
انه كان يفعل ذلك وهو المأخوذ كما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه فى
جحرى اذنيه فى الوضوء والخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل

المواضع ح

حتى يصل ح

الى العظم ح

يبدأ ويختم

اصبعه اى اصابع رجليه بخنصر اليسرى يبدء على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه
ان كان واسعا مبالغة فى الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا تكلف ففى ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب ويبلغ الماء الى كل جزء
من اليدين بيقين هكذا ذكره فى المحيط واحترز بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابى حنيفة
وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك ومن الاداب ان لا يسرف فى
الماء كان ينبغى ان يعده فى المناهى لان ترك الاداب لا بأس به والاسراف مكروه بل
حرام وان كان اى ولو كان المتوضئ على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا ولما روى عن النبى عليه الصلاة انه سئل اوفى الوضوء سرف قال نعم وروى
عبد الله ابن عمرو قال مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال اوفى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر فى الماء بان يقرب
الى حد الدهن ويكون النقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون النقاطر ظاهرا ليكون
غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون
اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك ويقطع طمع الشيطان عن تشبيط عنه ومن
الاداب ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او فى خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من
التوابين اى الكثير التوبة واجعلنى من المتطهرين عن فادورات المعاصى او وساخها
واجعلنى من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلنى من الذين لا خوف

عليهم

عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه
من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب
اليك وارجو الى طاعتك من معصيتك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب
خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب من فضل وضوءه بفتح الواو وبعضه قائما
او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روى على رضه ان النبي عم كان
يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك ودواء في بدوائك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف
والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل
وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهة قائما
فيما عداهذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع
العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبعي لا لامر ديني و
في الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى
وفاتح عنه عم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي

رسول الله ﷺ فشرب من فی قربة معلقة قائما فقمت الی فیها فقطعته رواه الترمذی
وقال حدیث حسن صحیح وانما قطعت فم القربة لیکون عندها للتبرک وعن علی رضی
الله انه اتی باب الرحبة فشرب قائما وقال رایت رسول الله ﷺ فعل کما رایتمونی فعلت
رواه البخاری وعن ابی عمر قال کنا نأکل علی عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشی ونشرب
ونحن قیام رواه الترمذی وقال حدیث حسن صحیح ومن الاداب ان یصله ای الوضوء
بسبحة بضم السین ان یصلی عقیبه نافلة ولو رکعتین لقوله علیه السلام ما من مسلم یتوضأ
فیحسن وضوءه ثم یقوم فیصلی رکعتین مقبلا علیهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
الا ان یکون الوضوء فی وقت مکروه فانه لا یصلی لان ترک المکروه اولی من فعل المندوب
ومن الاداب ان یتوضأ علی الوضوء لقوله ﷺ الوضوء علی الوضوء نور علی نور وقوله ﷺ
من جدد الوضوء جدد الیه نوره یوم القیمة ولمواظبة النبی ﷺ علی الوضوء لکل
صلوة ومعلوم من حاله ان لم یکن محدث فی کل وقت ومن الاداب ایضا استصحاب
النیة الی اخر الوضوء وتعاهد ماقی العین وفی الخلاصة یجب ایصال الماء الیه
ویجاوز حدود الوجه والیدین والرجلین لیستیقن غسلها ویطیل الغرة ویحفظ
شیابه من التقاطر واما بیان المناهی فاجرام اوکبر وقوله فهو راجع الی بیان
اذ لابد من تقدیره لیصح قوله ان لا یستقبل القبلة وما عطف علیه وقوله وقت
الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترک استقبال
القبلة وقت الاستنجاء واداب وانما المنهی استقبالها وقت البول والتخلی فانه مکروه
کراهة تحریم

الا ترى تم الغائط ح س

كراهة تحريمه سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله ﷺ اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك آلته الصغير لقضاء الخلاء ونحوها
وقالوا ويكره ان يمد رجليه في النوم ونحوه الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون
على مكان مرتفع عن المنحدرات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط عين الشمس والقمر
لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل القبلة الريح بالبول لئلا يرجع عليه
الترشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرم والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه
ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتفصيل بقوله اذا لم تكن نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا يفعل المحرم ح س
المتن ح س
لا ينبغي ان يعمل بمفهوم وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذب في ترك طهارة النجاسة اذا لم يكن يمكنه
يعود ح س
ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد ستره تركه يعني الاستنجاء ولو على
شط نهر لان النهي راجع على الامر حتى استوعب النهي الآداب وان وله يقتض الامر الانكار
وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يكون فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله ﷺ اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا يطعم بعظم لقوله ﷺ لا تستنجوا بروث
ولا بعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانسان
اولى بالنهي ولا يعلق الثواب قياسا على زاد الجن ولا يحق الغير كتوبه وصائه

وفي بزاد الحيوان ح س

وجهه لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بعظم لانه يتنجس وزاد في خزانة الفقه
الخزف والآجر لانه رمل ماجر كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي
جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا
بأوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء
وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة
والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوها لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهو ما يدفعه
من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي ولا يلقي المخاط في الماء لان
النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي ألقي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان
يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي الوضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل
الى الركبة او يقتصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطهارة
او نسية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوءه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء تنشيفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وله ان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه
ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي
اطراف الاجفان ومنابت الهداب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة

الاهداب صح

اى بقعة ولو قلت لا يجوز وهو صوبه لوجوب استيعاب الوجه وهو منه وكذا
ايضا الافتحاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فرع وفى فوائد ابى حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم تجد من يصب عليه الماء لا يستنجى
بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على
الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس
له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او اخ الا انه لا يمسح فرجه الا
من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج
ولها ابنة او اخت توضيها وتسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقى
منها شئ وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الوضوء والصلوة وفى مجموع النوازل ان لم
يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى
المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ادخى مقعده انتقض
وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
والا فلا اصح اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بنوب غير ثوبه
الذى يصلى فيه ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل و
يدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك
من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شئ من القرآن الا

فروع اسم الكتاب ح

لو جنت يده

فيه الحق ح
فى حقه ح

ما خرج من المخرج ح

سنن الوضوء

ان يكون مستورا ويبداء في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج برجله اليمنى
ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله
ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يتزق
ولا يبصق ولا يتنخع لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل
القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني والبول والغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد
او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الخلاصة وكل ذلك عند
عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم
ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما
الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند
ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل كونه
المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر
او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما
ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من
عال لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن

او ماله حكمه كالفرد الخارج والقلفة على قول فما دام في مخرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب
الغسل عندنا خلافا لمالك واما شرط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا عند الخروج
اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد السكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مشى او نظر فانزل فلما انفصل عن
مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال لا يجب الغسل عندهما خلافا
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضعيف خلافا لهما ح س
وعلى قولهما في غيره وكذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا المسافر ح س
وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل
والدبر من الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او
مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل الموليج او الموليج فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في حسنه ح
القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والبنية والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت
سنتين مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عقيلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب
الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يتوقف الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع من

ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
فان المسئلة على ستة اوجه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما
ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او انه
مذى او شك فى كونه منيا ومذيا فعليه الغسل فى الحالات الثلث اجماعا لان
الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يبرق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل
اجماعا ايضا وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب الغسل
وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من مرء يرى بالا يتذكرها الرجل
فلا يبعد انه احتلم وشبهه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ
فوجد فى احليله بللا ولم يحلم ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان
الانتشار سبب خروج المنى فيحمل على انه مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا
فعليه الغسل للاحتياط هذا الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا
انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او
يتيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم
الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل لتفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون

ولنا فيه

وكنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شيء اي يتذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة
ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان أم سلم قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال
محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل
ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاقل اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه
بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد
مر قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا او
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان المني ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة
والاحتياط اولى فروع قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا

فروع

انه لاغسل عليها وهذا اذا لم تنزل فاذا انزلت وجب الغسل عليها خرج
فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال
فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك
الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب
الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شذ ذكره وصلى
من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته
البالغة عليها الغسل لوجود توارة الحشفة بعد توجه الخطاب الا انه يؤمر به
تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة منتهى
فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى هو بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع
من خشب او غيره بآلة فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فاتنه ولم ير بللا ثم خرج منه منى لا يجب
الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا
لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب الغسل
في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل وسنا فرائض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقية وانما وضعت المضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن و
داخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه لانه من المواجهة وليس
فرض ح
فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثيف اى ولو كان الشعر كثيفا
الى داخل المسترسل من اللحية وغيره ح
بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى
لو كان الشعر متلبدا اولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى
هذا لامر ح
وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة وللمرة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر
والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى النازل من زوايا جمع زاوية وهي الخصلة من
الشعر غسله موضوع اى ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزء
لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه
افانقضه
في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين
تفيضين ح
عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل
بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا اصححه غيره وهو الوجه للحيضة المذكور في
صححه
الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
للشقين
الماء الى اثنائها انفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
منشقين
وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق وكذا ذكره اى الفرق بين الرجل

والمراة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعل العلويون
اى المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضه
والاترك جمع ترك بضم التاء واسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة
اى الى خلال شعره على ابي حنيفة رحمه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر
الصدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط وقال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل وليس بذكر
غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى نقب القرط ام لا
والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال محمد في الاصل وهذه
عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تكلف فيه اى في ايصال الماء الى نقب القرط
كما تكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على
ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان
القرط فيه اولا وان انضم النقب بعد نزع القرط وصار بحال لو امر الماء عليه يدخله وان
غفل لا فلا بد من امراره ولا تكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع
وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب لب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا
في قوله امرأة اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها
وكذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين صلابة يمنع نفوذ الماء وقال بعضهم
يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء
في اظفارها

لقوله من البدن ويستوي فيه اى في الحكم المذكور المدني اى ساكن المدينة والقروي
اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لانه درنه من التراب
والطين فينفذه لكن الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفار يجب ايصال
الماء تحته ان طال الظفر وهو حسن والا فلا فالمدني هو الذي لم يتخن اذا اغتسل ولم
يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو
الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه
وجب الغسل بالاجماع وكذا اصحه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في التوازل وان خرج بوله
حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى ظاهر القلفة رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز غسله وقال بعضهم لا كان زائدا على
قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او قل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة
بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو
هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل
الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه
يفتى وقال بعضهم ان كان طعام صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا مضغا متاكدا اى شديدا
بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر انملة جلد سمك
او خبز مضغ فلم يجف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا اللحم اذا لم يابس

في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء
بان بقي من اجزائه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان
هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى على ما في الذخيرة اذا المعتبر في
جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز لان امر الماء على
ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل البشرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء
وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد بايصال الماء عليها وبل الشعر فرض
ايضا لقوله ع الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله ع تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر
رأس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا
على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي ان لا يجزئ
ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي
المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد
ما صلى ان كان فرضا بعدم صحته وان كان نفلا فلا لصحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء
من البدن ما صلى به

وقف

من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة
من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه
الا غسل الرجلين فانه يؤخرهما اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما
ثانيا اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان بل
النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت تجاوزت ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا
ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان
قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء واذا لا يفته لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة في وقت الغسل ان كان عورته مكشوفة وان كان مستترا فلا بأس به وان يدلك
كل اعضاءه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لانكشاف العورة
في حال الاغتسال او التلبس وذكر في الغنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وان رآه رآه ويختار ما هو اسخن والمرة بين الرجال تؤخر وبين النساء لا والمراد بقوله وان
رآه رؤية ما سوى العورة واذا كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وقيل بانه
وقيل يعني في الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل ان يجوز التجرد للغسل
للغسل

ويجزئ وجنبه للجماع ان كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة ولا يتكلم بكلام
الدنيا قط من الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى التستر وان يصله بسبحة
لما تقدم في الوضوء واما النية فليس بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى
ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير كالاناء
فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك فخرج يخرج من الجنابة عند نا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل
المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا لانه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب
وقد حققنا بالكلام في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها
بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
الحيض والاغتسال والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه
اي من المحتلم او من المحتلمة المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة
غسل الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف
وللبوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في يوم الجمعة عند الحسن
لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا
للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب وايضا من الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة

ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا ارجاها
وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحدث
واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم
عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والشروحي
في شرح الهداية وغيرها وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا
ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام بخلاف ما لو اسلم
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الانتصاف بالحيض ليس باقيا و
قال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاء
اغتسلت وان شاء اخرت حتى انقطعت وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس بالجنب ان ينام ويعاود اهله
قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد هكذا المعاودة ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه اذا اراد
ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره الا يكره
ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عم لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن يعني ولا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد الاقرآن او قرأ

الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآية التي تشبه الدعاء مثل
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعتبر في اقل منها وهذا
لاختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الآية ايضا وهو الذي اختياره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على
وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد في رواية شاذة انه يكره لما روي
عن ابي بن كعب انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي
كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علمهم نصف آية
وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى
على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسّهم القرآن وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام الترتاشي وينبغي ان
يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ
بقول ابي يوسف

بقول ابی یوسف لانه لیس المکتوب ولا الکتاب والا فبقول محمد لانه قد مس
الکتاب ولا یجوز لهم ای للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلاف
وکذا کل ما فیه آیة تامة من لوح او دراهم ونحو ذلک لقوله تعالی لا یمسه الا المطهرون
وقوله ع لا یمس القرآن الا طاهر ولا یجوز لهم ایضا اخذ درهم فیه سورة من
القرآن هذا بناء علی عادة من کان یکتب علی الدرهم سورة کاخلاص ولیس بقید بل
لو کانت ایة واحدة فالحکم کذلک الا بصرة وکذلک لا یجوز مس المذکور ای لا یجوز
مس المصحف الا بغلاف والدهم الا بصرة للمحدث ایضا لانه غیر طاهر هذا یعنی
جواز الاخذ بالغلاف اذا کان الغلاف غیر مشترزة ای غیر محبوک مشدود
بعضه الی بعض وان کان مشترزا لا یجوز الاخذ به ولا مسه وهو الصحیح
قال فی الهدایة وفی المحیط والغلاف هو الجلد الذی علیه فی اصح القولین
وتصحیح الهدایة هو الاحوط والاولی والحریطة ای الکیس احق من الغلاف فی انه لا یکره
اخذ المصحف بها لوجود حائلین فان اخذ المصحف بکمه فلا بأس به ای بالاخذ عند محمد
فی روایة وهو اختیار صاحب المحیط وکره بعض مشایخنا وهو اختیار صاحب
الهدایة لانه الثوب تبع له ای للماس وذکر فی الجامع الصغیر لا بأس بدفع المصحف واللوح
الی الصبیان لانهم لا یخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فی الهدایة لان
فی المنع منهم تضییع حفظ القرآن وفی امرهم بالتطهیر حرج بهم وعن بعض المشایخ
انه یکره والصحیح الاول وقول المصنف والاحوط ان یأخذ بکمه ویدفعه لا تعلق له

بما قبله لان كلام الجامع التقيد في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ
المصحف او اللوح اليه لاجل دفع مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه
وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس التفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو من ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه
اي التفسير او نحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه الكم من
تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اي على ظهر لسان حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن
ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القرآن ويقرأ والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين
وغير المبدل غالب والاحتياط في التحرز عن المس اي كالجنب واذا اراد الجنب
الاكل او الشرب ينبغي ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير
غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه
لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقيل انه يورث الفقر
وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا مالم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب
والجدران

والجلد ران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفى اصبعه
خاتم فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره
ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شئ من القران او من اسماء الله فى جيبه
لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءته ولا مسته لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء
دخلوا للجلوس او للعبور اى المرور لقوله عم انى لا احل المسجد لحائض ولا لجنب
وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل فى الشرح واذا
احتلم فى المسجد يتيمم للخروج ان لم يخف من نفس او لغيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلى ولا يقرأ لعدمها ويكره
قراءة القران والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره
فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقرأ فى المخرج والمغتسل
والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا او ان قرأ فى نفسه لا بأس
هو المختار وكذا كذا التسبيح والتهليل وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة
او امرأة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضى خان
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته
بالقران وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة

ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما
لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم
على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس
الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبلهما ويدبرهما ثم يرفعهما فينفضهما بان
يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى
الى الرسغ ويمر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب
وقيل الاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي
في ظاهر الرواية

فظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا فى الكتب المشهورة والجامعين
حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسح يده من مواضع التيمم لا يجزئه كما فى الوضوء
وروى الحسن ابن زياد عن اصحابنا المذكور فى عامة الكتب ان رواية جميع الكتب
الحسن عن ابى حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا
اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئه التيمم وفى نظم الذندوستى قدر
الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار و
تخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى اى يجب ان يحتاط
بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعبها فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى
الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد
لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اى شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه
او قصد تعليم احد لم يكن منهما ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة من شخصا ج
مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا بشرطانية
كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا

غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اى فى المكان الذى
هو فيه ماء او كان ذلك الشخص فى العمرانيات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلبه ظنه على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء فى ذلك المكان
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل
جانب وهى ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط فى المخبر
ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب
لانه من الديانات وانما الخلاف فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلبه
يغلب على ظنه او لم يخبر به ممن خبره ملزم او كان فى الغلوات لا فى العمرانيات
اتى هكذا اوقع فى النسخ باو والواجب ان يكون فى الغلوات بالواو
وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال انما وجد بعد ما طلب ونحن
نقول قد استعمل ما وجد فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال
فى حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات وكذا من شرطه
عجز عن استعماله الماء فالحاصل ان شرط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان
المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء

او خاف ابطاء

او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف
ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه قال
يجب على جميع جسده جراحة او على اكثره اى اكثر جسده او به جدرية بضم
الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي
لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان
على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة
على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوءه واكثره اى واكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ ويمسح
فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت
الجراحة في رأسه ويديه ووجه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان
الاكثر من الاعضاء الجراحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة
في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح
في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة لها الصحيحة ان يقتله البرد او يمرضه
ان اغتسل

يتيمم عند ابي حنيفة خلافهما والفتوى على قول الامام اذ لم يكن له اجرة
المقام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق
لعدم تيسر الماء الحاد غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او مخضرا اى
غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل اى مقداره تقريبا او اكثر على ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال
الحسن ان كان الماء امامه فالعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن
بصره فهو بعيد فيجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسر ابن شجاع
بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اى
الميل ثلث فرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب
بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين
تقدم الحدث وتاخره وان كان معه اى مع المسافر ماء في رحله اى في اثاثه
او امتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اى لا يلزم
اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها
والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره

وقف

بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا
ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه
او مقدما اكاف مركوبه او مؤخره وهو سابق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف
ما لو كان في مقدمه وهو سابق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو
قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء في رحله لم يجز تيممه بالاجماع كذا في
الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف
لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل
ولو كان الوكان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذه
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل اي
قبل ان يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله
وان تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سئل فاعطى تلزمه الاعادة والى وحاصل
هذا اذا تيمم من غير ان يسئله وصلى ثم سئل بعد الصلوة فاعطى فعليه
الاعادة سواء كان له ظن ام لا وان سئله قبل التيمم ثم بعد الصلوة اعطى
فلا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من مالك الغير
وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء

وبقولها في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته دياة
ولو كليا فحينئذ ينظر ان باعه بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع
اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش
تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة
والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق
لرفع الحرج وعن ابي نصر الصفار كان المسافر اذا كان في موضع يعز الماء
فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسئل وتيمم
وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجوز
ذلك قبل الطلب كما في العمران لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار
رجل معه ماء زمزم في قمقمة قدر صبي راس الاناء وهو يحمله للعطية
اي لاجل الاهداء والاستشفاء اي لطلب شفاء لقوله ماء زمزم
لما شفا لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال

استعمال الماء ولو وهبه له اخ وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا
خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير
مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان
لم يكن له دلو ونحوه من الات الاستقاء ودستاء بكسر الراء مع المد اى حبل
هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا الوسئل
فقال انتظر حتى استقي او نحوه ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري
اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر احتى اصلي وادفعه
اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اى لو قال له انتظر
حتى اتوضاء او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة بالاباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اى ولو فات الوقت
ومن لم يجد ماء الا سور الحمار او البغل الذى انما اتان اى حمارة يتوضاء به
ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه
التيمم ليزول هذا الشك بيقين وانهما قدما جاز لكن الافضل ان يبداء
بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى

ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن
العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد ماء الا سور الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه
روايتان بل ان بعد روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسور
الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي
رواية النبيذ عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة
وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة
لحمه لكرامته فلا توث في سوره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء الذي فيه تمر فظهر
حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به
ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور وهو
فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي رواية الرجوع اليها
عن ابي ح وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع
بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء
به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد ما يتيمم
تيمم لاجل الدخول ودخل فان الم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء
او بمانع اخر يتمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه
الصورة

الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى
الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه او
لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها
معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول
المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة
غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة
مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن
وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في
التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة
الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم
المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها يجوز
والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح ذراعيه ووجهه يريد به التيمم يجوز
الصلوة به لان يمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم فتيمم
وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف

الخلي بناء سه ح

بقولنا القربة مقصودة صح

بقولنا ما يعقل فيها معنى العبادة صح

بصحتها بدون الطهارة ح صح

بالوصل الى قربة مقصودة ح

الفرض ح

الذى ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما
مسئلة العارية اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور
انه تفسد صلاته عندهما لا عند ابى يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى
غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط
نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرناه فعندهما يجوز
وعند ابى يوسف فى رواية لا يجوز وفى رواية يجوز لعدم تقدم علمه
بخلاف الماء الذى فى رحله ولو كفر من اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة
تصح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى
نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز عند
ابى حنيفة وابى يوسف لان الصوم انما يجزى عند عدم كون هذه
الاشياء فى ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت
ان كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز ثم ينبغى ان لا يفرط فى الناء حتى لا يقع الصلوة فى وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى وكذا يجوز
عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفى للغسل او الوضوء وحده
لكن يخاف على نفسه او دابته ولو كان كلبا العطش ان استعمله يجوز له
التيمم

التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة ولان الحرج مدفوع
والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد
بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما
خارج المصر لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط
وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء
ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم
وافقت رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم فيه وفاق ابي يوسف على
الاعادة والاسير في الحرا اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة
العلماء ولا يصلي بلا طهارة وقالا لا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
بالايماء وهو يمشي وكذا التابع لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي المقاتل
مانع وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو
غير الماشي اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها
او يمشي وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا
وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو

او بسبع او مرض اى لمرض او وطين بان لم يجد مكانا يابسا يصلى عليه لا
يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم
قدرته على القيام يعيد عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل اى الاثمد
والمراد بالكحل هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اى الكلسى والمغرة بفتح
الميم وسكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الارض كالطين المختوم والارمنى
ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعنب والثلج ولا يجوز
عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والقصدير والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يتمدد بالنار اذ الركن
عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابى
حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز
بالغبار واما عند ابى يوسف يجوز فى حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس اى
الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علق شئ منها باليد
وهذا

وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها
او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شئ جاز عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين
الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا في الارض لكن الذهب والفضة يذوبان في النار فلم
يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا يذوب في النار فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولها لفظ الصعيد الذي هو
وجه الارض فانها لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى
لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على
فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا
سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان
مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالجر فاعطي حكمه فان كان
مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره
اي بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط والثلج ونحوها
او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد

سواء وجد تراباً آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد ترابا آخر
لان الغبار ليس تراباً من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها وهما
انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى
كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اى كان من
اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالماء ولهذا يذوب في الماء
ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط و
صحح صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز نظراً الى اصله والسبخة بفتح السين
وكسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح ملح بمنزلة الملح فان غلب عليها التراب
لا يجوز التيمم بها كالماء فان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي
يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد تراباً جافاً
ولا حجراً ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك
بالطين ويجففه ويفرك بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه ماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة
الحلواني لا يتيمم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل وان فعل ذلك يجوز التيمم
فعل
وهو

وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف واذا خاف ذهاب
الوقت تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكلس والجبا والغضارة
بالجص والحصى والاولى صح
وهو الطين المحروق والمراد ما يعمل منه من التكاريج ونحوها اذ المرتطل بالانك
والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه اى على كل من المذكورات
ويجوز
كبرج ليه ح
غبار او لم يكن عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والاجر
ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالانك بمد الف وضم النون وهو
شيشه كح
الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
قليلسان س
على السواء فانها كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به يجاز
الا اذا كان عليه اى على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى الحنطة و
نحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من
مبنيا س
التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما
يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البرادق جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار
برادقلم س
يبنى سنه س
وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالانك لا يجوز به التيمم وان تيمم بالرماد
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان
الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة
او رقيقة تجففت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب اثرها
من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها

فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح وروى عن اصحابنا
انه يجوز ايضا وهى رواية شاذة رواها ابن كاس واذا يتيمم الرجل من
موضع فيتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما فى يديه
بعد المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة والحدث سواء اى صفة التيمم لمن
عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين
وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد لانه ادّاها
بالقدرة الكاملة له عند انعقادها والرجل الصحيح فى المصر يتيمم للصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى الا الولى لانه
ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثناء بعد تقييده بخوف الفوت
الا الولى وذكر فى الكافى يجوز ان يتيمم ايضا لان الولى وغيره فى ذلك سواء
على ما حققناه فى الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اى من شرع بالوضوء فى
صلوة العيد تيمم وبقى فى قول ابى حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت
بالفوت الى الاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق
لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته فيد بالمتوضئ لانه
لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما
اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت صلوة العيد تيمم وبنى
بلا خلاف

بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف
خروج الوقت بسبب الوضوء فى سائر الصلوة اى ما عدا صلوة العيد
والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى ما فاته ان خرج الوقت وقال
زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهد كى وقد قال منا يحنا انه يعتبر
الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على
الارض نجاسات فابتلت بالمطر واختلط فان قدر على ان يسرع حتى ان يجد
مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر
الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وحينئذ
فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلى الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك ليس بشئ
معتبر فى الشرع بل عدم هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فلو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى
قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا
لمحمد المسافر يطأ جاريته يعنى يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته

وان لم يجد مكانا طاهرا ان يسرع ح س

لا تقضى له ح

ى جاز ويجوز

ى جاء معتدته

وان علم اى ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم
الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب
الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم
الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسيأتى بيان ما ينقض
الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافى لطهارته
ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان
من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم
ثم وجد ماء غير كاف لوضوء لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم
جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء
كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعماله مما لا يحصل به
الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رأى الماء فى خلال
الصلوة صلوته فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى
المصلى بالتيمم سور الحمار او نبيذ التمر وهو قادر على استعماله فسدت
صلاته عند ابى حنيفة هذه الرواية فى سور الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزيه ما دام يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين
التيمم والتوضى به فى تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما

وحده ثم

وحله ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضئ به
دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسور الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها
وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضئ به وبه
يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سرابا
فسدت صلاته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع
بمشيه ويحل له القطع اذ غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا
يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي راه ماء يتوضأ ويستقبل
الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم
تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن
خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اى البئر لا ينقض تيممه لان
الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه
وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى
لو تعودوا وضع القليل لمطلع الآخذ شربا او غيره ينتقض وان تعودوا
تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع

للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى ◆ هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان
المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية
عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع
او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر
ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت
على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان
الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة
وتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم وان
كان الماء يكفي لاحدهما اما للوضوء واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما
معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين وتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل
صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
في حكم حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي
يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فعليه بعد غسل اللمعة ولا ينتقض

عند ابي يوسف

لا كالمعدوم
فيصرف ذلك الماء

بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ويكفي للمعة ينتقض تيممه بالجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم صح

عند ابی یوسف ولو کان معه ای مع الذی بقیت علیه لمعة او مع الذی وجبت علیه
الطهارة الحکمیة مطلقا ثوب بنجس وهو قطرة مضطر والماء یکفی لاحد الطهارتین
فقط فانه یغسل الثوب بذلک الماء ویتیمم لما علیه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه یزول بالتیمم ثم ان ام قوما متوضئین
یجوز فعله عند ابی حنیفة واما عند ابی یوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة
التیمم ضعیفة فلا یجوز بناء القوی علیها وعندهما هو عند عدم القدرة علی استعمال
الماء کالوضوء عندنا فلا یکون طهارته ضعیف وکذا علی هذا الخلاف القاعد اذا
ام قوما قائمین عندهما یجوز وعند محمد لا یجوز لان صلوة القائمین اقوی
ولهما ان آخر صلوة صلاها النبی علیه الصلوة والسلام صلاها قاعدا والصحابة
خلفه قائمون واما المسح علی الخف او علی الجبیرة فانه یؤم الغاسلین بالاتفاق
لاجماع الاجماع علی ذلک وذکر فی الحصر بفتح الحاء وسکون الصاد والراء وهو
شرح علی المنظومة وفی شرح الاسبیجابی وفی غیرهما لا تصح امامة الجرح السائل
وکذا سائر اصحاب الاعذار الا صحاء وکذا لا یصح امامة الامی وهو الذی
لا یحسن قراءة ما یجوز به الصلوة للقارئ الذی یحسن ذلک وکذا العاری بلا
ولو امّ ای صاحب العذر والامی من هو مثل حالهما جاز لوجود العجز
من الجمیع وانما ذکرهذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء
وسنذکرها ان شاء الله تعالی فصل فی بیان المیاه ویجوز الطهارة

اى الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يستمى فى العرف ماء
من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اى
المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الآبار
بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها بهمزة
ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتنزل بها اى بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما
عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقة وهى الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الاشجار وكالدبا بس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وما شبهه وماء
البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم
قيل يجوز الوضوء وقيل لا وهو الاحوط وماء البقل بالتصريع بتشديد
اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه البقل ومثل المرق اى ما يطبخ
فيه اللحم ونحوه وماء الزرع هو ما يخرج من العصف المنقوع فيطرح ولم
يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز
الطهارة به لانه بمنزلة الماء المد ونحوه وماء الزعفران والمرد ايضا ما
خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا
لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اى ماء
العنب

العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى يزول جميع اجزاءه به وبالجفاف واحتز زبه عن نحو العسل والسمن
فقوله كالدبس فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج
بالعصر والخل فانه قلع من الماء النجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء والمقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما
فيه دسومة من المرق او خثونة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس
ونحو من الزبوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا
يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول
اجزاؤها اى فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة
الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز
الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا في جميع اوصافه او في
بعضها بتغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المداى السيل
الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط فيه الاشنان او صابون
او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون
اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو راه الرائى يقول هو ماء ويشترط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا

مادح ح ت — مسل ح — ياغ ح

بحيث ح

وكالعصير ح

او دغشتى ندح

زيتن ح

من الاشنان ح

بماء الذى خالطه ح

مثل صابون ح

بعد المخالط ح

كوبهى ح

يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالط فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به
والا فلا وهذا اى فما يكون الحما المخالط طاهرا الجامدات فان المعتبر فيه الرقة
ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران الذى يغير هذه الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر فى اجناس الناطفى
التوضوء بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا القى
الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه
او طعمه او ريحه وكذا العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الخمر او الباقلاء ونحوهما اذا نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز
الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة
وذكر فى الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الخمر او الباقلاء ان كان الماء
بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه رقته الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء
على ما تقدم وذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى بالاشنان او باس اى مرسين
او بشئ مما يتعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشئ عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان
بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز
الوضوء به وفى شرح مختصر القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا

او شوربا جة

اوسُوْدٍ باجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم
يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا فى ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى ذكر فى
شرح القدورى اذا تغير لون الماء وطعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة
بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروى عن الميدانى
لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه و
ريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة
وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر
جازت به الطهارة لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد
ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك
الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول
بالشك وكذا اذا دخل الحمام او فى حوض الحمام ماء قليل ولم تيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء
لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى فى الماء الجارى
الذى يذهب بتبنه شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى
عن محمد انه قال اذا صب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه

وعلى هذا الاختلاف

اى من مكان الصب يتوضا ء جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا
جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى مسألة صغيرة فيها كالميت
قد سد عرضها مجرى عليه لا بأس بالوضوء منه اسفل منه لما كان لم يتغير لونا او
طعما او ريحا هو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف لما مر ان الطهارة لا تزول
بالشك وذكر فى النوازل انه اذا كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى
لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء
عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة
تتبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار اهل جرجان وانى وعلى هذا ماء المطر اذا
جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر
الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر ان لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير اوصافه
والا اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من
السقف او من ثقب البيت ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال
انه من التنازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من ثقب

ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهواى ذلك التسائل من الثقب نجس
للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع انه غالبه نجس والحكم
للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجارى يجرى جريانا
كاضعيفا ينبغى ان يتوضاء المتوضئ على الوقار بالتانى حتى يمر الماء الماء المستعمل
قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعنى موجه الماء اى الجهة التى يأتى منها
ليكون اخذه من فوق ومكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجارى من فوق
وبقى جريانه اسفل الى المكان الذى سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به
كسائر المياه الجارية اما الحد فى جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم
ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان
بحيث ان رفع شيء منه انكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما
وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى ان كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان
قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة ولو كان
فى النهر ماء راكد يتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى النهر ماء
طاهر فاجراه اى اجرى الماء الطاهر الراكد المتنجس وسيله فانه
اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضا انسان منه جاز

مرور

فى الحكم

الماء الثانى ح

التعريف الاول ح

اذ المراد بها اى للنجاسة اثرها من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجا

فصل في بيان الحياض والماء والراكد اذ الاصل عندنا ان الماء والراكد

اذا المربكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه

اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوقهما والدلائل

قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه

كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان

مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا تتحرك

لا تتكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع

اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل

مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان

ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كثير

لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اذ المراد لها اثرها اذا كانت النجاسة مرئية هكذا

وقع في شرح المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير

سقطت من قلم الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم هو بعض مشايخ عراق

قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية

اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست باللون والحوض الصغير خمس في

خمس قاده وفرا وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى

وفرقوا

وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتفائها فلا
يتنجس من الماء شئ بالشك وعليه يبنى على هذا اى على تأثير الواقع فى الحوض
فى موضع الواقع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى العشر
فما سقط من غسالته فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير
الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان
الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل
وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضاء من ذلك المكان
بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضاء او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضاء الا بعيد عنها بقدر حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى
لو توضاء المتوضئ فى اجمة القصب اى فى المقصبة وكانت فى الماء فان كان
الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال
الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل

اولم تأثير الواقع ج

يجوز ج
هلاك معناه
بوقوعي لشئه ج

لا يخلط ج

وان يخلط ب

هلاك ب

في الكثير وانصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع انتشاج القرب بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه ذرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جفن واترة بجيم مفتوحة وغين معجمة ساكنة ثم ذال معجمة مضمومة بعدها واو فالف واخره هاء مفتوحة والهاء التي يكتب بعدها امارة مختمها وهي كلمة فارسية معناها خف الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء ذلك فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يترك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يترك فهو راسب في الارض فيكون مانعا لخلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يترك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة القصب ونحوه وان كان قليلا يترك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وبقي الماء متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء وقعت فيه اى في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اى بالماء الذي في اسفل الثقب ان سال قال نصير ابن يحيى وابو بكر الاسكاف تنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال

عبد الله بن

عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا
في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد
منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم
منفصلا
ينفصل بقعة منه عن سايره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف
بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف
كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع القذر
وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجد كالحوض المسقف في
الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه
الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فوقع
فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء
الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته
اى ولا تزول ما لم يخرج ما في ثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما
يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته
في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه
وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء والجمد تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب

المصوب
خرج ج
في الاناء ج

ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب
قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء
تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على
وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا يتنجس بالغرق لا يتنجس والا يتنجس ولو كان
ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقف
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا
كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسة فامتلأ ماء
قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبداى بعدم
التنجس احد منابع بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس
او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل
اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس كره قاضي خان
وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب آخر قال ابو
بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثلا ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب آخر
وان لم يخرج مثلا ما كان في الحوض وهو اى قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد
لانه صير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء

من جانب

من جانب ويخرج من جانب اخر لو توضأ فيه ان سان ووقعت عصا الله فيه
ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر
من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء
يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب
الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ
العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لسنة اندفاع
خروج الماء في حقه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال
قاضي الامام فخر الدين فان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير
غير لازم وانما الاعتماد على المعين فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه
من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي
وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز الوضوء به الا اذا كان ذا ينبوع بحيث
يتكاثر تقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله لا يجوز ان يتيمم ح
كذلك والا اي وان لم يكن ذا ينبوع ولم يتقاطر على العضو عند ذلك تيمم ولا يجوز
ارادة على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير

كر كيا ای حفر رجل منه نهرا واجری الماء من الحوض فيه فتوضاء ذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضاء من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذی اجراه فی موضع وكر كيا رجل منه ای من ذلك الموضع نهرا فاجری
الماء فيه فتوضاء منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين الماء مسافة
وان قلت ای ولو كانت المسافة قليلة ذكره فی المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط فی الماء الاول موضع الجريان وفی نوادر
المعلی عن ابی يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاری ای فی عدم تنجسه بالتجاسة
ما لم يظهر اثرها حتی اذا ادخل رجل يده فيه وفی يده قذر لم يتنجس واختلف
المتاخرون فی بيان هذا القول قال بعضهم مراده ای مراد ابی يوسف بهذا
القول حالة مخصوصة وهو ای تلك الحالة وانما ذكرها باعتبار المعنی ای الحال
ما اذا كان الماء يجری من الانبوب الی الحوض والناس يغترفون منه عرفا
متدارکا بكسر الراء ای متلاحقا بلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضی خان
فی الفتاوی حتی لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولم يجری من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم ای من المتاخرين من قال هو ای ماء الحمام
عنده ای عند ابی يوسف بمنزلة الماء الجاری علی كل حال سواء تدارك الاغتراف مع
دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر فی الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده فی حوض الحمام لطلب القصعة ای بلا نية رفع الحدث
ولیس

وليس على يده نجاسة حقيقة ينجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون
الماء المستعمل نجسا لان الماء والحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما
الماء طاهر ومطهر لانه لا يصير مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال
الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف اولرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا
للضرورة ولم يذكر خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا
ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم
حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث بزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في
الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه فلا يراقبه
جاز التوضوء بذلك الماء وان علم انه فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضا واستحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا وصلى جاز لانه لا
ينجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وتقدم الكلام في مثله وهو حوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل
الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه
في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح باب في بيان المسح على الخفين المسح
عليهما جائز بالسنة اى بالاخبار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام

مراد برد ما في ج

اى على الخفين ج

التي قربت التوارد صح

قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترازا عن الحدث
الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذ البسها على طهارة كاملة اى
اذا احدث وقد لبسها على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته
ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان المسح
مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول على
رضه جعل عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتدأها
اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو
تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له
المسح ان كان مقيما الى يوم وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى
وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها كاملة
وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل
احدى رجليه ادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى فادخلها فى الخف
ثم احدث

ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا
خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا
طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون
ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق او بعين في النفاس
او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات
الريح او استطلاق البطن او رعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ واذا
توضأ وقت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح
كالاصحاء لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا
غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا
لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه
يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي

من عذرها

رجل احدث وتيمم عند عدم الماء
فاحدث بعد ذلك وقد وجد الماء
قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتوضأ
ولا يمسح على خفيه لانه
وجب عليه الغسل صح

في مسح الخف سواء كانت الادلة لم تختص والنساء تابعات للرجال في الاحكام
ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظهرها اى اعلاهما دون باطنهما اى
اسفلهما لما روى عن علي رضه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف
اولى من ظاهره ولكن رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يمسح على
ظاهر خفيه دون باطنها وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى عمر بن الخطاب
انه مسح على خفيه حتى رئى اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن
ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبداء من قبل
الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه
ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار
ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي
هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه
من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض
وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه

على مقدم

على مقدم خفيه الاصابع يديه ويجافي كفيه وبدأها الى التناقة
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح بربوس الاصابع
وهو حسن والاول هو السنة مع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء
لان البلة تصير مستعملة بمجرد
متقاطرا البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال الاصابة وفي التقاطر ح
بلة الفرض بالنفل فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز
الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن
جاء في الآثار على هذا الوجه
الكفين لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز هم لحصول المقصود
لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من
جوانبها الى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح
وهو أعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة
بالكسر اى بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية
بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل
عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه بعد المسح لم يجز
لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو
توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل
احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري
عليه عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان

الخشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح
انه ينوب عن المسح لانه مطر خفيف وكذا ان اصابه اى اصاب خفيه المطر
ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده
شرط بالوضوء كما والمسح وفى بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا
ايضا لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا
غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم صار
قبل تمام يوم وليلة يمسح تمام ثلثة ايام وليالیها عندنا خلافا للشافعى لان
المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه
لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم
مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف يمسح عليه
والجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن اللبد ومن
ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم
ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدة يستر الاصابع
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من
الادم او القرم فكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح

عليه كما افاده المولى خسرو في دروه وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله
ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من
الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق بعني ليس ح
وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين
لان شرط جواز المسح ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا
يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليها ان يلبسا قبل الحدث كما
في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليها او خرج احدهما بلا قصد احد الرجلين ح
فله ان ينزع الاخر ويمسح على الخفين وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف
الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح
على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اى ولو كان خفاه
غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
يبين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح و
المعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر
ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز
المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج

وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان
كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي
الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما
لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق
النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن
كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع جواز الصلوة والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد
يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في
الصحيح خلافا لما ذهب اليه الترخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها الى من غير الابهام
جاز المسح لان الخرق ان كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور
شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزتها اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء

من قدم

من قدم يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع
يد وحالة المشي حالة رفع القدم ولا يد وحالة الوضع يمنع جواز المسح
لان المعتبر حالة المشي كذا ذكر في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع
وكذا الخرز اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب
ليس بشرط وكذا اجاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له
بالفارسية جارب وهو ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر
القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا
على الخف الذي يقال له بالفارسية زربين يند وهو ان يكون مشقوقا
مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح
ان يضع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق
لكل بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى
عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا اصاب النزع
بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة
المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى الساق الخف انتقض
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل

وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع
قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح
وهو اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي
وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب
الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اى خاض
في الماء ان بتل جميع احدى القدمين ابتلا لا هو غسل ينتقض مسحه والا
فلا لان الجمع بين الغسل والمسح لا يجوز وكذا الوابتل اكثر احديهما
فيجب عليه ان يغسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج
اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف اى في موضع المسح
له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه الى
الى الساق اى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في
بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب
يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان القدم
الى الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق
مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها هو غير منفتق مخروز اى حال كونه

ذكر الشيخ

ذلك الشيء وهو البطانة محزوزا في الخف وفي بعض النسخ محزوز بغير الف بالرفع
او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكر في الذخيرة
ولفظ الذخيرة في صلوة الاثر عن محمد بن الحسن خف فيه فتوق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او غيرها لم يتقض محزوزا في الخف جاز المسح وان كان اذا مشى
ينفتح لا يجوز المسح عليه انتهى ولا يجوز المسح على العمامة وقلنسوة حال
بدل الرأس والبرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها محزوقا
ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في
اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي
ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء
باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء اي
لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعية وان سقطت عن برء بطل لزوال محله فيجب
غسل ما كان تحتها وان كان التساقط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا
يجوز البناء المسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل
بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء
حار يلزم الغسل بماء حار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحته
ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على
الجبيرة انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها

بان كان يضره الماء من الغسل والمسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر
على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة
والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون اى يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة
مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح
على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب
ولان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما لا
لاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز
واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف
او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو
الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير الصحيح ولو
كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وتعسر
عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة
تبعا لمواضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون اكثر من الجراحة
فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد ان كان يضره الغسل ما حول

الجراحة

الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا
فرق في جميع ما تقدم بين الجراحة الجبيرة وعصابة الفصاد والقروح
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح
عليها وغسل الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو
لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف
لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح
على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها الى
دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع
والرجل الصحيح ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر قدمه
المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان
لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع يغسلهما الى
كلتا الرجلين لان الى للغاية وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز
المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض ولذا
وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع
بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
او كلتيهما وبعض خفيه زال عليه عن القدم مسح على الخف فان

وقع المسح على الخف على المغسول الى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على
مقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع
جاز المسح لوجود المسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار
ثلث اصابع على موضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه
على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ
حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس
الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح و
اذا كان الشقاق فى رجله او فى يده يجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه والشحم يمنع
الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان
كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضأ
استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما وان لم يستعن وتيمم وصلى جازت
صلوته عند ابى ح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه

لا بقدرة

لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده او كان فاستعان
فابى جازت صلوته بمجلد بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه واما المسح
على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما
لا يستمسك الا بالجرموقا فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكون مجلدين اى استوعب
الجلد ما يستمسك القدم مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منها
خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليها اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء قال فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ونصر فهما كانا
ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة وفى بعض الكتب لا يشفان
الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا يشف الجورب بان الماء الى نفسها كالادیم
والصفيح اى لا يكون والثانى بمعنى لا يجاوز ان الماء الى القدم كذا فى فتاوى
قاضيخان وعليه اى على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى قاله فى الزخيرة و
قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى آخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين
من غير غسل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا به على
رجوعه وحد الجورب الثخينين ان يستمسك الى اين ولا ينسدل على الساق
من غير ان يشد بشئ عند عدم ضيقه وهذا حد الزللثخينين غيرهما
تقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا الجوارب
اهل المرو فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو حكما احسن الحدود

بعنى يوتستوه ح
رقيق دكلدرة ح
يشف بان الماء ح اى الرجل ح
ماخلف الثوب ح
مشتق ح
رقيق معونه
منه يوقيه ح تقوعه جوراح
رقوم ح
برساعت ح

ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم
قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة
من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيفما كان انتهى فقد علم منه ان اسم الجورب ليس
مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر
عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزال القطن و
يلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم ونحوه وح فالمعمول
من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس ويلحق به
ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه ان كان مجلدا او منعلا او مبطنا
يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا
او اكثر ففي الخلاف فان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو
سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة
فانه امتن من الكرباس المعمول على اليدين من الغزل على ما لا يخفى وان كان كذلك
فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي

ما يطلق عليه

ما يطلق عليه اسم المثل فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم
نزع الخفين وغسل الرجلين وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا
نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد
ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن
غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال
تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الاصح هو القول بالفساد
ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميعها وان كان
محله اربعة اعضاء وكذا الوضوء فان نزعهما ذهاب رجليه من البرد
فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه
في الشرح قصدا في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة
الناقضة المعاني الى العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
اي خروج كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشتمل البول والغائط والدود
والحصات والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض وكذا ذكره في المحيط
قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء
لا ينتقض كذا ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة
وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج من المصابة

ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضات صح
المفضات وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان
فعند ابي محمد يجب عليها الوضوء احتياطا وذكر في جامع قاضيخان وكذا في
غيره انه يستحب لها ان يتوضاء الاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين
فلا تزول بالشك ولكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها
من الدبر وقيل ان كان مسهوعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج
من الذكر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا
الدود والحصى اذا خرج من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لانه
لاستباع رطوبة وهي حدث في السبيلين يجب فعليه الوضوء وان
قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا
ينقض لان الدودة طاهر وما عليها من البلة عفو لنا قضة لقلتها
وعلم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن
عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضاء لان عدم
وجود البلة نادرة فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله
وطرفه خارج واما ما غيبه وخروجه ناقض لالحاقه بما في
البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان
قطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما
وذكر قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن هما ان فيه خلافا عند
ابي يوسف

ابی یوسف رح فقط وهو الظاهر وان افطر فی الفرج الداخل لخروجه
ناقض اتفاقا وان افطر فی الاذن ثم عاد بعد یوم من الانف لاینتقض وکذا
ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وکذلک النعوط لاینقض ان عاد من
الانف بعد ایام کذا فی فتاوی قاضیخان وان احتشی الرجل اخلیله
بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولاذلک القطن لکان یخرج
منه البول فلا باس به بل یستحب ان کان یوسوسه الشیطان ویجب ان کان
لاینقطع الا به قدرما یصلی به الصلوة وکذا الحکم لو احتشی دبره ولا
ینتقض وضوءه مالم یخرج البول علی ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هی بنفسها حال کونها رطبة انتقض
وضوءه وان لم یکن رطبة لاینتقض کالدهن بخلاف مایغیب فی الدبر
فان خروجه ناقض کما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ینفذ البلل الی ظاهرها لم ینتقض لما مر وان سقطت بعد
ادخال طرفها ان کانت رطبة انتقض وان کانت یابسة لم ینتقض وکذا الحکم
فی کرسف النساء وهو القطنة التی تحتشی بها المراة فرجها وهو فی الاصل
اسم القطن مطلقا ان اسقطت انا کانت رطبة نقضت وان کانت یابسة
فلا سواء کان الکرسف فی الفرج الداخل او فی الخارج وان کانت احتشت
فی الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل
الی الطرف

الى الخارج الحشو او لينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في
الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر
الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل فيجب ان ينفذ
البلل الى خارجه اى الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ
الى خارجه فلا ينتقض كما في الحشو الاخليل هذا الذى مضى كان في
الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الى الذى سيذكر خلافا
للشافعي ومالك وذلك كالقيح والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله
عليه السلام ينقض الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما
القيح فانه اذا كان ملأ الفم بان كان يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن
امساك الا بتكليف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او
مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض
وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار
والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء
دودا كثيرا او حية ملأن فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما
يتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند
ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد
من الجوف

من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولها انه لزج لا تخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف
حتى يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفي نظمه
مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او
علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان
علقا اي متجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا
ان كان مساويا بان كان اصفر ناريا مجتمعا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان
علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر
انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينتقض وان لم يملأ ولم
لم تكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء
لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل انما ذكر الطعام
لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث
لو جمع ملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند
ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم
بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها و

وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا اى كائن اذا اقاء ثانيا قيل سكون
النفس عن الغشيان او الحمى والهيمان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة
ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
ان خرج من البدن فاما ان يسيل او لا فان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا
لزفر لقوله عليه السلام ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون
سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج بشيء مما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا
ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه مسائل كثيرة
ومنها اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهو واحدة الجدري والبثرة
فثبت فى كل منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه اودم او صديد
او ماء اصفر او عرق عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان
لم يسل عن رأس الجرح لا ينقض وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر
لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام اوذكرناه فى الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان يخدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير بعثة غيره واما
اذا اعلا على رأس الجرح او البثرة ونحوها وله يخدر لا يكون سائلا وقال بعضهم
انما يكون سائلا اذا قضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى
يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الوضوء او فى الغسل او فى

ازالة النجاسة

ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا
خرج الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الخارج نقض الوضوء والا فلا وان سال الى قصبة الانف
وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح
بقطنة او غيرها ثم خرج مسح ثم وثم والقى التراب او وضع القطن ونحوه
عليه فيخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه
شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل
على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة
شديدة او حمرة قانية يتوضا واحتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها
لو عض شفته فراى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على
الخلال لانه ليس سائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع
كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي
وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن
الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس والا ان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها

سال ج
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب جمع

ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدمع منهما الى
من عينيه امره فعل مضارع من قول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى
كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب لما ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة من وجع
سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على
الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتوى الغرب في العين
وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج في ما فيها بمنزلة الجرح الذى لا يرقاء جبارا
اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح
الجرح الذى لا يرقاء بالهمزة اى لا يسكن دمه عن البزاق ومن به سلس البول اى
عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات او استطلاق
بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وفي بعض النسخ
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه
دفع توهم ان يبطل وضوئهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى
وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى تذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءها

ينقض

ينقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر
وبأيّهما وُجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل
خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وُجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند
الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوباً للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان لم يكن منعاً كلياً فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب ثوباً
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا
اذا علم او غلب على ظنه انه لو غسله لا يتنجس ثانياً قبل اداء الصلوة
لكون الغسل مفيداً ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال
لو غسله يتنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله هذا
هو المختار للفتوى وقيل لابد ان يغسله في كل وقت صلوة مرة و
صاحب العذر اذا امتنع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي
ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الخائض اذا انقطع
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حائضا لان صفة
الحيض اذا تقررت لا ينوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف
العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل جلدة

وفي الصورة التي

ان يشد

فائدة واردة

اخرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضا
منه ثم سال القرحة التي لم يكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءهم
لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في
موضعين من البدن احدهما لا يرقا ولو توضا لاجله ثم سال الآخر وعلى
هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضاء ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب العذر
صاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع
بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه
صاحب العذر عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة
فهو باق على كونه صاحب لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه
ان يتوضاء ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى
آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما
يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث
في كل وقت مرة اذا توضاء صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به
والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في الحكام

في احكام الفقه لان الوضوء لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان
كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا يعني الوضوء والصلوة على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ
على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم
وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار و
العذر منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج ماني انفه بالتنفس
فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الكاف الجملة المجتمعة من اللحم
الجامد نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم
ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الاموية
والدم النجس وهو الدم المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه
يذكر ويؤنث انتقض وضوءه السيلان والقراد وهو الكبار من الحمان
اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه

دون ذلك لا ينتقض اما العلوق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت دما وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم يمص الا قليلا بحيث لو شقت لم يسل ذلك العذر لا ينتقض واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينتقض واما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او الفي القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لا يكون نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اتى ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا او واضعا جنبه على الارض او متكئا على معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم المصادر من استرخاء بحال لو لا ذلك الشيء لسقط لقوله وم العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل بحيث لو زال مقعده من الارض وهما لا يزول قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس هنا

مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الاتقاني ان
كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسمع عن حرف وحرفين
فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فلا وضوء
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبيه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا
واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن
شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين
الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحيح علم الفرق والمعتمد انه ان نام
على الهيئة المسنون في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه
من جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء
كان في الصلوة او خارج الصلوة وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا
متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال
كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الزخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على
عقبيه وصار سبته النكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا

كل حا ح
حدث
النائم ح
عضو ر ح
عضو ر ح
ذكر ح
مقعدة ح

في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا اتكأ على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن واما لو جعل الليته
على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان
جلس على اليته ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من
ظهره عليهما لا وضوء عليه لثبات تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا
لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام
متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب
ويلصق اليته بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه
بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند
اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زال مقعدته من الارض وقبل
ان ينتبه ينتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة
والفتوى على رواية ابي ح وان نام على اليته عريانة ينظر ان كان نومه عليها
حالة القعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالتين لتمكن مقعدته
وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف
او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالتين اي في حالة الهبوط وضده من القعود
والاستواء

والاستلقاء وكذا الاغماء والجنون كل منها ناقض للوضوء وان اى ولو قل لا
لكونها فوق النوم لان النائم اذا انبه انتبه بخلافها وكذا السكر ناقض ايضا
وحد السكر اى علامته ان لا يعرف الرجل من المرأة هذا حده عند
ابى حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في
المحيط انه اذا دخل في بعض منطقه بكسر الميم تحرك اى غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق فيحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في
كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
المقهقه عامدا او غالطا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم
من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وقال مالك
والشافعي واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لكنا تركناه
بالحديث المروي مرسلا ومسندا وان قهقه في صلوة الجنازة او في سجود التلاوة
او سجود السهو لا ينقض وضوءه ذكره في الاثار لان الحديث ورد في صلوة مطلقة
وهي كاملة وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو
سهو لان القهقهة في سجدة التلاوة ناقضة قطعا لانها في حرمة الصلوة
ذات ركوع وسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة
عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو وعاد اليها لا ينتقض
وضوءه ذكره في الاثار لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة

لزوال القوة ان لا يسقط ح
بالسكر ح

لما جاء من رسول الله ح
ما جاء من الرواية
الى الرواية ح
ذلك الوقوع في النسخ ح

الى الصلوة ح

ذات ركوع وسجود وان نام في الصلوة ثم قهقه فسدت صلوته ولا
ينتقض وضوئه ذكره في الاصل قال في الخلاصة وهو المختار وقال في
المحيط فسدت صلوته ووضوئه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين
وعن ابي حنيفة ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوئه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا
ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا
القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له
ولجيرانه الى من عنده هو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت
نواجذه اولا وقال بعضهم وهو اشبه الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه
ومنعه الضحك عن القراءة قهقهة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته
فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا له ولا لجيرانه وذكر
في الفتوى الحانية وغيرها التبسم لا ينقض الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء لان النقض

ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا لا دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم
يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او
ظهره بطنها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر وذلك
لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب
واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل كغيره
فانه لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان
الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها و
قال الشافعي ينقض ان لم يكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان
بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او عنه
لحيته او حاجبيه او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة
الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه
لان الغسل او المسح في كله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص
بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة
قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشرا وقشر بعض جلد
رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما
تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث

الى بطن المرأة ح

مباشرة ايدوب ح
بجهة نوما نسوة ح

في مس الذكر واما اكل ما
مسته النار فالشافعي صح

كان بشهوة او لا ح

في جواب الكل و

فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء ويقين في
الحدث الى تيقن انه احدث وشك هل توضاء بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا
فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك
في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى شكه ولا يلزم غسل ما شك فيه ما لم
تيقن بعدم غسله لان التمام قرينة مرجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضاء ام لا وهو على وضوء وعلم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا
من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو من اعضاء الوضوء هكذا ذكر في جوامع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول
ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه اوسراويله
بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يختتن بالقطن

في بيان

انكما النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس واللبن المسفوح والخمر ونجس
الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه

هذا

هذا الاشياء بجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو
وقع في الماء لا ينجسه وكذا الجوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم بجاسة غليظة اما ان ابيح
ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان ذابح مسلما او كتابيا
وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو
اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في
الاسرار وغيره وقد حققنا ه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع
لحمه اذا زاد على قدر درهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه وكذا
جلده لانه بجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه بجس العين وروى عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
فيه وهو غير الصحيح واما الاوراث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر و
الاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها بجس بجاسة غليظة
عند ابي حنيفة وعندهما بجاسة الاوراث والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر
في غنية الفقهاء وكذا غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء
الاوزة والخباري وما اشبه ذلك مما يستميل الى نتن وفساد بجس بجاسة
غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا

طوقه

عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فبعول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول
مالك وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرؤ وهو جميع الطير وكوفخرؤ ما
لا يؤكل لحمه بخاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي الجعفر الهندواني
عن ابي ح وابي يوسف وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة
غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه
وفي جامع الصغير القاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه
صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يؤكل لحمه
وخرؤ ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية
ان خرؤ ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه فسلم وقد ذكرناه
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس بخاسة غليظة وروى عن محمد
في الاواني يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابو جعفر يغسل الاناء دون الثوب وهو احسن لان العادة
تحمل الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرؤ ما يؤكل لحمه من
الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة
والعصفورة ونحوها للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها
ولو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا
وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه

لقوم

لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة
والفارة نجس في اظهر الرواية يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع
الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة وكذا البيضة اذا وقعت من الدجاجة في
الماء والمرقة لا يفسده وكذا السمكة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا يفسد
الماء لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في المعدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة
عند ابي ح اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما
الكل مايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل واما لو خرجت من مذكاة
فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس بنجاسة غليظة عند ابي ح في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي
يوسف نجس بنجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي ح ايضا وعند محمد وهو
رواية عن ابي ح ايضا طاهر غير مطهر اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي عليه السلام
والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار
بيتا في الاماكن العديمة الماء ولا انه بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
محدثا فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق يكون في ذلك بين كونه مستعملة محدثا
او غيره خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ما أزيل به حدث

كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه
القربة اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان
مستعملا غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين
الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو
توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او للتبرد لا يصير الماء مستعملا
عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال
من البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند
البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل
في غير البدن كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا وان كان مع نية القربة ويدخل
فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير
مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرات غسلت القدم او القصاع او غسلت
يديها من الوشم او العجين او الحناء او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك الماء المستعمل
ان لم يكن على يدها حدث بالاجماع لعدم وجود شئ من الامرين والا فعلى قول محمد
خاصة وذكر في فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا الجنب لو ادخل يده في
الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر

الطلب

لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ
الجنب الماء لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا
قال قاضي خان وهو الصحيح واذا ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء تديرا لغسل
ان ادخل الاصبع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا
في الخلاصة وفيها الطاهرة اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان
غمس لطلب دلو على ليس على يده نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده
عندهم جميعا اقول وكذا العود للكمال ازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء
فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا اغتسل ثوبا او اناء طاهرا وان لم
ادخل الصبي يده في الاناء وعلم انه ليس بها نجس يجوز الوضوء به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به الصبي
ناويا وان ادخل الكف يصير مستعملا فان توضأ ناويا اختلف فيه المتأخرون و
المختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره
شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تخمير الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب
اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا

او محمولاً الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح ان في
شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر لحمه
وجلده وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول
اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفا في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار
ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس في الحاقانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر
لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن
محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذكوة بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها طاهر الا ترى انه تكن عليه دسومة
لما روى عن عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفا في الشرح واما
جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به
الا عند محمد فان عنده الفيل بخس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ
وروى عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في
الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد
على قدر الدرهم وذكر الشيخ الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وفتح الباء
باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبيجاب وهي قرية من قرى

الاسبيجابي

استيجاب في شرحه استحباب الى فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك
فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به
وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل
ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة
والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة
والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه
فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية وهو ان يخرج الجلد الجلد عن حكم الفساد
وينزيل النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما بالتتريب اى جعل التراب
عليه او جعله في التراب او بالتشميس اى وضعه للشمس او بالقائه في الريح فكر
فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدبا
الحكمية ماء فعن ابي ح في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي
رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت
فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني فجف ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا
اصابها نجس وجفت ثم اصابها ماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد
ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة فهي والاصح في غير المني

عدم العود وفي المنى العود وقوله وفي فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل مذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح و ذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل

فصل

في البئر واذا وقع في البئر نجاسة ينزح الى اخرج ماؤها وكان ينزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او بشيء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاد بها في الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو اظهر يعني اظهر من اقوال القدوري الى ستين لحديث ابي السعيدي الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا بيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم ومات فامر ابن عباس ان يخرج وامر بها ان ينزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فاذا لم يصب فمه الماء لا يجب

توجه كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعن ابى حنيفة لا وقد استوفينا
ذكر الاختلاف فى الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا اذا
خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا او لم يعلم
ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتماله
انه كان عليه نجاسة او انه احدث بالوقوع ومع هذا ان توضأ جاز
لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت من
الهرة فسقطت فى البئر نجستها الغلبة البول منها عند الخوف من الهرة
وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح
فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضى
خان وحققناه فى الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء
ونحوها استحبابا كذا فى الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح
كله ايضا ليذهب الشك وكذا روى عن ابى يوسف فى الفتاوى ولم يذكر
عن غيره خلافه وان انتفخ الحيوان الواقع فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا ان وقع
فيها دابة الفارة ونحوها لانتشار النجاسة فى جميع الماء وان وجدوا فيها فارة
ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
اذا كانوا قد توضؤوا منها فى ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شئ اصابه

ماؤها في زمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها او ما اذوه بوضوئهم منها في زمان المذكور وغسلوا كل
ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل
شئ حتى يتحققوا انها ماتت وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت
او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة
ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ
او التفسخ يدل على طول المدة فتقدر بالثلاث باعتبار الغالب
واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فان اخرجت قبل ان تفت
لم ينجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابوال الغلوات ليس لها اغطية
والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فيجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت
الحالبعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبل لها
انف لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضه
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني ينجس في
الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في ذلك
الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة اذا
كانت يابسة لم تفسد الماء لما ان ماء البئر مما لا يستكثر الناس لعموم البلوى وفيه
اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثر الناظر

وان اخرجت بعد التفت ينجس البئر وهو الصحيح لان تفتت البعرة دليل طول المكث وقيل لا ينجسه كما لو وقعت في الابتداء

فهو العفو

وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان تأخذ ربع
وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى
فيها بالتنجس وبعضهم سوى اى بين الرطبة واليابسة والمنكسر والصحيح وهو
مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاوراث بمنزلة المنكسرة
للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاحشاء والكثير المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارح لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان امكان الاحتراز غير
متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارح فهي بمنزلة الاناء
لا تعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع
يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة
البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور ونحوه في البئر لم يفسد ماءها لانه
طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس
غليظ وكذا ما يشابهه وخرء الدجاجة البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج وكذا
خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا خرء ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور
فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو بناقض قوله فيما تقدم وقال محمد
كلها طاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع
الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل

كوكرجن وقمري واوكيك
البط قاز واوز اور وكاو
طوطي طوطه قدح
آق طغان يكر
يرسه قوشاه

كسائر النجاسة الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد
الاوني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد الماء البئر لتعذر صونها عنه الا
اذا كثر وان بالت فيها شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان
خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر
عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لتنجس
وفي الزخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخرى
فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس
للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في
البئر او دخل فيها لطلب دلو اي لينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية
الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه بأول ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل
نجس فلما في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته
وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن بخروجه عن الجنابة قال
في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل
جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في
طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل فلما لم يزل به حدث ولا
المستعمل

استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر ان الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر الكثير فارة واحدة فقد روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد الى على الاربع الى تسع كحكم الدجاجة وان كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد ان كانتا الفارتان كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التبيين وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بخرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل جمق عرض الماء وطوله وعرضه ويخصص فينزح الماء حتى تمتلئ الحفيرة وهو مروي عن ابي يوسف وابي حنيفة وقال بعضهم وهو مروي عن ابي ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك الالف وهذا اشبه بالفقه

قاله فى الهداية وفى الكافى هو الاصح وروى عن محمد انه قال ينزح منها مائتا
دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء فى ابار بغداد وكذا
فى المبسوط والمروى عن ابى ح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء على
ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا فى الكفاية وهذا الى اعتبار غالب ابار البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون
دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة
وتوابعها والدلو للمستقى تبعا لطهارة البئر وكذا فى كل موضع نزح مقدار
ما وجب وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان
نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وذكر قاضى خان
انه اذا بقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط ولو نزحوا بدلو ممزوق فان كان يخرج اكثر من نصفه فهو
بمنزلة الصحيح ذكره البزازى ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس
الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق والبعوض والذباب والزنابير بجميع
انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش والصفادع
الخضر وكذا موت ما يعيش فى الماء ان مات فى الماء او وقع ميتا فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع المائى والسرطان والحية المائية وان مات
فى غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه
بلا خلاف

بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في عصير ونحوه فقد اختلفوا المتأخرون
في كونه يفسده او لا قال المصنف واكثرهم على انه نجس قال في الهداية لانعدام
المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الصحيح لانه لا دم فيه لان الدموي
لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم ما في ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير
يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء فما لا دم لكل لحمه اذا مات في الماء لا ينجس
وتنتن او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد
لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه ويحتمل فيه
تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع البري دم سائل يفسد
ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها في الحال لا ينجس وان كان فيها
دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية الغير البري اذا كانت كبيرة لها دم سائل
مبني على غير الاصح والاصح عدم النجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة
ان الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد للماء لما تقدم
في الضفدع البري والحية البري ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين
اصابعه ستر والبري بخلافه وهو جمع سوء بالهمزة

فصل في الاسار

وهو المراد بها ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان كافرا او مسلما او جنبا او حائضا او محدثا او
طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره
ولو بعد ما ردد ريقته في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا انما قال المصنف انه في
رواية نجس ليس منها ولم يرد لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب
الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر
الحمار وفي رواية وهو رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه
لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه
مأكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرون
وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق علمائنا لتو
لتوالده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
في البيوت من الحشرات ونحوها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة
والهرة

والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير المحبوسة وسؤر الهرة مكروه اى يكره التوضاء
به عند وجود غيره وكذا اشربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى
لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث
لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال الشيخ الكه
الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها و
ان كانت تصل الى منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تحتوى فى نجاسة
نفسها وعن ابى يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة فى
الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس
فيها يتنجس الماء وان مكث ساعة ولحست فيها فهو مكروه وليس بنجس عند
ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناءً على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والفه
والبغل الذى امه اتان مشكوك فيه فتيل الشك فى طهارته وقيل فى
طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد
التوضى بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكر جماعة منهم السراجى
فى شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام
وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شى معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه
كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اى
يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر

بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الرواية المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي الرواية الطاهرة لان
الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة
وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة
وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان
اي الحمار نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر
انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ولم تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه
نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن من سؤره المكروه
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كانت بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه
طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع
الهرة تلحس يده او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه
على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب
الثوب او البدن شئ من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة
ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على
انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من سؤر
النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع
جواز الصلوة

جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت على قدر الدرهم اودونه
تعفى عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اى ولو
كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها
مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة الى مع تلك النجاسة التي اصابته اولا حينئذ
لا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة
بالاجماع وقد روى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة
ورعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به
هو الدرهم الكبير الشهلولي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو
مثل عرض الكف الى مفصل الكف وهو داخل الاصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في
النجاسة المتجسدة اى ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها
ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها
كالبول والخمر والدم السايل ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها وان اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم

قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وبه يمنع الصلوة وبه اى بالقول النافع
يؤخذ لان مساحة النجاسة ووقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به
قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن
النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او
غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس بالكسر النجاسة
النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضابات النجس
وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد لان اثر الذى يشق
زواله لا يضر بقاؤها وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك
وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال
قاضى خان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء
الملون بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير
حوض ولا صابون ونحوها فانها تطهر اذ الرسوب فى الماء لون الاترى الى ما روى
عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا اجعل الدهن فى اناء

فيصب

فصب عليه الماء فيعلو الدهن النجس على وجه الماء فيرفع بشئ ويراق
الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذا ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن
رجله وجليه ثم توضاء وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز
وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب سبطن
اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته
فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس
جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي
يوسف لا يمنع لانها في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد
الى الوجه الاخر لا يضره فكذا هذا اصح وقيل ان كان الثوب مضرب
لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد
في غير المضرب لان التضرب يصير ثوبا واحدا واذا الف الثوب المبلول
النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته الى نداوة المبلول على
الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة
كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرة فيه النداوة يتنجس على

ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يتيقن لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل لعرق الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر ما نعا وقال في الذخيرة رجل رمدت عينيه ورمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اى في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضرها ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماقي في حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه

فتكث

فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس بمحل النجاسة
وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة
وان دخل الماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا
ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان
ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة اما ما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد
الذى كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف
الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضاء صاحب القرحة
فوصل ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم يرا ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى
تحته اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو
توضاء الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا
من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو
نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا علم انه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط
وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع
جواز الصلوة بالكثير الفاحش الكما الذى يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به

وروى عن ابى حنيفة انه مقدار شبر فى شبر هكذا فى جميع الشروح والصواب
ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى رواية عن ابى يوسف
ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن ابى محمد يعتبر بالربع وهو
مروى عن ابى حنيفة ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان الربع
فيه مقام الكل فى كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته النجاسة
ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان
دخريصا او كما فربع ذلك وكل القائلين بهذا اراد وا به ربع
الثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب
تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو
المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط
الثانى فهو الطهارة من الانجاس هى جمع نجس بفتح الجيم نفس
النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم بنجاسة والاول حقيقى فكل
نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اى يفرض على
المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى

وثيابك

وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لانهما التزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما
وقد تنفك عن الثوب اذ الم يوجد وكما يجوز ان التهما
بالماء المقيد كماء الورد وماء الباطيخ والخيار وبكل مائع
طاهر يمكن ان التهما به كالخل ونحوه وكذا يجوز ان التهما بالنار
او التراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في موضع منها اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاط مثلا به ثم ادخل
النار فاحترق الدم وذا لا تره طهر الراس والسكين بالنار
بحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما
قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها
بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة
من المائعات فيقالها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك
مع وجود الماء او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا
اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم
كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى على قول ابي يوسف الفتوى
مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالذلك لكن اذا جفت

اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ان التهما صح

النجاسة

لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى
النجاسة التى اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من
الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على
النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق ببعض
التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة
وهكذا اى كما روى محمد ابن الفضل عن ابى حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى
عنه قال الشمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل
ذلك الذى رواه عن ابى حنيفة انه اى ابا يوسف لا يشترط الخفاف
فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه
بالارض يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان
الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيق المستجسدة بالتراب ونحو رطبة
كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ان التها
اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك او بالظفر والحت بنحو عود او حجر
والفرك اى ذلك بعضه ببعض اما الحت والحك فانه فى الخف ونحوه
حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت

عند ابى ح

عند ابی حنیفة وابی یوسف خلافا لمحمد لقلعها بکل منها ان الدبیق لها
اثر وذکر فی المحیط ان محمدا رجع الی قولهما فی طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالتری لما رای عموم البلوی والحرج فی اصابة الارواث
ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول علی البدن او الثوب حال کونه
مثل رؤس الابر بحیث لا یدرکه الطرف فذلك الانتضاح لیس بشئ معتبر
فی النجاسة وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالی
اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذی انتضح علیه ذلك فی ماء قلیل قیل
لا ینجسه وقیل هو نجس وهو الاصح لانه لا حرج فیه وانتضاح الغسالة فی الاناء انما
قلیلا بان لا یظهر مواقع القطر فی الماء لا یفسده وان استبانت مواقعه فهو
کثیر یفسده وغسالة المیت من حاد الاول والثانی والثالث فاسد وما یوجب
یصیب ثوب الغاسل من ذلك مما لا یمکن الاحتراز عنه عفو ذکره قاضیخان
واما الفرك فیزیل النجاسة عن المنی فیطهر الثوب من المنی به ای بالفرك
اذا یبس لقول عایشة رضی الله عنها کنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا کان یابسا واعلم ان المنی نجس نجاسة غلیظة مغلظة عندنا
وعند مالك واحمد فی روایة خلافا للشافعی رح واحمد فی روایة اخری فانه
طاهر عندهما لکن یطهر یابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقیق الادلة
فی الشرح ولو بال ولم یستنج بالماء قیل لا یطهر المنی الخارج بعده بالفرك

وقيل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به وكذا وكذا ان جاوز لكن خرج للمتن
دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت
والفرك وقد روى عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل
والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع
دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذ المرجيب عنه وان
كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ
المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك لرقته كما قال الفضلي في
مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة
النجاسة في الجملة باللحس كما اصاب الخريطة فلمسه ثلث مرات
تطهر به بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد عليهما مرة واما اذا
اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت
مرئية فطهارته زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله
الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر
وازالة العين ولو بغسلة واحدة تطهر ولا يحتاج الى غسل
بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن
النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وهذا اذا كان لها ريح فان كان يجب الغسل الى زوالها ان لا يبقى
الا ما يشق

الراجح

الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخرة وعن ابي يوسف ان
العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف
من الشرط غلبة الظن من غير عصر او الثلث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها روى عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اى
من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجبانة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم ير ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في
موضع آخر اى في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه
فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال
في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب
عند الكل وفي وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة

فى نهر جار وعصر يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا فى غير ظاهر الرواية
وذكر فى الاصل وهو الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر
فى كل مرة وعن محمد فى غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اى النجاسة غير
المرئية ثلث مرات ويعصر فى المرة الثانية فقط فان الثوب يطهر وقد
تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى اى
يجب ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل الماء
ولا يقطر ولكن يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
حتى صار لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه
يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما هو
فى وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر
او لتعذره فقال وفى فتاوى ابى الليث خف بطانته ساقه ذكر
الساق اتفاقى اى بطانته من الكرباس فدخل فى جوفه اى فى بطانته
وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
ثم ملأ الماء الخف ثلاثا وابراقه الا انه لم ينتهيا له عصر الكرباس
فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعذره
وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه

تحت رجله

تحت رجليه من غير ان يستقر تحتها وهو متخفف فيصب ذلك الماء خفيه
وليس بخفيه خرق فلم ينفذ ذلك الى بطانة الخفين له ان يصلي في ذلك
الخف لانه طاهر لان الماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا
لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي المنتقط الملتقط ان كان
خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله
ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا
لموضع الاستنجاء لا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك
فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما
في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى
الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح لان الاستدلال على المسئلة
السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي
الابريق من النجاسة كلما صب الماء فاذا غسل يده التي باخذ بها
العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد وا
والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شان الحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة مجففت يدك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل

بطانة

ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يشرب
النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شئ اخر هذا اذا كان من قصب وما اشبهه في الصقالة او تارة
كالحصير المسمى بالسيامان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يشرب
النجاسة او مما يشبه ذلك فانه لرخاوته حينئذ يطهر عند
ابي حنيفة يوسف بناء على امكان تطهيره ما لا ينعصر عنه وعليه الفتوى
خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر غير مفروش
بنجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر
بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يشرب النجاسة
وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يشرب النجاسة فلا بد
من ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي
الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع الكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم
ان الثلث قائمة مقام الكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
حقيقة الكبر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان الكبر الرأي لا يحصل
مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل الحد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده

وان وجد

وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل
الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلافا ولو مقود
الحديد اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالتكين ونحوها بالماء النجس
ثم يمره بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
انما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة انما في حق الاستعمال
بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض ان تنجست فجفت
بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
وقع عليها الشمس او لم تقع وقدم متسوفي في التيمم ولو اريد
تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجففه
كل مرة بخرقة طاهرة وكذا الوصب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل
عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم

في صنوع

وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك يجمع ايضا ذكره في
الفتاوى وكذا التيبل بكسر التاءين المثلثة وهو النخيل والخشيش
وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا
المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة
ذكره الاندوستي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في
ذلك وذكر عن ابي بكر بن الفضل انه قال الجفاف اذا زال عن المثيلة
اى المكان النابت فيه المثيل ووقع عليها على المثيلة الطل اى
الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مرات
فقد طهر المثيل الذى فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق
حيث شرط وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على
الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا
مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض
واما ان كانت اى الحجر والاجرة موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل ويحول من مكان الى مكان فحينئذ لابد في طهارتها
من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة
اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف

وذهاب

وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسائل باسرها ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت
النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت
الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف
كل مرة اما بالمسح بالمكث الى ان ينقطع التقاط الماء والتراب اذا
خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان الاختلاط
النجس بالطاهر يتنجسه هذا الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل
للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فانهما كانا
طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر
في الشرح والطين النجس ان اجعل منه الكوز او القدر او غيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا امكن ان
النجاسة طاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترق العذرة او الزبل
فصار كلها رمادا ومات الحمار في الملحة وكذا ان وقع فيها
بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الزبل ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسة طهر عند محمد خلافا
لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد
نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها

باسطر

وكر حان طاشي ح

حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد
في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف
صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس
يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء
كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا الوجه المصلي لا يجوز
صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن
انه اى ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر غيه انها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان
فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال ان ابال في ماء راكد
فاصاب الرشاش الكثير منه ظاهر انه ينجس الثوب ويمنع جواز الصلوة به
وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه
ان كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اى الزبل فمشى في الماء فخرج منه
رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجسا
سواء كان

سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزال بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عن من يغسل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء
قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا
جفت وتناثر وذهب عينها لا يضره ايضا وذكر في الزخيرة اذا القى الحجر
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فار تنفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الترزي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه
اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح
قول ابو بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي
حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن
يحيى وليس بصحيح لان شعر الميت اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا جرة البعير كسر قينه لا تصالها بمحل النجاسة كالقيء
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والشرقين
والشرجين اوائلها الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقر والغنم
والظبي حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراوية نجسة

لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده
اى نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو
دفعا للحرج فان تحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسناد الادمي اختلاف
المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة
جلد كلب اى غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة في الرأس اى جعل لزقة
فوق الجراحة يعيد ما صلى به اى بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده بانظمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوها
مما ليس سوره نجسا يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما
ان حمله فان لم يكن على ظاهر نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز
صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف
جر والكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز
صلوته لانه حامل للنجاسة لعابه هو اما به اما اذا جلس عليه
بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو
نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل
للنجاسة واذا احتبست الهرة تحت رجله وموضع اخر من بدنه يكره له
ان يدعها تفعل ذلك لان ربقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره

ان تاكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها ان
لحست عضوا منه فصلى قبل ان يغسلها اى ذلك العضو جاز فعله للصلوة
والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه يستحب ان اتته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
ان كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر
اى استنجى بثلثة احجار وانقاه اى موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء
قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل
افضل وبه اى بالاجزاء نأخذ بل لا خلاف فيه الرجل ان استنجى بالماء و
خرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء هل يتنجس ما تحته
الموضع الذى تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ والاصح انه يتنجس وكذا
لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر
في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه
لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه داخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد
ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله
مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للخلواني
واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء وبخار المربط اى المكان الذى تربط فيه

انه اى الموضع الذى تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الخلواني صح

الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف
او الجدار واستجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه
او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد مما اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى
قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم فى الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب
مشى على طين رطب فوضع رجل بخارى قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل
الكلب يتنجس قدمه لتنجسه ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به
وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان
الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذى
مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال
النجس الجاف بالطاهر الجاف لا يتنجس الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان
ذلك راضيا فى حال التلاعب او كان غضبان ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا
لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان اللعابه وفى حال الغضب لا لجفافه
الكلب اذا اكل عنقود الكلب واذا اكل عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه
ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد ما
يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب

وما اصابه

وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب اى يغسل سبعا ستة بالماء مرة واحدة
لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحد والتحقيق الدليل في الشرح
ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج منه الدم وسال ذلك الدم على العصير
والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول ابي وابي يوسف
كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء
او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار
انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر صارت خلا تطهر
اذا رمي بالفارة قبل التخلل واذا تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة
في العصير ثم خمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم خمر ثم تخلل لعلمائنا في الخلافيات لعلمائنا العالم
انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان
توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
من الشك والكراهة حينئذ ليس عليه غسل ما اصابه المشكوك او المكروه
لانهما طاهران لانه يستحب لازالة الكراهة والمائع من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس
بنجس لان التنجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور و
في الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يقفي

في الاكل دون الثوب وروي ان عايشة كانت ترى في بثرتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها ما اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ اى ليس شئ معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول واذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اى على الشهيد دمائه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لا يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لان كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة وحشاها وجعل فيها اللحم اللين او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد

والسلام

والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان

امرأة وصلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت آوار ظاهر اولدى ح

والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل

اولم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل

بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل

نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها حينئذ تامة للحكم بطهارته

ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى انا في صبي الكافر ح

مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال

كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف

رحمة الله عليه لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء

وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر وهذا هو ظاهر

الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد

صار مخها بالحاء المهملة اي صفارها ما يجوز صلوته لان النجاسة

ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة

فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى جمعه اشيشه ح

في ثوبه محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر

ان كان في ذلك الثوب نقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها يا موفق اقا او وفا ح

عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البيت والا اي وان لم يكن
في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه
منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط
وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف
بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به
ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبيها
ثم يعيد بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيده
باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء
او ما يزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال
او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك
النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له
ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو
بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة اربعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي بالاتفاق وعند محمد يصلي بهما في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر
والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين حصر في الشرح وان صلى عريانا يعود

لعدم الثوب

لعدم الثوب او لنجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع
والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وان كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى
العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال
القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فصلى بركوع وسجود
وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء
ركع وسجد او ماء بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان
في كل منهما فعلية وخلا كل منهما عن وجه فيتخيران والاول وهو الايماء قاعدا
افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان
طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى
على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي بطانته نجاسة مانعة ينظر
ان كان ذا البطن مخيطا مخصرا بالا يجوز صلوته ان كانت النجاسة

تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن محيطا جاز صلاته
لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد
على شئ يابس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده طاهرا
او لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اعاد سجوده حين
علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلاته وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن
ابي حنيفة انه قال لو سجد على انفه يجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه
لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود
وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر الموضع اى
باقيها طاهرا جاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في
السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع
الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان
وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا

فلو بشرط

فلا يشترط طهارة موضعها على النجاسة كعلمه وهو غير مفسد وقال
في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته
ولم يذكر المصنف ما ان كانت النجس في موضع اليدين والصحيح ان
الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل
يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان
موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما
اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض احدى القدمين لا كليهما
وان كان تحت كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى
قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل
من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع ان كان ملبوسا او محمولا
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضطرب وان افتتح الصلوة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه فجعلها على شيء نجس وقام اي مكث عليه
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته

اتفاقا والا اى وان لم يكن بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا فلا اى فلا يجوز
صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك
الحال وكذا ان رفع اى حمل نعليه فى الصلوة وعليها قدر ما نع ان
ادى معها ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤد فان لم يمكث
مقدار ما يؤدى ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركن
تفسد عند ابى يوسف لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف فى الجميع
لانه احوط وقال فى فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد
تقع ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة
يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر ما نع ولم يتصل بها شئ من اعضاء
سجوده وفى اختلاف زفر اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما
قائم يصلى لا تفسد صلوته وكذا الجر وبمثله اى مثل الحكم المذكور وهو
عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر
فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين
الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة عليها والا فلا
لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى
وان اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة فرشها بطين او جص

فصل

فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه
لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
ولم يطين فوقها فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو اشتمه احد يجد
رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا
بل كان كثيرا بحيث كثف بحيث لا يوجد رايحة النجاسة تجوز صلوته
عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
ينشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير انها
رايحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر
اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى
ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم
جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا يجوز الا
ان يبينه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز
فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف
لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة على شئ نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب
نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان

تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس
والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام
عليه فى فصل الاسآر وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير
الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب
والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب فى
المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد
عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسة لم يذكرها
المص اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ
لو عصر فليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر
لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير
العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو
النجس فى ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء
جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس اذا غسل الدم ببول
الشاة قيل يزيل حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية
وقال الترجمى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة الهداية
ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر مفهم ان المايع النجس لا
يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه

كما لا يشترط فى تطهير الثوب
وقال ابو يوسف يشترط الصب
فى تطهير العضو وهو صحيح

نقله قاضيخان

يحرر

محض متحيرا او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل
اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية ان انسى الطرف النجس يغسل
الثوب كله وهو الاحوط ولو بال الهر على الحنطة حال الدوس فذهب
بعض الحنطة فالباقي طاهر كالماء الذاهب ايضا بين البالوعة جعلت بين ماء
ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة وينبغي ان يقيد بما اذا اراد وافى
عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين
والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل
سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من طعم او لون او ريح رجل
توضأ ومشى على الجوخ متتابعا بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله
ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله في المشي في ماء
الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز
الصلوة ان زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة و
اما قيحها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل
ويؤكل لا الذي يوجد في الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد
انه اذا وجد في التوت فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى
في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح
للضرورة مائت في دهن ان كان قدر ما حولها والباقي طاهر وان كان
جامدا يلقى حولها

فاره

استنجا باجر سه ر

او بعر بقايا يوجد

كيفيك بنارى ح

طهرها وهذا لاجوانبها
فان وسعت فوق ذلك
طهرها الكل كذا اطلقوه صح

بولوتر ندح

دوونك قيغى ح

زائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به ويدبغ به الجلد وقال
بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في
التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكن من ثياب اهل الذمة الا التراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل
فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فقال
فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان
ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور
نحو لا ينتفض ولا يتلوث به الماء فهو طاهر فان كان البيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخة المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر
ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل زفرها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو
طاهر يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها
رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه
يطهر فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا تحرم فيها
الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل خا مضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا

بالماء ويجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا قال في
التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالتي الغليان في الماء لتنتف قبل
ان تنضف او كرش قبل الغسل لا يطهر الا ابدا الا على قول ابي يوسف
على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند
الالقاء فيه او كان يسكن عند الالقاء ولم يترك حتى يغلى عليها
يطهر بالغسل ثلثا تلطخ والدن ضرع شاة يسيل فيها لبنها فحلبها بيد رطبة ففي
نجاسة اللبن روايتان في القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل
حتى خنزير البحر ولو كانت ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا
في الدهن الذي يجلب من البحر من البحر البلغاري ولكن ساكره
في التجريد وشرح القدوري وصلت الجلابي على نص طهارته
وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في قرحنطة فطبخت لم تؤكل
وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن
انتهى صلى على طرف ثوب او بساط او نحو طرف الاخر نجس
جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا وهو الصحيح
بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى
على دابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة مجتمعة على

بس و تا نده
قبل ان تطهر
او القيت دو رو ب
بالدهن
بوهوره
او رهجوب

انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام
على النجاسة وفي رجليه خفاه او جوربا ه او نعلاه لا يجوز
صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكفه
وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منديلا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد
ثوب ديباج وثوبا بخسا نجاسة مانعة ولا سطحه صلى في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة اى ما يفترض ستره في الصلوة ولا
يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان
السرة ليست بعورة والركبة ايضا عورة لقوله عليه السلام الركبة
من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو
المختار وروى عن محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اى صريحا
بالقول تصريحا انهما قالا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته اى
عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي منبئ عليه قاضيخان
في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر كل العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اى بعض المذكورين ان على
اى المصلي المحلول الجيب كيفية اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه
حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اى بهذا القول
لا اليدري معولنا

يفتى

يفتى بعض المشايخ وفى الخلاصة جعل هذا قول محمد والاولى قولهما كما مر
ولو صلى الانسان عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او
ربعه وهو قادر على لبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا ارجح القول
الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة
لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه واجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد
الستر بتكلف النظر من خرق او من اسفل لا يضره وبدن المرأة الحرة
كلها عورة لقوله المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليست بعورة لا فى
حق الصلوة ولا فى نظر الاجنبى والاقدميها ولكفها وفى القدمين اختلاف
المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة قال للحاجة الى المشى فى
الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال فى الخانية
الصحيح ان كشف ربع القدمين يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء والتى هى
عورة وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة فى الصلوة وعورة كما
خارج الصلوة انتهى ويختار صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط ولا فرق
بين ظهر الكف وباطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة و
ذراعها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلث وروى فى غير ظاهر
الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره

كندر وجوده ٢

فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها والقول الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة فى ابدائه اما الشعر المسترسل
اى النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان الكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور فى عامة
الكتب وهو الصحيح وقال فى الفتاوى الحاقانية المعتبر فى افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما تدلى عنها فكذا الاذنان حتى
لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة وهو الصحيح وهو اختار
صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق فى الشرح واما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو
الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحده او ربع انثيين بمفردهما يمنع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره فى الخلاصة
وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه
غير مانع * امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تفسد صلوتها عند ابى حنيفة
ومحمد

ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد اتفاقا
لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيام مقام الكل فى كثير من
الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعند انكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع
لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس له بقليل فيعفى والحكم
فى شعر المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر من المراة مطلقا
والمخذ من المراة والرجل كالحكم فى الساق فاى عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف واما حكم العورة الغليظة وهو
القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور فى الساق يعنى اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف فانه عنده
لا يمنع ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا
فى غيره وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم
والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على
قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه نظر
وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد وعلى هذا يتجه قول الكرخى
ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما الذكر من المراة
فان كانت مراهقة او لم تبلغ حد الشهوة وهو المعتبر دون المراهقة فهو

حرة او امة جارية او امة

كلام الكتاب

كراهة

خلاف بلوغ

الى منشا والكلام

بلوغ حد منشا الكلام

اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكشف ثديها فالثدى اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا الكل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفى شرح شمس الائمة الترجستى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته كره اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان ما تحته رؤى عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر الماموربه وذكر فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد اى الذى ليس فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض لان المعتبر فى جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن او اكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها

فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش ص

او من الاذن ثلث

او من الاذن ثلث ربعها ومن الخد ثلث ربعها اما العورة من الامة هي
فما عورة من الرجل من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة
ايضا وما عدا ذلك وهو اعلى البطن فما فوقها ومن اسفل الركبة فما تحت
فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى بما
بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في
الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة
الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير
او بعد اداء ركن وان انكشف عضو انسان هو عورة في الصلوة فستر من غير
لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته
وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا
بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الرجل المصلي المرئة في صف
النساء او وقع امامه اى قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اى تلك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير يؤديه
تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله
اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال

اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا ايماء كما ذكرنا في بحث
النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم
في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ
البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش
ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته
ان علم انه يبقى عليه يبقى الى تمام الصلوة لم يجز لاذلك كما لو قدر
ان يحصن عليه ورق الشجر وفروع مع رفيقه ثوب وعلم ان
يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن
ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهذا قول ابي يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف
فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ
ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير الوضوء انتهى والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به كما يفعل القصار في حال عمله جازت
من غير كراهية ولو صلى في سراويل فقط او ازار من غير عذر كره
وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانا ومعها ثوب لو صلت

فيه قائما

فيه قائمة ينكشف شيء من مخذها او من ساقها يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي او ترتكده
جسدها وربع راسها وترك تغطية الراس لا يجوز صلوتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر ترك التغطية واما الشرط الرابع
وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او دخل الفائي فمن
لان اما مقدرة يجب عليه اى يفرض عليه اصابة عينها اى ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون
بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة
كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل لا يصح انه كالغائب
كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها او على الاول مكة
ومن كان غائبا عنها فرضه جهة الكعبة اى ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها
فيها قال في الهداية انه هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان
فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف يظهر في الاشتراط
النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط
على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب

فكما قال الحامدي اى ابن الحامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري
واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي اى ابن الفضل لتعذر اجماع الآراء فيها غالبا
وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا اى من غير احتياج الى خراف
اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي
لابد من انحراف ما يظن انه ليس بقبلة لها منه وذكر في آمال الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين مغرب بين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها ما بين
مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد
البلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته الى مغرب الشتاء بحسب ذلك
وبالعكس فان صلى الى جهة خرجت من المغرب فسدت صلوته
وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة
وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه
يخاف ان توجه عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله
او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزم التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اى جهة
قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا ان اصلى الفريضة

بالنعلين

بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على
الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي عليها الى حيث قدر ولو
كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان
لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة
الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا ركبت الطين مما يغوص
فيه الوجه لكن الارض المبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة والنافلة
معطوف على الفريضة اي ان كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا
فله ان يصلي الى اي جهة توجهه وهذا ان كان خارج المصر اما في المصر
فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وتكره عند ابي يوسف لانه ولا يختلف
في مقدار الخروج وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما
يبدو فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قيل يتمها
راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند
الشروع لمن ينتقل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي واذا اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد
اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلائل وتحرى اي طلب ما هو احرى والايق من الدلائل والامارات
عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك

ابو والمؤلف

من حيث دار راكبا ونحوه

او صلى النافلة

بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهة التى امر بالتوجه
اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى
جهات مختلفة وفى قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب
من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسئول عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم انه
اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر
الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ فى وهو فى الصلوة استدار الى
القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا فى الصلوة
متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا
الى الكعبة واقرهم النبى عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت القبلة فى المفازة
او فى المصر سواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار لان الدليل لم يفصل
وان تحرى ووقع تحريه جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان
اصاب ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى ح انه يختنى عليه
الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التى صلى
اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان
التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب القبلة

استقبل القبلة

استقبل الصلوة عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف بنى لما تقدم له من الدليل
ولهما حاله بعد العلم أقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز و
ان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في
الشرح ولو تحرى ولم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات على جهة
اى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته
من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى ان اصابه
القبلة جازت صلوته لحصول المؤدى والا فلا يجوز صلوته لترك العمل
بأقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة
وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من
بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه
مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من اهل ذلك المكان
ولم يخبره بشئ تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها لا يعيد
ما صلى لانه لم يقصر حيث سئل ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى
جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى
فصلى اليها ركعة ثم شك حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحرى جاز كذا فى فتاوى طاق نيته لان الاجتهاد متجدد ولا ينسخ حكم ما
قبله فى حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة والرابعة

الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطاء او كان اكبر رأيه
فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي قبلة الكعبة ولم ينوها
وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الحاقانية ان نوى
المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية كمن توجه الى ركن
اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فانه تفسد القبلة وان لم يشترط لكن لعدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل
القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة
لقوله عليه الصلوة والسلام حين سئلته عايشة رضه عن الالتفات
في الصلوة هذا اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله ع
لا نس رضه اياك واياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
مهلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء وان علم انه لم
يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي ح لان استدباره
ليس

لم يكن للترفض بل القصد الاصطلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا
بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه
منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله
منافٍ كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف
ثم علم انه كان متوضاء تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو
رأى المتيمم ظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف
ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج
من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف
الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فكان الصفوف
لها حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد
وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه قدامه
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو
تأخر لمجاوزة الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم العرصة فان الحيطان
لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة
و

اوعلى سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لايجوز ولو صلى فى السفينة
فلابد له من الاستقبال ان كان قادرا ولايجوز ان صلى حيث توجهه
وتلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى
متخالفين من الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوته الكل وان صلوا
بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حالة الصلوة وجازت
صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه :: قوم صلوا متحرين بجماعة
وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهرلهما ان القبلة
غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير
لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له
وهو رأى الامام ان القبلة جهة اخرى لايمكنه اصلاح صلوته لانه
ان استدار خالف امامه والا لكان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عند
وكل منهما مفسد فلذا اللاحق رجل تحرى فى محله فاقتدى به اخر بلا تحر ان
اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى
الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وادار وجهه اليها واقتدى به هو ان وجد
الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى
دون المقتدى والشرط الثانى من شروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة
الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى ابياض اى النور المستطير اى

المنتشر

اى المنتشر فى الافق اى فى النواحى السماء واطرافها فطلوع الفجر الاول
المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو طلوعا ممتدا الى طويلا
جهة الفوق غير اخذ فى الحد عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج من
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه فى حكم الليل حتى لا يحرم
على الصائم فيه الاكل لقوله ع لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض من جهة واحدة ثم يتلاشى اى يضمحل شيئا شيئا
فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا الفرض
مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع
الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع الامة واول وقت صلوة
الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان
وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابى ح اذا صار ظل كل شئ
مثليه سوى فى الزوال اى سوى الفئ الذى يكون الاشياء عند الزوال وقالا
اى ابو يوسف ومحمد وهذا قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ
مثليه سوى فى الزوال وعن ابى ح من رواية اسد بن عمر اذا صار ظل كل
شئ مثليه سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين
قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر

الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى
قولهما اذا صار ظل كل شئ مثليه سواء سوى الزوال وعلى قولهما اذا صار
مثله سواه واخر وقتها ما لم تتغير الشمس اى الجزء الزمان الذى
يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول وقت صلوة المغرب اذا غربت
الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه
غيوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق
الكائن بعد الحمرة التى يكون فى الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق
المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافق لقولهما قال ابن الهمام ولا
تساعده رواية ولا دراية تمام هذا فى الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء
اذا غاب الشفق على القولين كما مر وهو اخر وقتها ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى
يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلوة الوتر اى الوقت الذى هو وقت
العشاء وهذا عند ابى حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى
المصلى مامور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب
الترتيب لقوله ع ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم

وهي الوتر فجعلها الكرخي العشاء الى وطلوع الفجر فعلى هذا الوصلي
الوتر قبل العشاء قصداً لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكراً وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عندنا
حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب
آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء كان نجسا فانه يعيد
العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما
هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في
المسئلة التي وردت فتوى في زمن المصدر برهان الائمة انا لا نجد
وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة
العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغناني ووردت هذه الفتوى ايضا من
بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة
على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بجواز محمد على
الشيخ الكبير سيف السنة البتعالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جواب الحلواني
فارسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحسن الشيخ فقال ما تقول
فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
قال ثلث نعات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني

بالمحمدي

فوائد

جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه
في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت ظهور النور وا
وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا
للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا
في حد الاسفار ايضا انه يبدأ في الوقت يمكنه ان يصليها فيه على
وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه لو كان على
غير طاهر يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه
ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر
يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا لتوسكها سيعا
لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف
لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر
من فيح فوح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا
تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم مالم يتغير الشمس ويكره
ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر
والشمس مرتفعة فالمراد بعبرة التغير القرص لا تغير الضوء فانه
يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين
فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل

قربان وبيرام

التجارة

الازمنة

الا زمنة لا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي
عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوها او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة
خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بينا في الشرح
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره
واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر
الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
واذا كان اليوم يوم الغيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب بالتاخير وهل
التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت

يلذ لرجعه باشلدى
ذو يزيد
على الضيافة
اكرم قلمدن قورقرسه
يصلي الوتر
قبل النوم

قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب
فى كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قليلا على الوقت
المعتاد كذا فى المحيط للاثقل الجماعة لخوف المطر وروى عن ابى حنيفة
التاخير فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت
اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم
الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اوقات منها اى من تلك
الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة
لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت
سابتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوقت لانها
وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة
ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك المذكور من الكراهة
كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه وقت الزوال
لنهيه عليه السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات الثلثة عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف
عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حققنا فى الشرح وفى الكتب
الاصول وروى عن ابى يوسف وهى رواية المشهورة عنه انه جواز
التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى

واعلم انه يباح الخروج عن التطوع اى قطعه بعد الشروع بصلاة عند الغروب وطلوع الفجر الثانى بخلاف

ولا يصلى فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة
اذا كانت حضرت اوتليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد للسهو فيها
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها
لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت من هذه الاوقات الثلثة
اية سجدة والافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة فان
سجدها فى ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها
فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا ان حضرت
الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان هذا
يصلى ولا يؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلق الا لمانع لحضورها فى
تعجيل
فى وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمس فانه يكره منها التطوع
فقط ولا يكره فيها الفرض ولا الواجب لنفسه يعنى الفوايت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور والالازم بالشروع وركعتى الطواف فانها
تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى
ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا والتطوع فيه

مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة
التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة
لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة هكذا خصه
قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ
فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر
ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا
لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره
السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف
وخلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد القيفى ان كان الامام فى الشتوى
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس
الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغنانى هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام
الى الثالثة وقيد بالتسبحة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة
وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما يفتى بالاول

والله مال

واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لانه الاوجه
ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه
فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهذا هو الاوجه على ما
حققاه في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ
وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال
قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه
وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا
عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع
في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت
غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء واثم
لمخالفة النهي ولو شرع النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر الى تغير الشمس ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله
سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة و
افساده مع اشد كراهتها اشد فلزم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد
العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها

خلاصه بولوب ص

ولو قضاها صحت مع الكراهة وكذا سائر اوقات الكراهة ماعدا الثلثة فانها
لاتسقط عنه بقضاءها فى وقت منها ولو افسد سنة الفجر لايقضيها بعد ما
صلى الفجر لما مر من الكراهة وقضاء ما لزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لايدرك الفرض ولو صلى
السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل تجاوز ويصير
من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك لانه وان سلم انه لايصير مفسدا لكن كراهة
قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنة فلا فائدة فى هذا التكلف وقيل يقضيها
بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع
فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم ينوب صلوتها باديتى الركعتين عن ركعتى الفجر عندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين عن ابى حنيفة وظاهر
الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى
الحسن عنه انها لاتنوب وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين بغلبة ظنه انه اى
الشان لم يطلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر وهذا
ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر

والاتمّ بشكله لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى تحل هذا هو المذكور
في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة
فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقيته على صدره وينظر فان لم ير القرص
حلت الصلوة واذ نظر فلا وهذا اسهل الاقوال ولو صلى طلعت الشمس
والمصلى في خلال اى في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان عارض معكوسه
على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد
لعروض الكامل على ما بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح وشرط التاد
النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له في العبادات قصد كونها لله تعالى
خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية
المصلى اذا كان منفردا يكفيه مطلقا نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون
ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اى خالف بعض
المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق
النية بل لا بد من تعينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف
في التراويح وفي السنن المؤكدة والصحيح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في
التراويح ولا في السنن المؤكدة وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن
تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح

على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز
بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في التراويح ان ينوى التراويح
نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوى قيام الليل
ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف وفي
السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبي عليه الصلوة والسلام
ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين
فانه يقوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد
العيدين اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض
والواجبات من المنذور وقضاء ما التزم بالشروع وغيرها وفي صلوة
الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما الدليل في نية الظهر والعصر
مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد
وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين يعين انه ظهر او غيره ولم يكن
الوقت قد خرج اجزءه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما

ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يدخل الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة
اى نوى ها هنا ظنا انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهى
اى صلوته هذه المكتوبة التى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير
شارعا فى الفرض ويبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ناويا ثم افتتح صح
العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى كانت ثم كبر ينوى الشروع
فى النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى
النافلة او كان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام
فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا به الصلوة مقتديا رافضا للصلوة بوزيجى ج
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم لما صلاه منفردا ج
كبر ينوى الظهر فهى لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون
مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر
بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجزئ اى يكفى بتلك الركعة لعدم
بطلانها ويكمل عليها بانى فى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا
اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم تقعد

على راس الركعة الرابعة صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت
صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا
احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى للمكتوبة التى دخل وقتها
لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين فهى اى النية للاولى
منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة و
وقتية معا بان فائتة الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر
معا فهى اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة
عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا فى كل واحد منهما
والمصنف اختار ما فى المنتقى فلهذا قال الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية
حينئذ يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب
ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة اذا كان فى
الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى النية
الا امامة النساء حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى جواز الاقتداء
النساء فان اقتداينه به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن
اولن تبعه عموما لن فرض واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه
فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى التعيين

كذا

في نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه وذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو
المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين
احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال
بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم
اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان
لم يحضر نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهيرة الدين
ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به
وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين
صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو
الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لانه لا يجوز لان الجمعة لا يكون
الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن
لم يحضر بباله من هو ان زيدا ام عمرو صح الاقتداء على الاطلاق وكذا ان نوى

الاقتداء بالامام وهو يظن انه ای الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء
ايضا اذ ليس فی نيته تقييد الا اذا اقتدى نية وقال اقتديت بزيد او
نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة
بشخص ليس هو الامام فی الواقع وفی الاول نوى الاقتداء بالامام
والاقتصار والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام
الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فی المحيط وهو قولهما
وعند ابی حنيفة الافضل مقارنة تكبيرة المقتدی لتكبيرة الامام ولو نوى
الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ
وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع فی صلوة الامام
وكبر على ظن انه ای الامام قد شرع فكذلك قبل شروعه وهو ای والحال
ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه فی صلوة الامام لانه قصد
الشروع فی الحال فی صلوة من ليس بمصل ومن صلى بنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل
ای كل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان
لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة و
لم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة ولو اقتدى به احد ان كان فی صلوة

لاسنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها
سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا
فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز بناءً على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء
كما اذا قال وهو فى الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا
هو المختار كذا ذكره فى المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء المصلى
وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انها لا يجوز صرح به فى فتاوى قاضيخان وغيره من القضاء وليس ص
بنية الاداء وانما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم
وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم يحتمل
للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اى ظهر اليوم هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم
الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك
الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه
جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه
وذلك لا يضره كما اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما

اى صلوة من الصلوة ٭ هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوة يوم السبت
فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية اى من صلوة يوم
الاحدية بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك
النية فظهر انه لم يكن عليه الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها
بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع فى صلوة
عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية صح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها
والمستحب فى النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول اصلى صلوة كذا
لكن فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب
دون اللسان وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر يعنى التكبير ويديه بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان
ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان يكون النية موجودة
زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية زمن التكبير شرط
عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطقى فى الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم
يحضره النية فى تلك الساعة وان كان بحال لو قيل له اى صلاة تصلى لا يمكنه

ان يجب

ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه قال لو نوى عند
الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت
صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة
بالنية المتقدمة اذ الفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة وان
تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر
الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد واما
فرائض الصلوة اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض
منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنتان على الخلاف بينهم وهى
اى الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة افتتاح وهى وان عدت مع الاركان
فى جميع الكتب فانما ذلك لاتصالها بها لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا
خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او
مكشوفة العورة او متحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل
يسير او استقبل او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا
خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قراءة
التشهد

لاجماع الائمة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة فقط
كسائر الاركان كانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من
الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشئ من المصلى فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
وتظهر فائدة المسئلة الاثنى عشرية على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
ودليل فرضية لانه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث
ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل
فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو في الرواية
بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفريضة وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف
في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا
بتكبير الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك وهي قوله اى قول العبد الله اكبر
ولا خلاف فيه او الله الكبر وخالف فيه المالك واحمد او الله الكبير
او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان
يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا له بغيره وقال
ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى

وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب و
والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه
ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعا
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير
زيادة شيخي او قال بالله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع
وخالف الكوفيون لكن في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان
سوءا لا مثل اللهم اغفر لي والصحيح بمذهب البصريين ان معناه يا الله
فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم او ما شاء الله لا يصح شروعه لان
المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يفوت به من السؤال صريحا
صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو
ذكر اسماء يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان نوى به ذاته
تعالى وفي الكفاية الا الظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو
قال الله من غير زيادة يصير شارعا عند ابي ح فقط في رواية
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية يصير شارعا وذكره في الخلاصة عن المجريد

آمين معناه سنه

المجريد
او اسم كتاب له

وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله اصار شارعا
عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال
الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
الصلوة تفسد صلوته قيل لا لانه اسم من اسماء الله الشيطان
وقيل لانه جمع كبب بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلاته لانه اشباع مد والاول اصح ولو قال الله اكبر
بالكاف الضعيف اى الرخوة كما ينطق بعض اهل البدو وختلف اى اهل القرى
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا الخلاف
بين البصريين والكوفيين انما هو في قول الله على ما قدمناه واما
الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا
انه ذكر مسئلة الله عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن القن
ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله اكبر كما يدخل في
قوله الله اذن لكم وما اشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ولو تعمده لانه
استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح

عذر

عذر والانسان لا يصلح ان يقرر لنفسه ولو افتتح الكل مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لم يصر شارعا
في اظهر الروايتين وان وقع في قوله اكبر بعد قول الامام اكبر و
لو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل
فراغه الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يكون شروعه ايضا
لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله
فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا
فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو
في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في بعض
القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا لا يصير شارعا
في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة
نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه
واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاقل
محمد ولو انه كبر اي الذي كبر قبل الامام كبر ما بعد كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في الامام والاقتداء به
يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على
تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون

تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام لئن ول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام اى قبله او بعده يحكم بالكبر رأيه اى بغالب ظنه فان استوى الظنان اى الامران اللذان

اللذان

حلا

وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لئن ول الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد او نحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصى او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام

خا

لا حلة

لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزم ان يحرم
قائما ثم يقعد فان لم يستطعهما اى الركوع والسجود قاعدا اومى لهما
برأسه ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيره لقوله عليه السلام لمريض صح
فراه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهى قوله اذا قدرت ان تسجد على
الارض فاسجد والا فاومئ برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه
فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض
يكون صلوته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا وفى الزخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومئ بهما
اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكن الايماء برأسه
وان قدر على القعود مستندا لزم ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان
استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومئ جاز ايضا
والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه
اصلا اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم تسقط اذ ما كان يعقل وفى رواية

سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة
ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف انه يومئ بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومئ بقلبه
ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا بقي اذا زال عجزه عن الايماء بالرأس
وقدر عليه ينظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء
بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه
ولا تسقط والاداء وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة تسقطت عنه
الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن
الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة تسقط
وان كان يعقل لا تسقط وان اكثر بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب
الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط
عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا بقي وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في
الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة اذا زاد على
الدورة ساعة تسقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات

[1] يعني اذا زالت عنه الاوقات

[1] اي عدد الساعات

فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا
ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى
بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما الى هنا ولا يسقط
عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر هذا اذا لم يفق في المدة فان كان
يفيق ولا فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق خفيف معناه
قليلا ثم يعود للاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم
الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالنبيذ بالتحريك اسم نبات
من النباتات اذا اكل زال العقل اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابي وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون
الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لا يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر
والائمة الثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة
انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم
واذا اقام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد هنا يلزمه القيام
وعليه وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير

ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه
انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء
قاعدا فلو قال وله ان يصلى قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء
قاعدا افضل لقربه من التسجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح • رجل فى حلقه جراحة
تسيل اذا تنحنح صلى بالركوع والسجود لا يصلى بهما بل يصلى قاعدا
بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء
اهون من الصلوة مع الحدث • شيخ كبير اذا قام فى الصلوة
سلس اى نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اى
ان صلى جالسا بالركوع والسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول
فانه يصلى جالسا يركع ويسجد لا يجزئه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انقلت ريحه فانه يصلى قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جراحته
او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلى قائما
بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة
مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد فى النوادر انه
يصلى مضطجعا ويدع الصلوة وعورة بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر
من التفصيل

اى آسانده ترجح

اى كشف العورة يسير

من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا
قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث
لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن
القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي
يقدر على بعض القراءة ان اقام فانه يلزمه ان يقرء مقدار قدرته قائما
والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني ان لا فرق بين الشيخ وغيره من
اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اوان الركوع
الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا عادة في شئ مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في
الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو
قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته
وفي الذخيرة امرأة حرج رأس ولدها في قدر او خفيرة لو
وصلت بركوع وسجود وخافت فوت الوقت توضأت ان
قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او خفيرة

مشهورة

وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعها تومی ایماء الی تصلی
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج
اكثر الولد ويخرج الدم فيصير نفساء ٭ رجل شلت اى يبست يداه
وليس معه احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلى ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها
ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان باى وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه
المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير الجهل التام
لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تقال عند
معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اى
لتارك الصلوة اتنجع او ادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها
من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها ومن جملة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس رضى الله عنهما شرا وقيل هو واد في
النار اشد حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اباره

باى وجه كان ٭

اى كونى قوم ٭

الى نارة في جهنم

فجهنم يسيل اليها القديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان
يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
فحدث به في اثناءها مرض او عذر اخر يبيح له القعود فيتمها قاعدا
ويركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك
المرض في اثناءها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما
وعند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود
وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما
يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير
جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر
عليه اجماع الامة وقد فعله النبي عليه السلام ويستثنى من ذلك سنة الفجر
فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح

جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود كما مر في المريض
وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى على تعب فلا بأس له بان يتوكأ اي يعتمد
على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر
بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر
الاسلام انه يجوز بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان
قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها
قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل
بالايماء صح اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايجاء للمسافر بالاتفاق وللمقيم
عند ابي ح صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت دابته
خارج المصر جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او
غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا
وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها يجوز
في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا يجوز عند ابي ح
في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح
ولو افتتحه خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة

او المصر ح

وقيل

وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما
افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها
نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد
وعن زفر يبني فيهما • اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن
بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع
او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في
الطين يغيب وجهه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل
له بالنزول او الركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء
بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فلا
فيقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا
يستطيع النزول والركوب بنفسها فانها يصليان عليها اى على
الدابة • وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء
ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض
المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده على
ظهر الدابة او سجد على سرج لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء

لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا يمنع جواز الصلوة على قول
الاكثر وقيل يمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة
المتوجهة الى القبلة اذا انحرفت انصرفت دابته عنها وهو في الصلوة
لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن
على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز
ان ركن تحته حشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة
فيكون كالصلوة على التربة وان لم يكن تحت المحمل حشبة او كانت
الدابة تسير فهي في الصلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
لا يجوز الفرض الا لعذر والواجب من الوتر والمنذور وما التزم
بالشروع وصلوة الجنازة وسجود التلاوة التي تليت حالة
النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر
لتأكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند ابي يوسف وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس
بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر
وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام

افضل عنده

افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكنه والخلاف
في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان
لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف
ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في
الشط وهي على قرار الارض فصلي جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز
ان امكنه الخروج لانها اذا استقرت فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه
المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة عند الافتتاح يلزمه
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه
حتى لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة
من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح
الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني
والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار
الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال الشمس الائمة
الحلواني الاصح انه لا يجزئ ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى
وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالعتق والطلاق وبه الاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة التلاوة ونحو ذلك
لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض

مطلب في بيان القراءة في الصلوة

في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة
وكذا يفرض القراءة في كل الفرض ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوها
اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين
بغير عينها اى سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة والرابعة وعند الشافعي
القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي
مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا
ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ
فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان
ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في
الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث
تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في
الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا وبرجحه ابن الهمام

في شرح

فى شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين
محل الفرض من القراءة شرع فى بيان مقداره فقال واما التقدير
اى بيان ما هو فرض مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة فى كل
ركعة فرضت فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر وهذا عند ابى حنيفة فى اظهر الروايات عنه وفى رواية ما يطلق
عليه اسم القراءة وما يشبهه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجوز نحو
ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم اسم القرآن ولم يشبه ج
نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث
ايات قصار وذكر فى الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ
اية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق
وص ون فان كل واحد حرف منها اية عند بعض القراءة فقد اختلف
المشايخ فيه اى فى كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه
لا يسمى قارئا به وقراءة اية طويلة نحو اية الكرسى واية المداينة وهى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرأ البعض اى
الى النصف منها فى ركعة والبعض الاخر فى الركعة الاخرى فقد
اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه
يجوز على قول ابى حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار

والذى لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار
تلك الاية عنده اى عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما
القادر على قراءة اية لو كررها نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده
والقادر على ثلث ايات لا يجوز عندهما لو كررها صح والرابعة من الفرائض الركوع
وهو اى الركوع المفروض طاءطاءة الراءس اى حفضه لكن مع
انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان
طاء طاءراسه قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى لم يصل الى حد
الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز
ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم ينحن ظهره بل طاء طاءراسه مع ميلان فى منكبيه لا يجوز
ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه
الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع
تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدوبته الى الركوع يحفض راسه فى الركوع تحقيقا لانتقال من القيام
الى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدا به
فى ركعة بعدما سجد سجد الامام لتلك الركعة سجدة فرفع المقتدى

وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع
فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في
السجدة الاولى وركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته
وان كانت لا تحتسب تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته
مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزائه
اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام
وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع
الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا تلك الركعة بل يكون
مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه
مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا لبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي ومحمد
خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي

انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه و
هذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع
والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا ركنية
السجود متعلقة بأدنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على
الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات وذلك ادناه والمراد فى
ما يحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الاوسط
الايثار فالمناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد
ما شاء من الايثار واما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة
والخامسة من الفرائض السجدة وهى فريضة يتأدى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج
عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة
لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان بغير عذر يكره ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة
والبدائع

والبدايع انه لايكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن
انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
والكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لايجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لايجوز السجود على الارنبة وان
عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا اوضع ارنبة
انفه لايجوز وانما يجوز اذا اوضع عظم انفه ولو وضع حده في السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيتين من الحنك لايجوز سجوده بالاجماع وان
اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف بل
اذا عرض المانع العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده
ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف
ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل
هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
ولو سجد رافعا يديه او ركبتيه لايجوز سجوده عندهما وكذا عند
الامام لحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه
في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه واحدة او احدهما على الارض
لايجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل لايجوز

وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء
في عدم الفرضية وذكر الكمال انه الحق وهو بعيد عنه على ما قرناه
في الشرح والمراد من وضع القدمين وضع اصابعها وان وضع اصبعا
واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه
غير معتبر وهذا يجب التنبيه له والكثر الناس عنه غافلون ولو سجد
لسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر
على المختار وكذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اى السجود
على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يعرف عن الامامين مخالفته وان
سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على
فخذيه او ركبتيه على جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اى
ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها

لا يجوز

لايجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة
لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز ولو كان بدونه صح
موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن
ارتفاعه مقدار لبنتين لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرضه ستة اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتى عشرة اصبعا وفى
الزاهدى لو سجد المريض على كان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما
ذكر المصنف ولو سجد على كور عمامته وهى دورها يقال كار العمامة وكورها اذا
ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل
ثوبه اى الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على
شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعى واحمد فان عندهما
لايجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على الكور العمامة
كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق
الجبهة لايجوز ولابد ان يجد فى سجوده عليها جم الارض كما فى السجود
على القطن ونحوه وبهذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله
على شئ نجس فسجد عليه لايجوز سجوده فى الاصح وقيل فى رواية يجوز
وصححه المرغينانى وليس بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر

ش يجز ح
ذلك القدار بل كان ازيد فلا يجوز
السجود عليه وقد اراد بالبنة
فى قوله صح

صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر
او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهية
اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة
وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فرماه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اخرجوا تعلموني
منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردي في بلادكم قالوا نعم قال نجوز
الصلوة على الحشيش ولا نجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في
السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس
الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فانه عنده يكره
السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر
اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من
الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر
او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته
او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر
فانه يكره ومن صلى على الحصا القباء ونحوه يجعل موضع الكفين
تحت رجليه وسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد
على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض

اجزائه

اى بلا سدل

اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه
ولا يجد جبهه اى صلوبة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه
وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى
لا يستقل بالتشفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج
او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا اكل
محشو كالفراش والوسائد وكذا اكوار العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله
ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او الجاورس وهو
نوع من الذخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولان ابدانها
لا يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز و
نحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش ان كان شئ منها في
الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث
لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده فام لا قال ان اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من القصدغ الى القصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى
حرف الانف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو

سجوجان ج
صلامه ج
بيدرون ناج ج
بدر وحه ج

فلا يمكن انتهاء التسفل فيها
ويجد سجد على الخشونة او
التي يجوز لان جبينها
يستقر بعضها على بعض ط

المختار لما تقدم ان وضعها ليس بفرض والساد من الفرائض القعدة
الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض
في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره واما
بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيا الى عبده ورسوله
لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها ثمرة فرضية
القعدة في هذه المسائل الاولى وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان
قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته
اى فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف
واما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو
لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى ركع قيد ركعة
اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في
صلوة فائتة لا تصح اقتداؤه لان القعدة الاولى في حق المسافرين
المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز
عندنا قيدنا بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته
تصير اربعا باقتدائه في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل

اذا تذكر

ان اتذكر لكما المصلى بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة
التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت
القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهد بعد سجدة التلاوة فسدت صلوته
هذا اذا كان قبل التسليم اما ان كان بعد التسليم فلا يعود الى سجدة
التلاوة فلا يرتفع القعدة لانعدام فرض منها وهى قعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل ان نام المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت
انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة الى هنا لان الافعال
فى الصلوة حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار
فكان وجودها كعدمها كما ان قراءة فى الصلوة نائما او قام او ركع
او سجد نائما وهذا اى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر و
اما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا يتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهى وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم تكثر وقوعها لا سيما فى التراويح خصوصا
فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض
وهى احدى المسئلتين المحكم المختلف فيهما وهى الخروج من الصلوة
بفعل المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعى

حتى ان المتيمم المصلى اذا احدث عمداً بعدما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملاً ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك
تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث
من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما و
لم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضاء
ويخرج عن الصلوة بفعله قصداً لكونه فرضاً بقي عليه فرائضها
حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل
وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضاً عنده لا عندهما مسائل تسلك بالاثنى
عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر
التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده امامه
قادر على استعماله او كان المصلي ماسحاً على الخف فانقضت مدة مسحه بعد
ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكماً بعمل يسير بحيث
ان من يراه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى
الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد
القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف
حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه خ او كان المصلي
عارياً فوجد ثوباً وقدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان المصلي

موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد ما قعد
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة
وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا
او طلعت عليه اى على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او
دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع
عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان
اى انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى
الخروج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت صلوته عند ابي
لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل
المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى
بالنجاسة لفقد ماين يلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد وقد على انها وما اذا
دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على العود والثامنة من الفرائض
وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض
لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض
وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن

بجبيرة هو

عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا يجوز صلوته
كذا عن ابى يوسف وعن الترجمتى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون
الفرض هو الثانى وهو المختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر
للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة ادّيت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام
فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانية
فيها كلها فرائض عند ابى يوسف وعندهما سنن على ما ذكر فى الهداية
وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته
عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام لا يجزئ لا صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه
فى الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خرّ ساجدا ساهيا تجوز صلوته
عند ابى حنيفة ومحمد وعليه السهو وفى القنية وقد شدّد القاضى الصدر
فى شرحه فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن
واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث فى
الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو
الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه

السهو

السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه
الاعادة والمعتبر هو الاول كذا اهد انتهى وماسواه اى وماعدا
تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة
للقراءة
الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها
تعيين القراءة المفروضة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اى
في الصلوة
في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اى يجب ان يكون
الفاتحة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان كان عمدا ووجب
في كل ركعة صح
سجود السهو ان سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان
الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود
السهو بتكرار الفاتحة فيها سهوا ولو تعمده لانكره مالم يؤد الى
التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او مايقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة
في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات
الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوها ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر

ومنها قراءة التشهد فى القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفى رواية قراءة التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة فقط وفى الاولى
سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجود التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها
فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
وجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة
اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات العيدين صلوة للمواظبة من غير ترك ايضا
والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع
والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله
بالواجب وهى الزوائد ومنها الانتقال من الفرائض الذى هو فيه الى
الفرض الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما لو ركع ركوعين يجب
سجود السهو لانتقاله من الفرائض الى غير الغير الفرض الذى بعده
وهو سجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى
الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك وبحكم مما يتخلل فيه بين الفرضين
شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل
الصلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ
السلام واجبات ايضا ولم يذكرها المصنف رحمة الله عليه واما بيان صفة الصلوة
من ابتدائها

وخلل بعنانه

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب
وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ويرفع يديه وهو
سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهائه
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال واصح
انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتمد اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة
وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا
جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع يديه ولو ترك الرفع دائما من غير عذر
يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل
بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه
شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان
يديه اذا رسيد اريد منها الكفان فاذا كان حذاء منكبيه يكون
طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن
لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يترك على العادة و
يوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال
بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها

عند التكبير خذاء ثديها بحيث يكون رؤس اصابعها خذاء منكبيها لانه
استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا
بتكبير الامام عند ابي ح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو
في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك رفع اليدين ولو كان
اعتاد ذلك ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلها عندنا خلافا
لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا
وكيفيته ان يضع كف يده اليمنى على كف يده اليسرى ويحلق الابهام والخنصر
على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل
تحت السرة وعند الشافعي رح على الصدر وهو رواية عن مالك
واحمد والمراة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها
ثم الوضع سنة للكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة رحمه الله
وبو يوسف رح وعند محمد رح سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء و
القنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عندهما ويرسله في القومة بين
الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

كذا روى

كذا روى عن النبي عليه الصلوة والسلام واكابر الصحابة رضي الله عنهم وان
زاد المصلي بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او
قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلاتي
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه
ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي
رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح
ولما كان ظاهر كلامه ان يأتي به قبل التكبير عندهما لانه
المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين
النية والتكبين والنية ايضا كما قيدنا به ثم بعد الاستفتاح
يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الاية و
قد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
استعذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره

وعلم بقيد الاجماع ان مراده
في قوله قبل التكبير اي قبل
التكبير صح

اعوذ بالله الى اخره ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قراء
الفاتحة لا يتعوذ كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل
الكما لها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها اما التعوذ فتبع له
للثناء عند ابى يوسف رح وكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء
كان يقرء اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه
حتى انه يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام والمنفرد وفى العيدين
يأتى به قبل التكبيرات بعد الثنا لانه تبع له وعند ابى ح ومحمد
رحمهما الله تعالى التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرء يأتى به لان شرعيته
لها بالاية فلا يأتى به المقتدى لا يقرء بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
من تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتى به
عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتى
مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المصنف رحمه الله تعالى والمسبوق
يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى
قضاء ما قد سبق بتكبيرة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من
انه يتعوذ مرتين فى اختيار الخلاصة وفى غيرهما ان المسبوق
عند ابى يوسف يتعوذ عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول
ابى حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابى يوسف كانه هو الاصح

عنده

لانه صح

عنده تبعاً لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما
اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي والكنز الكتب
واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر
بالقرآن لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي
بالثناء عند سكتات الامام كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه
امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في
الزخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة و
العيدين فقيد بهما بناء على ان الغالب ان البعد عن الامام
يقع فيهما اذ الكان المقتدي حال الجهر بعيداً عن الامام بحيث لا يسمع
صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات
على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد
والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هناك واذا
ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان
اكثر رايه انه لو اتى به اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع
يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا

ا ي
لينال حد

اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك في شئ من الركوع لواتى بالثناء يركع
ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في
تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثنى والا يترك الثناء
ويسجد للاحراز فضيلة التسجدتين فيد بالاولى لانه اذا
ادركه في الثانية فانه لا يثنى تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقى من
الركعة الاولى ولا يأتى بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد
الركوع ولم يحتسب له فيكون اشتغالا باموز زائد ليس من الصلوة
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كلها او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى
الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن
ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان استوى
ظهره في الركوع يعنى حال كون الامام راكعا صار مدركا اى لتلك
الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر اى لاشتراط المشاركة قدر
التسبيحة وهذا هو الاصح لان شرط المشاركة في جزء من الركعة
وان قل وادناه ان ينتهى الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع واذا ادرك الامام وهو في القعدة الاولى اولا

قال

قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا
يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء
لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا يتركها سهوا
بل يترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهو سنة وذكر
الزيلعي رح في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره ويبنى عليه وجوب سجدة السهو بتركها سهوا وهي اية من
القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من
سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده آية
من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قوله ثم في رواية عن ابي حنيفة
رح انه يأتي بها في اول كل ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها
في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا
ذكره في الكفاية عن المحسن وبيناه في الشرح ويخفي عندنا واحمد
خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية ويحقق الادلة
في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي
بها سرا

واذا خافت يأتي بها اى مخافتة والمنفرد مثل الامام فى ذلك كلها
واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابى حنيفة
لا يأتي بها لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف
وعند محمد يأتي بها فى اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى آخرها ولا الضالين يقول
الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله ع
اذا أمّن الامام فأمّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدى
يخفون امين خلافا للشافعى لانها دعاء والاصل فيه
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى
الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدرها قصر سورة
وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لان الواجب وان
قرأ ثلث ايات قصار او كان الاية او الايتان تعدل
ثلث ايات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل
فى حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من

الاستحباب

الاستحباب السنة كما فى اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة
او الايات اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين والمستحب اى السنة
على ثلثة اوجه احدها ان يقراء فى التفرجالة الضرورة اى من خوف
او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار سورة
من اى محل تيسر وثانيها ان يكون فى التفرجالة الاختيار
وعدم الضرورة فحينئذ يقراء فى صلوة الفجر سورة البروج ونحوها
ويقراء فى الظهر الظهر كذالك وفى العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحيها وفى المغرب بالقصار جدا
كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون فى الحضر وحينئذ اذا خاف
فوت الوقت يقراء قدر ما لا يفوته الصلوة كما فى التفرجالة
الضرورة فان لم يخف فوت الصلوة يقراء فى صلوة الفجر فى الركعتين
باربعين اية وهو ادنى السنة اوخمسين او ستين ايات وهو
الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبى
عليه السلام كان يصلى فى الفجر بقاف وانه كان يصلى فى الفجر
بصافات وانه كان يصلى فيها بستين الى المائة على ما بيناه
فى الشرح وذكر فى الهداية انه كان يقراء بالراعين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان

الليالى قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل
ينظر الى طول الاداى وقصرها وتوسطها ويقرأ فى الظهر مثله اى مثل
ما يقرأ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعول به وفى الاختيار يقرأ فى
الظهر ثلثين اية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين اية انتهى ويقرأ فى
العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ فى الفجر واية واحدة فى الكل
وعن النبى عليه السلام انه كان يقرأ فى العشاء والتين والزيتون
وقال القدورى يقرأ فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال المفصل اى سورة
من طوال المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل و
فى المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضه انه كتب الى ابى
موسى الاشعرى رضه ان القراءة فى المغرب بقصار المفصل وفى
العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل واما الطوال
اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن لم يكن الى اخر القرآن
هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من ق وقيل من الفتح وقيل
من القتال ومن قبل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى
الضحى والباقى الى اخر القرآن والمفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام
فى صلوة الفجر فى الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة

اجماعا

اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة و
قدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر
من حيث الاى ان لم تتفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا وعشرين
ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك
انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ماسواه اى سوى الظهر
من بقية الصلوة وفي بعض الشروح وماسواهما الي وركعتا ماسوى
الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا يسن اطالة الاولى في
غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره وقال محمد احب الي ان
يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب
كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة ركعة الثانية على ركعة
الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما
فوقها وان كانت اية او ايتين لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين
وثانيهما اطول باية وفي القنية قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية ويكره الزيادة الكثيرة واما
ما روى انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
تسع ايات صح

وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية قراءة الثانية على الاولى بسبع
لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف
الاصل والسبع ثم قال من نصفه انتهى فعلم منه ان اطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات
وفي شرح الجمع ان خلافا لمحمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى
الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين
اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل فيستوي بين الركعتين ولا
يطيل احدهما على الاخرى اطالة بنية الظهور الا اذا كانت ما يقرأ فيها
مرويا عن النبي عليه السلام او ما ثورا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين فانه يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما
يكره ان شاء الله تعالى فلما انتهى من فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا
يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت ويكبر تكبيرا يدل على جعل
التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله ويبغي ان يكون ابتداء تكبيرة
عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا ختم القراءة حالة الخرور لا بأس
بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك

ويلزم

طوالة

خلاف محمد

ويلزمه من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو
الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع
على ركبتيه معتمداً بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج
الا في هذه الحالة ولا الضم الا حالة السجود وفيما سواهما وهو حال
الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير
تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع يسوي ظهره حتى
لو صب عليه الماء ليستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه
ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال القبلة الا صاحب القبلة وهذا
كله في حق الرجال اما المرأة فتحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج
اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا
تجافي عضديها لان ذلك استرها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه وان سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو
اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك
ادناه اي ادنا المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنا افضل وان

يقنعه

وفتحني بو نعنو جد سة

تحني

زاد فالسنة انه يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر
في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جاز صلوته لعدم فرضيته
ولكن يكره ذلك الترك اولا قتصاره على المرة وكذا على مرتين للاخلال
بالسنة وروى عن ابي يوسف مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه
اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن
الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة
المنفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي
ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اكما يس
لاجل القرب التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعل ذلك مكروه كراهة
تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به
عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان
يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل
ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع
عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يخالج قلبه شيئا سوى التقرب

فلا بأس به

فلا بأس به اى بفعل الاطالة ولاشك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة
وهذه المسئلة تقلب تلقب بمسئلة التراب فينبغى التحرز والاحتياط فيها
وقال بعضهم اذا احس بالجاء يطيل التسبيحات بان ياتى بالتلفظ بها من
غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع
يرفع راسه حتى يستوى قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن
حمده وان كان المصلى مقتديا ياتى بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها
على ترتيبها كذا فى الكافى ولا ياتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا للشافعى
لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد وان كان المصلى منفردا ياتى بهما فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل ياتى بالتسميع
فقط عند ابى حنيفة رح وصحح فى المحيط عنه انه ياتى بالتحميد لا غير
وتصحيح الهداية اولى اما الامام فياتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما
اى قول ابى يوسف ومحمد رح وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى ظاهر
الرواية عنه انه لا ياتى بالتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد
بيناه فى الشرح وقول المص وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على
هذا يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح
اذ ليس فى شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابى حنيفة ان الامام يكتفى بالتحميد

وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا ووضعه قبل قوله اما
لو اما الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا
يأتى بها فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد و
يرسل اليدين فى القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر
الشهيد حسام الدين فى واقعاته فى تلك القومة وهو قول اكثر
العلماء وذكر السيد الامام فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى
فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلوة الجنازة من اولها الى
اخرها ووقت قراءة الثناء فى سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت
فى الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك
اختيارا منه لقول محمد وفى تكبيرات العيدين اى بين تكبيراتها يرسل
يديه اتفاقا لعدم ذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع
راسه من الركوع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان
يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله
يضع ركبتيه اولا ثم وجهه بين كفيه على الارض وفى بعض النسخ ثم
بغير واو تفسير لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف
تفسير • بيان للكيفية التسجود على وجه السنة لما روى ان النبى

عليكم عليكم

قال واسكن اضطراب اعضائه
لما صح من ان الرفع مع التحريمة •

نهض
عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اى يظهر ضبعيه اى عضديه
لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اى
يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجال واما المرأة فانها تخفض
اى تسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض
لانه استرلها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان
زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا
اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير
عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذه القدر بل حقه العلى
كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظرا ان كان
الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزئه وذكر في الهداية ان الاول
اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح بعنبر وهو القياس وصححه
شيخ الاسلام وهو الظاهر ولكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة
ما واظب عليه النبي عليه السلام امته حيا نه فاذا فرغ من السجدة الثانية

وذلك الرفع وهذا ذلك السجود الثاني في بعض النسخ انه يجب به وضع

ينهض
ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة
لما روى انه عليه السلام كان يفعل ذلك ولنا ما روى انه عليه السلام كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اى لا يقرء دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة اى اول
القراءة ولا يرفع يديه في شئ من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد رح
يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدليل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب
عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء
في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع
المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند
مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة
كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه بسوطة لان
التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى

الا المسبحة

الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازية انه لا يشير ويصح شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيرها
وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة او خمسة بان يقبض الوسطى والبنصر
والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى بالاوسط ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم
اذا اقعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرء الذكر الذى فيه التشهد ويقول
عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اى الى ان يقول
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواها عبد الله
بن مسعود عن النبى عليه السلام وهى اصح الروايات فى التشهد على ما حققناه
فى الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد فى القعدة الاولى لما روى انه
عليه السلام كان ينهض حين فرغ من التشهد فى وسط الصلوة فان زاد على
قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا

فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار
انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد والاول هو زيادة على ال محمد
هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عليه السلام نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا انهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن عذر ويكبر عند هذا النهوض هكذا ذكره في الاختيار و
صرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او
رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين
ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر
الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة بحسب بسكون السين مبنيا على الضم
بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم
السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدة السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير
الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والاختصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا
كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ
في القيام من التشهد كما يبتدئ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ
احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة

ولذلك قالوا يصلى على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة
الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية السروجى
بانه لا يصلى فيها فى التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية
وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود
السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ويقعد فى القعدة الاخيرة
مثل ما قعد فى القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على
اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اى الايمن لان ذلك استر لها
ويتشهد فاذا اتم التشهد فى القعدة الاخيرة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف
انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى يجب كلما ذكر وقال الكرخى لا يجب وقول
الطحاوى اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل على وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث
فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره فى مجلس واحد قال فى الم يلزمه الا مرة واحدة
فى الصحيح الكافى لكن يندب التكرار بخلاف سجدة التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى
الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد او فى مجالس يجب لكل مجلس
ثناؤه على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام

لانه لا يخلوا عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو صوت للقضاء
بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على ال محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة
على النبي عليه السلام اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات الماثورة اى المنقولة عن النبي ﷺ
نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شئ قدير اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله تعالى
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القرآن فمتى تشبه الفاظ القران وليست
ليست بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منه نحو قوله اللهم اكسني واللهم زوجني

فلانة

فلانة او اعطنى مالا ونحو ذلك حتى لو قال فى وسط الصلوة تفسد صلوته اما
بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب
وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعى يجوز
الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه
كلام الناس وصححه فى الكافى ولو قال ارزقنى الجنة فليس من كلام الناس
وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول فى الصلوة على النبى صلعم وارحم محمدا فانه
يوهم التقصير فى حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما
روى فى الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم فليقل اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الزستغنى
ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امة محمد و
يقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال
اولى وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان
قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله وارحمت وترحمت
بالتشديد اى بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا فى اللغة ولا يقول
بعد قوله فى العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده فى الاحاديث
ولو قال ذلك لا باس به اى لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة

فى الصلوة صح

اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاوجه المختار على
ما قدمناه فان اشار يعقد اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
اى يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الاذعية بعد
التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا
التسليم اى في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته
كذا ذكره في الملتقط بخلاف السلام الذى في التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته وينوى في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو
عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوتهم دون غيرهم ويفعل في
التسليم عن يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به
عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى ويجرد لفظ السلام ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم
بحذف صح
ينوى جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الشان قد اختلف
الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه
خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات عند ناصيته وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد

برابر لق

ومهوه وراءه

وكرهوا ويدفع عنه المكاره وواحد عندنا صيته يكتب ما يصلى على النبى عليه السلام
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل بكل
ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه عموما وينوى المقتدى امامه
فى التسليمة الاولى ممن نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بخذته اى
اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف
وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة رح ينويه فى التسليمتين وينوى فى التسليمة
الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة
فى التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط
واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى حال الركوع
الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفى حال القعود
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان
الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد من ما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير
المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع
اصابع مضمومة والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر بهما لاجل الاعلام بالانتقالات

وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها تبعها غالبا
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها فلا
يجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى تخفض الاولى ازيد من
الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاولى انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا فلم
يسجد له قبلها فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف على عن
يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة
عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضه لا يجعل احدكم
للشيطان شيئا من صلوته يرى ان عليه حقا ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبى عليه السلام روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على القوم
رضوان الله تعالى عليهم بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه
الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر
الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله عليه السلام وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام
مصلى فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينه او يساره سواء كان
ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام او فى الصف الاخر بعيدا عنه

اذا لم يكن

اذ الركبين بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
اولا انحراف كما ترى مطلقا لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قال له بعض
الجهال انه اذا الركبين لجماعة عشرة لا ينحرف وقد بينا في الشرح هذا الذى
ذكرنا من التخيير اذا الركبين بعض الصلوة المكتوبة التي انتما تطوع كالفجر
والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر
يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذى الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من نحو ذلك المقدار لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم صح لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذى الجلال والاكرام فاذا
قام الامام الى التطوع في مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلى الامام في الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول صح لا يتطوع
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اى هناك يعنى في بيته لانه عليه السلام
انما كان يصلى السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلى في البيت ان
لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عينا الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما
يتطوع عند يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن و
قال شمس الائمة الحلوانى هذا يعنى ما ذكرنا انه اذا كان بعد الصلوة تطوع

يقوم اليه من غير تاخير الخ اذ المركين من فصله الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له
ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد فالاعتاد انه يقضيه اى
يأتى به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى
ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد فيقضى ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد
مروى عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وما ذكر فى ابتداء المسئلة من انه يكره
تاخير السنة عن حال اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات
وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره
اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام
شمس الائمة فان المشهور عنه ان قال لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاورا
ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا
لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول
اولى لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى
الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر
السنة بعد الفريضة الى اخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل يكون سنة هذه
الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام واما المقتدى والمنفرد فانهما ان
لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك

بر بوجاق ٢٥

فتوده معلمان

جاز ايضا

جاز ايضا والاحسن ان يتطوع في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدم او
يتاخر او يتحول يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم في الفرض فصل في بيان ما اي الشئ الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره
فعله فيها وقال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه فالادب عند التثاؤب ان يكظمه
اي يمسكه ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاؤب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه وان لم
يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فمه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك
البعض العمامة يشبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهها المعجر بوزن
منبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي
وراء راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر عمامته اي على راسه وهذا
هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق للاعتجار المرتو كراهته
للتشبه بها ويكره العصب العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به
في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنية
ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها هاء ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس

واخر راسه بالمنديل صح

صيغة
هي التاهية والمراد هنا خصلتا شعره حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات
او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه
عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل ورأسه معقوص او مكفوف
وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها
اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك
من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اى كنقر الديك
في السرعة لما فيه من ترك الطمانية ويكره ان يقعي في جلوسه كاقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل
هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في المستطرف اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان
يفترش ذراعيه في السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء
الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش صح كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به
الصلوة في الصحيح خلافا لما رواه مكحول عند ابو حنيفة رح انها تفسد به
لانه من جنسها صح

ويكره

ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو اى السدل ان
يضعه اى الثوب على كتفيه ثم يرسل اطرافه على عضديه او صدره و
فى القدورى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على رأسه او كتفه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان رح هو ان يجعل الثوب على
رأسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل
فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد
وكراهته لنهى النبى عليه السلام عنه ولو صلى فى قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء
ثوب مربع من خذله اعلام او بادانى اى مطرف على وزن منبر وهو ما يلبس
للمطر ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة ثم
احترازعن السدل ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل لا يكره واختاره صاحب
خلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق
عليه حد السدل وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا صلى
فى القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسئ يعنى ولو ادخل يديه فى كميه
وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزره لانه يشبه السدل ح اما اذا زرها فقدم
صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى يجعل لاكمامها خروق
عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى يديه من الخروق وارسل الكم فانه مكروه
ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا يكاد

نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال
اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا
دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترتب ويكره للمصلي كل ما
هو من اخلاق الجبابرة فعال عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل و
الخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل
فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه
منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا كاشفا رأسه
تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم ير بها امرا مهما
في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود
في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل لان فيه ترك
اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر كذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة
بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه وفي
ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة و
المستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله الفقراء في المقصرة جاز
من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة رح انه كان يلبس

احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلث اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة
وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة
تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس وتربط تحت
الحنك والقناع او سبيع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من
الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الرأس وترسل اطرافه على الظهر والصدر
ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه اوينكسه وهو في الركوع لمخالفة
الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او ببتني من جسده العبث
فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان
ما لا غرض فيه اصلا كذا عن
الكوردري وقيل العبث صح
يمدها او يغمزها حتى يصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل
قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يتشبك بين اصابعه لنهيه
عليه السلام عنه ان لا يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان
يجعل يديه على حاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر
بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من
السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر
عنه
الفرض من الجبهة فيسويه خ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه
مرة وفي رواية مرتين وفي ظاهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليه
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة

ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره
في خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان يجلس قعوده في غير
الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عين عمر وان كان الجلوس على الركبتين
اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان التفت بمؤخر
عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود
وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا
كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف
واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما بين
ان شاء الله تعالى واما التعال الذي وقوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة وعن الجهر وهو امام
فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر به
يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه
فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او برأسه
لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان

ان يحمل الحي

ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في
الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان ينخم اى يخرج النخامة من خلقه بالنفس
الشديد قصدا اى بغير عذر وحكم كالتنخيم في تفصيله ويكره ان يضع
في فمه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان بحيث
لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء
الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقران فسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ
بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له
صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان
يتلثم المصلي ما بين اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الخمصة في التصحيح
وان كان كثيرا زائدا على قدر الخمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر في شرحه
الخمصة في التصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء
والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يقرأ القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره
ان يعد الاى بمد الهمزة اسم جنس لواحد اية اى ان يعد الايات والتسبيح و
ان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالمذكور العد بالاصابع وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اى بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات
السنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك

الوضع المسنون ثم من قال لا خلاف في النفل التطوع انه لا يكره العد فيه
ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة
والتطوع وفي الفتاوى الحاقانية ان عد بعقد رؤس الاصابع وهي موضوعة
كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكره في موضع آخر من الحاقانية انه لو
احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات في صلوة التسبيح عدها اشارة
اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة
بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او عصا
اتكاء الا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان عذر فلا يكره كما تقدم
في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما يمشي لقتل الحية
والعقرب على قول السرخسي هذا اي هذه الكراهة المذكورة اذا وقف بعد
كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما بعذر
اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا
يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا
يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه او مرة وعلى يساره اخرى

لا تتم من

لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتله او دفنه ففي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت
الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا وجد فرصة لئلا يذهب
خشوعه بالمهاوبحمل ما روى عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر
القرض ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
ولو كنت في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته
كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره الترخستي في المبسوط ثم قال والاظهر
انه لا تفصيل فيه لانه مختصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد
والا انه يباح له افسادها لقتلها كما يباح ولا غائلة ملهوف او تخليص احد
من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة
لانه ترك واجب ترك او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار السورة في قراءة ح
الفرض في ركعة وكذا في الركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا

لم يقدر قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان
عذرا عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في
التطوع ويكره تطويل السورة قراءة الركعة الاولى على ركعة الثانية من كل شفع
في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عليه السلام قولا او مأثورا
اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الوتر صح
الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على
الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف
محمد رح وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع صلوات الفرض والنفل
مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما
قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان
النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير يفسد الصلوة ويكره ان يشتم بفتح
الشين هو الفصح اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة وهذا اذا قصد اما اذا
دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه البزاق بوزن الغراب
ما في الفم اذا اخرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي مخاطه بضم

النون

النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم
او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج
بسعال او بتنحنح ضرورة فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد
والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى يجلب الروح بفتح الراء
هو نسيم الريح او الرائحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا
اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين
عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده
حال القيام او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها المسنون المذكور
فى صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلى
ان يقرأ القرآن فى غير حالة القيام من الركوع او السجود او القعود وان يترك
التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود
لمخالفة السنة فى ذلك كله وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلقة
بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلقة بيأتى بان يكبر للركوع بعد انتهاء الحد
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند انتهائه وفيه اى فى الاتيان المذكور

كراهيتان احديهما تركها اى ترك الاذكار فى موضعه اى فى موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى فى غير موضع الذكر ويكره ايضا
للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود
التشهد قبل التسليم لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب
واما بعد التسليم فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح
جبهته جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى
الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
وان يقول اللهم اجرنا من النار او ان يسأل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة
من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافا
للشافعى رح واما المؤتم الامام صح المقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا فى
الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلى متوجها الى
ظهر رجل قاعدا او قائما يتحدث اذا لم يحصل حديثه لفظ ويكره ان يصلى
يخاف منه الغلط صح
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهر الى وجه المصلى لانتفاء سبب
الكراهة وهو التشبيه بعبادة الصورة او يصلى اى لا باس بان يصلى وبين يديه
اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط

وقال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح
فيه تصاوير صور غير ذى الروح كالشجر ونحوه فلا اتفاق لا يكره وان سجد عليها اما ان كانت صورة صح
ويكره ان يسجد عليها ويكره على التصاوير لذى الروح للتشبيه بعبادتها ويكرايضا
ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلى فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه
او بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا مثل تصاوير مرسومة فى جدار او غيره
او صورة موضوعة او متعلقة لان فيه تعظيما بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه
اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت
مقطوعة الرأس يعنى بان لم يكن له اى للشخص المصور رأس اصلا او كان له
رأس فى ماء بحيث نسجد عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث فمخاه صح
لا يبدو ان نظر الناظر اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره
حينئذ ان يكون بين المصلى او فوق رأسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبيه
بعبادة الصورة ولو محى وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها و
رجليها والحط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة
او بساط لا بأس باستعمالها لها وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار والستر
فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه اولم يصل اما اذا كانت فى يده وهو يصلى
فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غير يجوز
له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده صورتها
لانه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما فيه نظر ذكرنا وجهه فى الشرح

ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط
ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع
فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد
عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتت الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام
مالك فانه يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون
مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب
ويكون سجوده فى الطاق اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان
يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبيه باهل الكتاب فى امتياز الامام
عن القوم بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد الامام
عن القوم فى مكان اعلى من مكان القوم اذ الركين بعض القوم معه لما فيه
من التشبيه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم
انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهية لان فيه ازدراء
بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار
اقامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار الذراع وعليه الاعتماد
ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة

يمكنه القيام

يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل
يقوم معه والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة
الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو
يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته
التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في
طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة و
المجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي ان يمر احد
بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي طرق الزبل
الى السرقين وفي المجزرة اي في موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها
وفي المغتسل اي في مواضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث
ولان هذه المواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضي خان في الفتاوى انه اذا اغتسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال
الى صورة وصلى فيه لا بأس والاولى ان لا يصلي الا لضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال
قاضي خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس
بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى

كلا في الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك
السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم
سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من السورة
الاخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي
ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بحصلة اى بسبب حصلة توجب الكراهة
اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل
عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلثغهم اى يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة اذا اراد ان يفتح عليه في القراءة
ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار المسنون او ان ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن
قرأ وان لا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ ما تيسر
عليه قرأته من القرآن دون ما هو عشر وهو قدر السنة وقيل قدر السنة
وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه
الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ فيه قائما
او جالسا صح

اوجالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الخلوانى بعد ما سلم في صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذى الجلال والاكرام وبداى بعد الملك
الاهذا القدر ورد الاثر عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد الامامة
لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا في
العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم
سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى وتقديم الفاسق لتساهله في
الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من
يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كما في العبد والاعرابى وان
تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة وارائهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في
الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى في الجاهل دون العالم على
ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره في الجبانة اى في الفضاء
والمراد بها فناء المصر المعد للصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذه الحكم بين الجبانة
والجامع ويشغل من غير الجبانة اما في مسجده اى مسجد محلته او في بيته ويكره ان
يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اى يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة

بعدها اذا كانت قبل الخطبة صح

فلا يكره

ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت
عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان لاحتمال يشغله
اجزءه اى كناه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريم
وكذا الحكم ان لخلخ البول والغائط بعد الافتتاح وان لم يكن معهودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزءه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة
المسجد الى المخرج اى الى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا كان
بين المصلي وبين الواضع حائل كالحائط وان كان الحائط لا يكره وان صلى
في بيته الى الحمام فلا بأس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة
عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه
فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلي حائل يحول بينه
وبين المار نحو السترة اى العصا المركوزة امامه والاسطوانة بضم الهمزة
والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او دمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره
المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع
سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان
يكون بعره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بعره على المار لا يكره والاول مختار
بصره بصره

السرخسي
الوهبي

يصلي

الوصي رحمه الله وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان خاذى
اعضاء الماز اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء ولما
ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل
هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء موضع
سجوده وقيل فيما وراء الخمسين ذراعا وقيل قدرها بين الصف الاول وحائط القبلة
ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي
في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة
احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصاء بين يديه ولم يغرزها او خط
خطا قيل يجزئه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالحراب
وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويدفع الماز اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين يدفع الماز
السترة بالاشارة او التسبيح لهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك
السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصلوة الصف من
المسجد وبينه وبين الصفوف موضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل
الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم الماز بين يديه فرع يكره ايضا رفع البصر
الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج

والقنديل وفي الفتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرق
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة
او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدوى والهرولة للصلوة ومن
المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة
السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره
الصلوة مشمرا والوسط وقيل يكره والمختار الاول واما وهو متشمرا لكبر
فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط و
لعل مراده قدر ما يكشف الكفان لان الرفع الى الساعد والمرفق فانه
مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كان المسلم
لم يكن مالكا من روعة او الكافر فالطريق اولى والا فلا ولا يجب في الصلوة
احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط
اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم او لغيره فصل
في السنن المراد بها في هذه المواضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او جلها
من غير افعالها او لها الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون
الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت
بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة
اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على

فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة صح

اي اول السنن صح

الاقامة

الاقامة اذا اصليت متوالية ويسحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في
بيته وللمسافر الا انه لا يكره يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك صحة الجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان
الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان
مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا
بالشهادتين ثم يرجع فيمدهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة
فانها عندهم فرادى الا لفظة الاقامة عند الشافعي ويسحب كون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله ع ليؤذن لكم
خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا وفي رواية وهي رواية ظاهرة
الرواية لا يجوز اذا انه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس
من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين
ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاذان ويسحب يستقبل القبلة بالاذان
والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي
على الفلاح الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة و
يستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات
القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال

انه رفع لصوته وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن
او يقيم ويستأنف لو تكلم تكلم في اثنائه بذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه
ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر ويندب للإقامة ويجوز المسافران
يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية ومحدثا
لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والأشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة بخلاف ما يكره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في
الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة ان ذهب
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي تغير العاقل وان مات في اثناء
الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن واغمي عليه او سبقه الحدث
فذهب ووضاء او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف
ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره
التخنث عند الاذان والاقامة من غير عذر كتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره

مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها
في الاصح قال قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظره بين الحاجتين لان فيه رياء وابداء ويكره ان يؤذن
في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى
الاعلام بعد الاعلام بحسب ما يعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من اله زيادة
اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلها والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنى عشرة
اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات
قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولعندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة
اذا اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسابع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند
حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذه الوجه قبل
واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر
وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع

الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذنا مسجده اوغيره وفي العيون
قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الوستغفني بمضي في قراءته
ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان
يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثانيها من السنن رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع
عند التكبير الافتتاح بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا
بالتسميع والتسليم وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها
التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالامور
المذكورة من الثناء وما بعده اما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها
وضع اليمنى من اليدين على اليسرى منها وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت
السرة للرجل وكذا على الصدر للمرة وثاني عشرها التكبيرات التي يوقى بها
في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشر تسبيحات الركوع ورابع عشر
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال

كونه

كونه منفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين
للرجل والتورك فيهما للمرءة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد
التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر
الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرناها في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة
في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب
وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه
الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى
ما بيّنا ورجحنا وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا
من السنن جميعها فهو ادب ومراده ان ما ليس فيه نص على انه فرض او واجب
ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من
الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين و
توجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فصل في النوافل جمع نافلة وهي
في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتقع
السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة الفجر اي صلوة الفجر

وقبل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح والصحيحة انه واجب ح

قبل ح

عشر ركعتان وهما قوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة انهما انها لا يجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتان للمغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والصحيح ان التى قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعده لما روى عنه انه كان يصلى كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهى مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما مؤكدة للحديث العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا

المتقدم انفا وماذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء صح

وفى التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل صح

او ركعتان

والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع و
قبل العشاء باربع مخير لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونا
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع
بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اى بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف رح السنة
بعد الجمعة ست وهو روى عن علي رضه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين
للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة
قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويحق
للملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى
اى صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اى في قدرها من الركعتين
الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن ابي ذر رضه انه قال اوصني
يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا
صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروى
انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتين عشر ركعة بنى الله تعالى له قصرا من ذهب
في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات

بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد رح
الافضل فى صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار
الوكعتان بتحريمة والدلائل مستوفات فى الشرح والزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة من امتنا العدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع او صوم
ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع صح
التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين خلافا
للشافعى واحمد وتحقيقه فى الشرح وان شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنيته ان يصلى
اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى شفع
عند ابى رح ومحمد رح خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية
ولو افسد بعد تمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما
لا يلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع فى غير السنن
الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع فى الاربع الراتبة التى قبل الظهر
او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع فى شفع الاول او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبى ص فى القعدة الاولى
ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع فى الاربع
من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد فى الركعة الثانية اى ترك قعدة الاولى

فسدت

فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر رح لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض
عندهما فى النوافل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى الركعتين الاوليين
عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف رح لا تفسد صلوته
فى الصلوة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ثم يفسد لما تقدم ان
كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف رح فيما اذا نوى الاربع وشرع
اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة المكملة
الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فاختلافى
الواقع فيها بين الائمة مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة
فى كل ركعتى النفل او فى احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابى يوسف رح وانما
يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده يلزمه قضاؤه ايضا
وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فى
الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى
الى ستة عشر صورة لحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهى ما اذا قرأ فى الجميع والباقى
المبنى على القواعد المذكورة خمس عشر صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى
ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها وعند محمد ثنتين قرأ فى الثانية فقط كذلك

قرأ فى الاولى فقط يقضى اربعا

تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها
في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج
ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر صح للقعدة في النفل جاز قعوده
وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في
نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما لهما صح نذره للمطلق الى الكامل
وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم نذر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزمه القيام لان النص عليه وطول القيام افضل من كثرة
عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع
تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا
افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع
والسجود ومشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح
ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي
بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل
وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك
موضع لا يؤدي للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في المسجد الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجد صيفي وشتوي وان كان

المسجد

المسجد واحداً مخالف للاسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد
كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع
الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه
يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها
اذا فاتت واحدها اصلا لا قبل ولا بعد طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا
بعده لاختصاص الفضاء خارج الوقت بالواجبات المأمور بها بالشرع
وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال ولم يرد
في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد
احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا
ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على
الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف
وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه
مروي عن النبي عليه السلام واختلف صح هل الافضل تاخيرها الى قريب الفرض او تقديمها

اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها
فى المسجد فحسن وتطوعه بها فى البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبى
انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت وقال عليه السلام صلوة المرء فى بيته افضل
من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد
وقال البعض يأتى سنة المغرب فى المسجد دون ما سواها وقال بعض التطوع فى
المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال
الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لان اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه عليه السلام واظب عليها الخلفاء الراشدين والنبى
بين العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسن قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابى يوسف ان امكنه اداؤها
سنته
فى بيته مع مراعات سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها تقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم
الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح
فى المسجد بالجماعة ولم يتخلف عنها رجل من اوباش الناس وصلى فى بيته فقد ترك

الفضيلة

الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من اراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن
يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في البيت بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها
ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي يكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد التي واظهار شعائر الاسلام
وهكذا في الكتوبات اى الفرائض لو صلوا جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد
نالوا افضلية الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه
افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوى التراويح او ينوى قيام الليل او ينوى سنة
الوقت او ينوى قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق
النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة
وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
اى ظهر انه كان اى الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك
الذى صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية
عن ائمتنا وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى ركعتين
بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان
اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة يحسب له من غير
ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اى بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز
وهو اختيار قاضيخان بخلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث
النية ووقته اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكورة

وهي المضاعفة سبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة

بعد العشاء لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او بعده او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
بنا معتمد ويبتنى عليه انه صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء من غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في
مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعية العشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضا لانه
تبع لها عندهما ويتبنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا فان فاتته مع
الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكره في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم
يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذا الانفراد به واما الاستراحة في اثناء
التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه
انشاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعبادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
اهل مكة بعد كل اربع

بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان
يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال
بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب اى يكره تنزيها لان ادخال
ما ليس بعبادة بعبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين في العبادة ج
منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة اى تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل
دون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في
الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة فقعد على راس كل ركعتين
قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض
يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول الفقيه
ولا يكره لانه اكمل يخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل
بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر
التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي يوسف وابي يوسف ومتاخرين محمد فلا يجوز
عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اى الامام والقوم فانهم هل صلوا تسع تسليمات
ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات فيه اى في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون

بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى اى يكملون بها واولى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن
النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى
تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال
بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تتبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في
كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح
يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لانه فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة اية وايات ستة الاف
وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان
امام مسجد حيه لا يختم فللمؤذن ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرون ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره ان يترك التراويح فيما بقي لانها شرعت
لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ ما شاء وسئل ابو بكر الكساف ايجعل الامام
المفرض قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال
يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في
التراويح أيزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء
في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ

المتروك ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب وله ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم درست خوان
الخشخوان بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك سجده وكذا لو كان
غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر
في تراويح تلك الليل لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا
بامام آخر وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره ان كان الامام
والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير او فوق الثلثة
جمعا حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره
في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين وصلاهما مومان في مسجد واحد
مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في
التراويح يجوز في قول نصر بن يحيى وذكر في بعض الكتب الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وقال الشمس الائمة السرخسي هو الصحيح لانه فيه بناء القوي على الضعيف لان
النفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولم يقعد على راس ركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع بتسليمة واحدة اي
عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل ينوب عن تسليمتين
وان قعد على راس ركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة
التشهد ينظر بفكره ان علم انه لو دعا عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
الامام
ان

فيها

وفيه اشارة الى انه يزيد النافلة على ما قومناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد لان المفروض عند الشافعي وبه يتأدى السنة عندنا ولو
فتذكروها
تذكروا التسليمة كما قد سهوا عنها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم
هل يصلونه تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال صدر الشهيد
يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد ولو سلم الامام على
رأس ركعتين ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ركعة
ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير بلا تشهد ولا يؤذن
فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اذ كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد تركوا القعدة
على راس كل من الاشفاع وقعد في اوسطها فروع فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل مع التراويح
لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد
ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم
يتبعه في التراويح لو توكوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
في القبيلة

جماعة

ولم يدر قدر ما فاته صح

جماعة نام المقتدى في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شئ مما لم يعلم بقوته ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدى به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدى ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينتظر حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر ينصرف ثم يصلي رابعة ولو افسدها لا شئ عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابن حنيفة في سننه عن عايشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك

سبح اسم صح

الجد بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني فيمن
هديت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت ولك الحمد على ما تشاء وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا او قيل يقول يا رب ويكررها ثلثا تنبيه لا يقنت
في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا
ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر
بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه
لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل لما روي
ان سيتها ليت كسيتة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان
المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة
الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي
الركعة التي هو فيها يقعد ثم يصلي الاخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة التي الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الآخر احدهما

في موضعه

فی موضعه وهو المناسب واللحق وکذا الحکم لو شک انه فی الاولی او فی الثانیة یقنت
فی کل رکعة یحتمل انها ثالثة وذکر فی الذخیرة انه ان قنت فی الاولی او الثانیة ساهیا لم
یقنت فی الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشک ولکن بینهما فرق وهو ان الساهی
قنت علی انه موضع القنوت فلا یتکرر بخلاف الشاک وفی الخلاصة عن القدوری
الشهید ان الساهی ایضا یقنت ثانیا وهو الاوجه وقد حققناه فی الشرح ۞
هل یصلی فی آخر القنوت علی النبی علیه الصلوة والسلام قال الفقیه ابو اللیث
یصلی لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الروایة بها فی حدیث قنوت الحسن وذکر
فی بعض الفتاوی لا باس بان یصلی فظاهر هذا ان الاولی ترکها وکلام ابی اللیث
یدل علی ان الاولی الاتیان وقیل ان صلی فی القنوت لا یصلی بعد التشهد وکذا
ان صلی فی التشهد الاول سهوا لا یصلی فی الاخیر وهو قول لا دلیل علیه فلا یعتبر
واختلفوا ایضا هل یجهر الامام بالقنوت ام یخافت به قال الامام ابو بکر محمد
بن الفضل یخافت کذا جرت العادة ای بالمخافة فی مسجد الامام ابی حفص الکبیر
البخاری والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقیل یجهر عند محمد لا عند ابی یوسف
وقیل بالعکس وقال صاحب الذخیرة برهان الدین استحسنوا الاتباع و
المراد بعضهم فی بلاد العجم لیتعلموا او قال فی الشرح یعنی شرح الاسبیجابی یکون ذلک
لجهر ای جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بین الرکن وغیره بالقنوت ومختار
صاحب الهدایة واکثر اساتذة العلماء وهو المخافة لانه دعاء وثناء والافضل فیهما

الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا
الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافة وهو اختيار الاكثرين وان شاء اتمّ
وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمّن وقيل عند
ابي يوسف سكت وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء
قرأ وان شاء اتمّ ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحوظ ثم
يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمّن والمقتدي بمن يقنت في الفجر يقنت
معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
تفسد يقنت معه وان قنت المقتدي او اتمّ لا يرفع صوته بالاتفاق
حتى لا يشوّش على غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه كان
يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض
وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما
يجهر فيها على الاصح ويستحب ان يصليها بالجماعة من غير كراهة ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر
الصلوة ويطيل فيها القراءة فيقرأ في كل ركعة منها نحو البقرة ويخفي

القراءة

القراءة عند ابی یوسف وعندهما یجهر وعند محمد کقولهما ثم یدعوا بعد الصلوة حتی
یتجلی الشمس وان لم یحضر امام الجمعة صلی الناس فرادی وکذلک فی خسوف القمر
یصلون فرادی وکذلک عند حدوث فزع من شدة ظلمة الریح اونحوها
وعند الائمة الثلثة صلوة الکسوف کل رکعة برکوعین والدلائل مذکورة فی الشرح
ومنها صلوة الاستسقاء ادام انقطاع المطر مع الحاجة الیه ولا تسن فیها
الجماعة عند ابی یوسف بل یصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء انما هو الدعاء
والاستغفار وعند محمد یسن ان یصلی الامام او نائبه رکعتین کما فی الجمعة
یجهر بالقراءة فی روایة لا یجهر وابو یوسف معه فی روایة وهو الاصح وفی روایة مع ابی یوسف
ویخطب بعدها خطبتین عند محمد کما فی العید وهو المشهور عن ابی یوسف
وعنه فی روایة خطبة واحدة ویقوم علی الارض لا علی المنبر ویتکی علی قوس
او سیف او عصا ویقلب الامام ردائه علی قول محمد ولا یقلبه علی قول ابی یوسف
واختلفوا عن ابی یوسف واتفقوا علی ان السنة الخروج الی الاستسقاء ثلثة
ایام متتابعات ان تاخرت تسقیا مناة فی نیاب رثة متذللین متواضعین
خاشعین لله ناکسین رؤسهم وقد قدموا التوبة ورد وا المظالم ویقدمون
الصدقة فی کل یوم قبل خروجهم وذکر انهم یصومون قبله ثلثة ایام
والدلائل فی الشرح والاحسن فی صفة قلب الرداء ان امکن ان یجعل اعلاه
اسفل والاجعل یمینه عن یساره ویستحب الدعاء بما ورد عنه محمد
ورد

انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا وعذقا مجللا
سحاعا ماطبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا
بالبلاد والعباد والخلق من الاواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف انه كان يرفع يديه وان شاء اشار
بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الذمة ولا
يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتان شكر الوضوء على ما تقدم في
اداب الوضوء ومنها ركعتان تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد
بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخل لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول
ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست
وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر

ويعلم

وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجتهد
بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له
صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا سفر عن مقطم بن مقدام انه قال
قال رسول الله ما خلف احد عنا اهل افضل من ركعتين يركعهما عند
حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا اقدم بدا بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية
ابن المبارك ان يكبر ثم يقراء سبحانك اللهم الى اخره والله اكبر ثم يتعوذ ويسمل و
يقراء الفاتحة وسورة ثم يقول هن عشر مرات ثم يركع فيقول هن عشرا ثم
يرفع راسه من الركوع فيقول هن عشرا ثم يسجد فيقول هن عشرا ثم يرفع
راسه من السجود فيقول هن ثم يسجد الثانية فيقول هن ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة فتلك كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة يبداء في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى

وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرا
عشرا قال لا انما هي ثلث مائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال قال رسول الله ﷺ من كان له حاجة الى الله او الى احد
من بني آدم فليتوضاء وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله تعالى
وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت
ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما يلزم
منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغايب
وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة كما صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة
قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل وينذرها ثم يصليها او قبل يصليها كما هي
قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل من اداءه دون النذر فصل
فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا
او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر او الكلام النحوي

وعند الشافعي

وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد
ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان
ان يكون مسموعا لنفسه اى لنفس المتكلم وان اى ولو لم يصح التكلم حروفه اى حروف
الكلام او بشرط ان يكون المتكلم صحيح الحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم تحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكرنا في الحقايق ان اصح
الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين
تصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته
فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه
بفتحة او تاوه قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة صح
بقصر الهمزة وتسكين الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكائه اى حصل منه
صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اى بسبب تذكر
الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اى لم تفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او من مصيبة
اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه قال ان كان شديد الوجع

بحيث لايملك نفسه لاتفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اى التاوه
وبين قوله آه بالقصر اى الاتين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا و
هو الظاهر الرواية وقال ابو يوسف آخرا لاتفسد صلوته في نحو اه واف
وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة
العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم
والواو والنون والياء والهاء والالف قوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف
وتف محققا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سئل عن الجنة
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا
لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال
ان كان المريض لايملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اواه او
تاوه لاتفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لايملك يملك الامتناع عنه يكون
عفوا كما لو تجشأ او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد
صلوته بذلك اجماعا لعدم الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الحاقانية المنسوبة
الى قاضيخان وذكر في الزخيرة انه اذا قال المريض يارب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اى الالم لاتفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه
قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال له الله

داعر ويرعنه

الله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسرّه او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا
للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا
للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي
يوسف له اذ ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام
الناس وذكر قاضيخان قاضي الامام فخر الدين في الجوامع الصغير قوله اي قول
محمد اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا
اليه راجعون تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال
الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطابا
فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد
في نفسه ولو عطس رجل فقال آخر المصلي الحمد لله يريد اي مريد استفهامه
اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد لله ويذكره اياه تفسد صلوة
الجماعة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في الفتية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد صح
لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية
شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله
فقال المصلي اي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان يجنب

المصلي العاطس مصلي اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
ايهما فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لاصلوة الاخر لان تأمينه ليس بجواب
كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان
في صلوة او خارج الصلوة فالاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه
تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا اذا قصد الفتح اما لو قصد القراءة
دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار
بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه
فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا صلاح
صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي
الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم
بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل لانتقال الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الخانية
الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح والامام ان لا يلجئه بل يركع ان اجاء او انه اذا يتعقل
او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد بالاية بعد قراءة ما يجوز به الصلوة
وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية والاوجه

ان يزاد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح عينيه اما على المصلى واخذ بفتحه تفسد
المصلي صح
صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او
ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لانه هيئة مذكرة
بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع
شيئا من الخارج تفسد وكذا يفسدها عمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لا
لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال
بعضهم كل عمل يفعل باليدين وعرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه يعمل بيد
واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحد فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه
عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم
وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر
القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
او بيد واحدة وقيل ان استكثر المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على قول الاول
وهو المختار ولو ادهن المصلي به رأسه او لحيته او غيرها من جسده او سرح شعره
سواء كان برأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل
على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح برأسه او بعضو آخر من غير
ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة

بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن صح

في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي
امرءة تصلي بنظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير
ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من رفع فنفى ثلث خطوات
بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه
على الدابة واخرجه من كان الصلوة والا فلا وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها
هذا ان مص اومصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان
وغيره وان صاح المصلي احدا بيده يريد بها التلاعب تفسد صلوته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع
القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة مرة تكرار متوال
لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها
فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور
في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرءة اذا اخرت وان نقض كور عمامته
فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا
على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد والحر ان يضره لا يكره لانه
بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة
ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع انكشف
الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيده واحدة

منه غفر الله

تم الجزء الاول بتوفيق الله تعالى

من آلة غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة
او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير المطلوب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته
وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا في الخلاصة تفسد
وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان
فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فضمها اي شطها وحركها به وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل ضمها
فهيأها اي اصلحها للسير او نسخها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليا وهو
موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء الى الطريق اي حركه
لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه
تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق
لا على الدوام بل مرة او مرتين في ركعة واحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه
معا تفسد اعتبارا لها باليدين وقال بعضهم ان حرك كلتا رجليه معا قليلا اي
ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بالتامل لا تفسد اذ المرئي كالتكرار وروي عن
عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي
بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك

يستبين

لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة وان كتب المصلى ما يتبين

اى يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا

ان كتب ما لا يتبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب

او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن

الناظر انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة ما يتبين حروفه على اقل من الثلث

بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفى المنتقط لو قال المصلى مثل ما قال المؤذن

تفسد صلوته اى اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف وقال فى الفتاوى الحاقانية

ان اذن فى الصلوة يريد به اى بالتاذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد

صلوته عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حيى على الصلوة حى على الفلاح لانه

اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر لكن الجعلة خطاب ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال

جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم

اى قصد بذلك اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب

اجابة اى

بل قصد صلوة وثناء على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافى الصلوة ولو انشاء

اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد

بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير

الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد اى المصلى السلام بيده او برأسه

او طلب منه شئ فاومى برأسه او عينيه او حاجبيه اى قال نعم او لا فان صلوته

لا تفسد

لا تفسد بذلك وكذا لو أراه انسان درهما فقال أجيد هو فاوحى بنعم او لاعدم العمل
الكثير في الجميع وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملئكة
وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي حكاية القران للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيب بوأسه
اذا لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل في فرجة الصف احد مجانيب المصلي فوسع له
فتقدمه صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم بوأيه ولو
قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم
ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع
ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل
ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد الصلوة وجعل في الهداية اللهم ارزقني
من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا تفسد اذا اطلقه وان قيده
بالمال ونحوه تفسد واما قوله اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد
لان معناه موجود في القران والمختار ان ما هو في القران او في الحديث لا تفسد وما
ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لي فقيه اختلاف
المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك تفسد اتفاقا
لعدم وجوده في القران ولا في المأثورة وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني مرورتك او جنتك او جنتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم

احكام

استعانة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اى مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير
مستفهم اى غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اى
قاصدا لفهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروى عن محمد وذكر في الاجناس
انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ بعض مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع
ذكره في الهداية والكافي وان قراء المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل الكثير اولان فيه تعليما
وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان
كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا
او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان حجرا فرمى به الطاير او نحوه لا تفسد لانه
عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا
ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من الخاصمة وقال في
الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا لا يفسد وكذا لو رمى
حجرين لانه قليل وان رمى بهما تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد لقلة وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا

فتشمع عكسه

كذا على

رفع يده في كل مرة وان لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك وكذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة وان قتل قملات
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته
وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل
وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوب مرة او مرتين ولو
روح مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه
اى الاعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا ان
سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان
لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس
وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد
واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي
مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان
كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع
البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو نا لاداء
لا ربه فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال
الله اكبر لا تفسد وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته
فليسبح وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة

ولو قبل هواى المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رأه ظنه فى
صلوة
غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق
ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلوته فى المختار المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته و
ان كان فى امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة ألوفكانه
حوقل اى لاحول ولا قوة بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى
المصلى اذا اراد ان يسلم على غير ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة
فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر فى الذخيرة
المشى فى الصلوة اذا كان اى الماشى حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من
الصلوة المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء الى الصحراء لا تفسد غير المتلاحق
مالم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك
بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ما لم يكن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صف
كثيرة لا تفسد صلوته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او يجاوز الصفوف ان
فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين ووقف واحدة او خرج من
المسجد او يجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدر ام صفوف فى الصحراء

فالفير

فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي السغدي والصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني بالنسبة الى الصف
الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته
وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق
كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن
الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقريا واما
اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث
فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع
لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو وضع العلك او وضع الهليلج في الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يضغ الهليلج لكن
دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد
وان لم يمضغ لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكولات ان كان ذلك
زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا او بقي في فمه
طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا ولو نفخ

في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان لحروف
مهجات كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاجهب ونحوه لا تفسد لانه
اضطراري وكذا لو تثاءب فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا
كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد
ومن قرع الباب فقال ومن داخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين
جئت فقال ربرو معطلة وقصر شيد او قيل له ما اسمك فقال الخيل والبغال والحمير
يريد به الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان له عادة لا يجري على لسانه كثيرا في غير
الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى خدا على
هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ في الانجيل او التوراة تفسد ان لم يكن ذكرا
ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع وما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن
ملاء الفم وكذا الوقاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو ملء الفم تفسد وان امسكه ولو رضع الفتيلة
من السراج لا تفسد وكذا لو نزع رداءه او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد
الباب لا تفسد ولو فتح الغلق الى الثقل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو انتعل
او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه
ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السراج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد
الازار او التراويل تفسد وان خلعها لا

تذييل في الحدث في الصلوة

هجّه ابله

كاصهب

لو

يوتسه يوتغشه

جليت

من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان
يشتغل بشئ غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها
خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قئ او رعاف او سلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمنفرد افضل اخراج الفضيلة الجماعة الاان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد انشاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو تمها في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء وان كان امامه قد فرغ بخلاف المنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه بصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عمر انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيده رجل وانصرف قال لما دخلت في الصلوة وكبرت واثنى شئ فلمست بيدي فوجدت بللة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت لانه اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او اتيانه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاتيان لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر في الصحيح ولو احدث راكعا فرفع مسحا فسدت وكذا اذا احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية امامه او بدونه بنية

قلس

يمكنهما

نائل اولب ٤

وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه بشجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس بساوى وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابى يوسف فان كان النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو كان من جدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلها وكذا لا يبنى لسيلان رمد عمرها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه ساويا وان كان بتمخيه فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرسفها بغير صنعه مبلول بت بالاتفاق وان كان بتحريكها فعلى الخلاف وان لم يكن لحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز ما يقدر على الوضوء منه الى ما بعد منه لا يبنى ولو ان يتوضأ ثلثا فصلى ثلثا فى الاصح وبأتى بسائر سنن الوضوء ولو وجد فى الحوض موضعا للتوضى فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق المكان الاولى يبنى والا فلا ولو قصد الحوض وفيه ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادة التوضى من الحوض فذهب اليه وسنى ما فى بيته صح بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافى الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا يبنى فى الصحيح وكذا لو كشف هو او هى للاستنجاء

فظاهر

في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن مذهبيا والسنة ان يتصرف محدوه بالمكا صمكا
بالله يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب او
يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء وان
لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد
ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة والا بان كان ولو سبوقا ولو لم يكن مع
الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا
بان كان صبيا او امراة فقيل بتعيين فسدت صلوته وصلوة الامام والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبوق الحدث في ركوع
او سجود وجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما تذكر
فيها سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتها بل يستحب وعن ابي يوسف تلزم
اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم فصل في سجود
السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه
اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا
هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين

وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها يفسد
ان لم يتدارك فتعاد او بتاخيره اى بتاخير الواجب عن محله او بتاخير
ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسى اكثر كله وقت نسيانه
قراءة القنوت فى الوتر او التشهد فى احد القعدتين الاولى والاخيرة
فانه واجب فيهما فى الاظهر ظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة فى الاولى
فقط اذا نسى تكبير العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا الوجهر
فى موضع المخافتة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر يجب عليه التهو واليه
مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر لجهر الامام يجب
وان بقدر ما يسمع نفسه فلا ودكر فى الذخيرة ان سجود التهو يجب بستة
اشياء فيجب بتقديم ركن كان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود
قبل الركوع غير معتد به حتى يفرض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك
لم يجب سجود التهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التى زادها فليتامل ويجب
بتاخير ركن هذا الثانى الستة كان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوب الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة

وبجهة السهو

وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية
بعد تلك الركعة او في ما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام
الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى
ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع او يسجد
ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو
ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او خافت فيما يجهر فيه ويجب
بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت
او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف التسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وعلى هذا رواية كون التشهد الاول
سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر
الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وقال صاحب الذخيرة وهذا اجمع
اجمع ما قيل فيه لان الوجوب كلما تخرج عنه لان الاتيان بالركن في محله
واجب فمتى تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده
والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اى التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح

والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه
سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافة وذكر
في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او وان خافت
من السورة ثلث ايات قصار او آية طويلة فعليه سجود السهو وان
خافت آية قصيرة يجب عنده اى عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر
بين الجهر والمخافة لان المخافة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافة مشروعة
في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافة وتمامه في الشرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار
ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى
الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من التجود في الركعة الثالثة ساهيا او
ساهيا او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من فيما لو
الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
او السلام في صورة القيام ولو في صورة القعود وان نهض الى الركعة
الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح

عدم الوجوب

علم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في
هذا الحكم بين قعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام
اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره
صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب
النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يعتد بقعوده بل يمضي على صلوته
كما كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه
واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف
اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فحالم يستو قائما
يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين
ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا
يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام
اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد
ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل حال الجناية برفض الفرض
ما بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد
الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم

تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد
عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى
فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
للزوم المتابعة لكن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام
الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه
فكذا هذا ولو كرر الفاتحة فى ركعتين الاوليين متواليا او قراءة
القرآن فى ركوعه او فى سجوده او فى موضع التشهد يجب عليه سجود
السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى وللقراءة
فى غير ما شرعت فيه فى البواقى والتحرز عن ذلك واجب وان قراءة
الفاتحة الاخيرة فى احدى الاخريين مرتين او ضم غيرها اليها سورة او قراءة
السورة دون الفاتحة او قراءة التشهد مرتين فى القعدة الاخيرة او
تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا فى المختار لعدم
ترك الواجب فى ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وجدها فى الاخريين
على سبيل الواجب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء
وقيل ان تشهد فى القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه
الترجمى وقيل لو تشهد فى ركوعه او سجوده يلزمه السهو
ولو زاد فى التشهد فى القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى

ال

ال محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروى
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى
عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب بالم يقل وعلى ال محمد
وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا لا يجب
فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على وجوب
الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم
الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قراء القران بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام
لقرائته ولا يقراء بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر بعد الركوع
ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا
يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي
الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت امالو تذكر في
الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقراء بعد الركوع وان
لم يعد تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقراء
فمحل ارتفاض ركوعه روايتان والفرع مذكور في الشرح وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين

فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه واقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين
على ظن انها اخر صلوته جعة او مجزيستانف صلوته لانه سلم عالما انه صلى
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة فى رواية
الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته بطل فرضه ٤
نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف وبطلت صلوته اصلا عند محمد وعليه ان يضم
اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بستة ركعات وقوله وعليه
يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شئ عليه تقرر
بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود للخامسة عند ابى يوسف لان
السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل مالم يرفع راسه لانه لا يتم
الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضاء
ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابى يوسف وقول محمد هو المختار
ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد
قال فى النهاية وان قعد فى الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا مالم
يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة
كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون
هل
الركعتان نافلة لبناء على صحة النفل بتحريم الفرض وتنوبان عن سنة

النظر

الظهر والعشاء فيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الركعة
الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في
الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه
لعدم كراهية النفل بعدها اما في العصر والفجر فقط قيل لا يضم الا في
العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما
هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتين ان يتمها
ثم يصلي ركعتي وسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه
في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه
بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام
يوجب السجود عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام لا يسجد
المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع
ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعني بالتشهد عن التباذ
انه اطال القعدة الاخيرة سالنا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من
عليه السهو يريد بدا اى مريد بالسلام قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند
سلامه سجدة السهو اى انه يسجد للسهو بل نوى انه لا يسجد له ثم بدا له
ان

بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
اى وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع
وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافى الصلوة ومن شك حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره قدر اداء
ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى غلب على ظنه فى الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو
للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر
ام فى العصر مثلا او ظن انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر
اى سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل
فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث ايات او ركوع
او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركوع كن او الواجب فى محله وان لم يمنعه
عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزم السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود
السهو والا فلا وعليه هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا
يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمة الاولى
كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود

وان سلم

وان سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب سجود السهو لوقوعه منه بعد
ماصار منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا بسلامه فلا سهو عليه
لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفردا انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو بالمعية
نادر الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر اياما
التشريق تكبير التشريق مع امامه سهو فعليه السهو لما قلنا انه صدر
منه بعد انفراد المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع السهو
منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد فتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد
صلوة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به فى موضع الانفراد فان قام المسبوق قبل سلام الامام
وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه بعد المسبوق
فيه وان لم يتابع لا تفسد صلوته ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه
وقرائته وركوعه اذا تابع لان انفراده لم يستحكم بعد فلا تلزم صلبا موكده
متابعته ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده
فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها بالسجود لا يتابع
الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا
لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ

من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى فيما يقضى بعد ما فرغ الامام
يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد
مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا لم تفته سجدتا ن عن التهوين لان التسجود
لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغى للمسبوق اى لا يباح له بل يكره تحريما ان
يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن الفساد كما ان خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل
تمام صلوته فى الفجر او يدخل الوقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه
او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر
التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد الى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها
على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة ان اعلم هذا فلا يخلو
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث ركعات او اربع فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا
اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة

فيهما

فسدت صلوته ولا اعتداد لما قراءه قبل ذلك لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في
الركعة التي يقضيها اذ الربيع من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة
عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا
باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد
حتى لو لم يقراء فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة
واعتد بما قراء قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى معه والاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك
من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء به
اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدرها عليه فلا خطر صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير
مستانفا قاطعا للاول بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم

انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
لسهو غيره رابعها انه ثانى تكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عند ابى
ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام او تابعه فى
السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيامه قبل ان يقيد المسبوق ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان
لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية
يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
فى الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ
فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اولهما لانه يقضى اول
صلوته فى حق القراءة واخرها فى حق القعدة لكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضى ركعة
بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفى الثالثة الفاتحة
فقط استحسانا ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها فى الاخيرين وادرك المسبوق
الاخيرين وادرك المسبوق الاخيرين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك
القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فصار الشفع الثانى منها واذا فرغ المسبوق

من التشهد

الاول الذى ادرك

اذا ادرك ركعتين من الرباعية فى الاخيرين
او الاولين او احداهما يقرأ فى الباقى
اذا صلى وحده وسجد للسهو ما يقضى

من التشهد قبل سلام الامام يكره من اوله وقيل يكره كلمة الشهادة وقيل سكت
وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما
المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان
الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان
لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء
او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع
الامام ان لم يكن فرغ فيغسل المسبوق ولا يقراء ولو بعد فراغ الامام لانه
خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الحاقانية فقال رجل صلى ولد يدا ثلثا
صلوة اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى
في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره
وعليه اكثر المشايخ وان لقيه ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة

لقي

ويسجد للسهو

يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين فى الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم و يسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر مثلا او شك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد على ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال فى الذخيرة لو شك فى ذوات الاربع انها اى الركعة التى عرض فيها الشك هل هى الركعة الاولى او الثانية يقعد او الثالثة على راس كل ركعة اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لانها اخر صلوته ويحكم فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك وفى الفتاوى الفضلى اذا ادار يعنى تردد المصلى بين الثانية والثالثة اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا فى المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها

ثانية

ويقعد لانها ان كانت ثانية فقد اخر صلوته

ثانية او ثالثة او في المغرب او الوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو كذلك شك كذلك في ركوعه او بعده قيل تفيدها بالسجدة
اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك
الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما
عرض الشك في السجدة الاولى ارتفضت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها و
يقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا وله قدر
يعف القيل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام
وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان
كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد
قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وقيل بعد تسليمتين وهو

(قوله الحديث)

اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا اصحاب الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم
لما روى انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا
القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهو مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي في
بالصلات والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي يوسف
وابي في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب
الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلات والادعية سواء والفرق
فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلات في كلتا القعدتين والادعية في
قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي
بالادعية فيهما ولم اعثر على هذا الفرق ولغيره والله سبحانه اعلم ولو صلى
ركعتين نوافل فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين
لئلا يكون سجود في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل هكذا فلا فساد ويعيد
السجود في الصحيح اما المسافر فلو صلى الظهر ركعتين وسهو وسجد للسهو ثم نوى
الاقامة فانه يتم صلوته هو وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته
نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه
فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا
لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد

قبل تمد

فوائد

ولم اطلع

قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها
فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا
وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان
مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا
وعندهما ان سجد صح ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوؤه عند محمد لا
عندهما فصل في بيان احكام الحوالة القارئ الواقعة في الصلوة الاصل فيه اى
في الزلل والخطاء انه اى لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى
اى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ
القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل
باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اى معنى
اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد معنى

متغيرا باللفظ المقروء تغييرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن
مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياما من مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند
عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما
وهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد ابن
مقاتل ومحمد ابن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي و
الهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في
الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا لا يكون من القرآن — وما يكون كفرا ج
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس ساهيا بما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا
كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح وبقي بعضه ولا ٤
يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما

في

هو بعيد

وماهو بعيدا فاحشا اوغير فاحش وليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف ثم فيمن ماهو قريب فى المخرج من غيره على قول بعض
المتاخرين وان بدل القارئ حرفا كاملا مكان حرف كان الاصل فيه اى
فى ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
القامع الكاف اوكانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لاتفسد صلوته
وزاد فى المحيط قيد الابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر
فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من
الاخر كما اذا اقرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف فى تقهر فذلك
على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى يوسف ومحمد فان الكهر فى اللغة بمعنى
القهر وكذا الوقراء لايلاف قريش مكان قريش واما اذا اقرأ مكان
الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ او مما ظراء مكان
مذراء اوقرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة اوعلى القلب كالمنظوب مكان المغضوب
وضفر مكان ظفر المعجمة فتفسد صلوته وعليه اى وعلى القول الفساد اكثر
الائمة للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال
الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط
وروى عن محمد ابن سلمة انها لاتفسد لان العجم لايميزون بين هذه الاحرف
وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى فى جواب ابدال المذكور

ان يقول الى المغتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف
وبعض وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى مثل
بدل
ما ذكر المحسن روى عن محمد ابن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدى وهذا
معنى ما ذكر فى فتاوى المجة انه يفتى فى حق الفقراء باعادة وفى حق العوام
بالجواز ونحو ما ذكر فى الزخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب
يكون
الا ان فيه اى فى ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المجمة
مكان الضاد المجمة كان يقول فى تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتى بالزاء المخضرا اى
الخالص مكان الذال المجمة او الظاء اى يأتى بالظاء المجمة مكان الضاد المجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها
فصل
ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان من هذا
الفصل قراء والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيضبهم الكفار بالضاد
او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد حضر بالدال المهملة او المجمة مكان الضاد
تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المجمة او الدال المهملة
لا تفسد ولو بالذال المجمة تفسد هضيم بالذال المجمة او بالظاء المجمة مكان الضاد
تفسد بظلام للعبيد بالذال المجمة مكان الظاء تفسد موتو بغيظكم بالضاد المجمة
مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المجمة مكان الظاء فى كل منهما
تفسد وجاء كم النذير بالظاء المجمة مكان الذال المجمة لا تفسد وهو مكظوم بالضاد

او الذال

اوالذال المعجمتين تفسد ناظرة الى ربها ناضرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد
والثانية بالعكس لاتفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان القاف تفسد وذللت
قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد
فظللت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء اوبالذال المعجمة لاتفسد وذللناها
لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء لاتفسد فى تضليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لاتفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن و
ان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذ اعوابه بالضاد المعجمة مكان
الذال لاتفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد ولاتفسد فرض
عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجمع حاذرون بالضاد المعجمة
مكان الذال لاتفسد اذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض
فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد اوبالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم
بالظاء المعجمة مكان الذال اوبالضاد المعجمة تفسد وجعلوا الله مما ذرأ بالضاد
اوبالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلك الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال
اوبالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغى ان يكون التفصيل
فيه مافى الشين كما ياتى ان شاء الله تعالى واما الحكم فى قطع بعض الكلمة عن
بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه اونسى الباقى
ثم تذكر فقال حمد لله اولم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى

فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعليه
النفس
عامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع والنسيان وعلى هذا
لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسد فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو
قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق
بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان ارادان
يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة
ولكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها
شيئا آخر كما في الفج اولج فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور
معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول
العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير
في العدد اما الوقف في غير موضعه والابتداء به من غير موضعه فلا يجب
ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء به
بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون

الرسول

الرسول ووقف وابتداء وايّاكم ان تؤمنوا بالله ربّكم الى
غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله
او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن
مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما
تقدم ولو وصل من اخر كلمة بكلمة اخرى بان ايّاك نعبد وايّاك نستعين بوصل
كما فى ايّاك نعبد او نستعين او قراء انا اعطيناك كالكوثر بوصل كاف انا اعطيناك
بلام الكوثر او قراء ان اجاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه
ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال ضمنان وان تعمد ذلك
وفى شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
اخر الاولى باوّل الثانية قال فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك
نعبد واياك نستعين لا ينبغى ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح
ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته
والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوها والا فلا
ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصّلوا و
قالوا ان علم القارى ان القران كيف هو اى علم ان الكاف من كلمة الاولى لا من
الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان فى
اعتقاده ان القران كذلك اى ان الكاف مثلا من كلمة الثانية تفسد صلوته

لان ما قراه ليس بقران نظرا لما اراد والصحيح قول العامة لان هذه كلها
تكلفات بارادة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو
قراء في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قراء كل هو الله احد بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته و
لا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في
اللثغ على ما يأتي ان شاء الله تعالى ولو قراء قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قراء
فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى فكانما قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى
تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعودون برجال بالمهملة او قراء فانظر كيف
كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قراء
الا تبت باللام مكان رب بالراء لا تفسد الا تبت بالثاء المثلثة بعد اللام من
اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحويل اللسان من
التين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكر
في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها
ذلك الحرف الذي عجز عنه يجوز صلوته ولا يأتم غيره وهو بمنزلة
الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداء بمن يحسنه
لا يجوز

لايجوز صلوته منفردا وان وجد قدرما يجوز به الصلوة مما ليس في ذلك
الحروف الذي عجز عنه لايجوز صلوته مع قراءة ذلك الحروف لان جواز صلوته مع
التلفظ بذلك الحروف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح
في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة ومن قراء واذا ابتلى ابراهيم
ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قراء
وهو يطعم ولايطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لاتفسد
صلوته على ان المراد بابتلى دعاه وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور
مفعول البارئ وهذا اذا اريد في المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه
في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير المعنى بان
قراء وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قراء
ومن يعصي الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع
لاتفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقراء والقران الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته
لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لاتفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص
نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي يوسف ومحمد كما
لو قراء ومتارزقناهم بحذف الراء الاولى والثانية او قراء وليقولوا درست بغير الالف
او خلقنا بغير الخاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه

يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد
واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قراء يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد
اجماعا وكذا اذا كان من اصول الكلمة بان قراء الواقعة بغير هاء او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قراء تعالى جدربنا بغير باء وذكر في كتاب زلة القارئ
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد ابن اسعد النسفي انه لو قراء الله السمد بالتين
مكان الصاد لا تفسد صلوته وصلوته وهو اختيار شيخ الامام نجم الدين ابي حفص
عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لقلة
فان السمد المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والتين والزاء من مخرج
واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
بنيا على قول المتقدمين منها لو قراء اذا اجاء نصر الله بالتين او ويعوق ونصرا
بالصاد لا تفسد السمد بالتين قال شمس الائمة الترخسي لا تفسد اصاطير
بالصاد مكان التين لا تفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد
لان انفسادها بالتين مكان القاد تفسد فهل عصيه بالصاد مكان التين
لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين خيما
بالتين مكان الصاد تفسد سددناكم بالتين مكان صددناكم
بخمر لا تفسد تسطلون بالتين مكان القاد لا تفسد بخمص مكان
بخمس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نضيا مكان نسيا تفسد السجزة
س
مكان السجزة

مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة
لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افسح منى لسانا مكان افضح لا تفسد ليسئل الصادقين عن صدقهم
مكان القصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسترون على الحنث
مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا سديدا مكان سديدا تفسد
فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر
تفسد رحلة الشتاء والتيف مكان الصيف تفسد حاصدا ذا احصد
مكان حاسدا ذا احسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا
بالناسية بالشين مكان القصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما
مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان
سائغا وفيها نظر قل كل متربس فتربسوا بالشين فيها مكان القصاد تفسد
سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قراء عتى بالعين المهملة مكان
حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالام مكان النون
يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالف ولو قراء يدع
اليتيم بتسكين الدال وضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم القاضيخان عليه بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف

وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية اوقراء
والذين كفروا وكذبوا بايا تنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد
لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول لم يتغير الحكم بالفساد
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله المبارك وابي حفص الكبير
البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى
مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق
اللسان وكذا ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول
ولو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لانه
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم
او الجوار ولو قراء انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على المتقدمين
وكذا لو قراء وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قراء نحن خلقناكم بفتح
القاف وقدرنا بفتح الراء ولجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن
يغفر الذنوب الا الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء واللام او قراء
ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين

وذكر

وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته
لانه عكس المراد وكذا اذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون
تفسد ولو قرأ نحن خلقناهن اعلاقهم اغلالا مكان انا خلقناهم جعلنا او
قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين هذا
الفصل الاول
فصلان ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان
معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في
القرآن تفسد على قياس قولهما لا على قول ابي يوسف وان لم يكن المبدلة
مثلها في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا وان لم يكن ذكرا وان
كان في القرآن ليس مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال
بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا
مثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني
اياه مكان اواه والتائبين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان
نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار
مكان العرب ونحوه ومثال الخامس الغافلين مكان فاعلين الفصل الثاني
تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه كان قرأ وقتلوا تقتيلا
ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدركهم الموت

وراتوه اليك ونحوه لا تفسد وان عنى المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها لا تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين
واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم تشديد المخفف حكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ اضعيفا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار الالف اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما وقعت
بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة متغير النسب فلو قرأ
عيسى ابن لقمان تفسد ولو قرأ موسى ابن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى ابن عيسى
لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى ابن
لقمان ولو قرأ عيسى ابن سارة لا تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع
هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الامام اضطر رتم بالراء او بالظاء
او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطر رتم بالتاء مكان الطاء فيها
تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء
والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكر قاضيخان من ذلك لو قرأ
الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل الشتق
من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت
الوجوه تفسد لانتم اشد رهبط بالطاء مكان التاء لا تفسد يوم ينشق البشط

الكبرى بالتاء مكان الطاء فيها تفسد اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد
القرات مكان القراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان
طلعها لا تفسد امتنا مكان امطرنا مترا مكان مطرا والتور مكان والطور
تفسد مستورا مكان مسطورا لا تفسد لوآن ربتنا مكان ربطنا تفسد
لوت مكان لوط لا تفسد وماينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب
الحوط مكان الحوت لا تفسد المريجتك مكان يجدك تفسد ولا
يسطثنون مكان يستثنون لا تفسد حمالت الحتب مكان حمالة الحطب
تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد امنط مكان آمنت طائفة
لا تفسد ولوقراء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خائئة مكان خاطئة
لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان فطور لا تفسد
والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف
عليها تائف مكان طاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون
تفسد ولوقراء فهل عصيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولوقراء الم
الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولوقراء قل
هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لوقراء
لم يلت ولم يولت مكان الدال تفسد ولو قال اللهم سل على محمد بالتين
مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء الى

سلنا بمجد عن غيره من امور الدنيا ولو قراء ما وقعلك بترك التشديد لا تفسد
لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم
يجعل كيدهم في تظليل بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال
المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو
قراء حمالات الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة
والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد
والله اعلم والحمد لله رب العالمين ... فوائد لو قدم بعض
حروف الكلمة على بعض كعصف كعفص كان عصف او سرخ مكان خسر
تفسد لانه غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء
وما تدرك نفس ما ذا تكسب فتركت ذا او قراء ولئن اتبعت اهوائهم
من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك
سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك
لا او قراء عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة
وقيل لا تفسد والاول هو الاصح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة
في القران ولا تغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وتبر اوزي القربى او قراء ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان لم
تغير المعنى ولكنها في القران من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر
بان قراء

فليحرر

فلهم اجرهم او قراءة اما من بخل واستغنى واما من وكذب بالحسنى ونحو ذلك
مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن فى القرآن وتغير المعنى اما اذا
لم يكن فى القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ
فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان
تتمات فيما يكره من القراءة فى الصلوة وما لا يكره وفى القراءة خارج
الصلوة وفى سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن فى الصلوة على التأليف
عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة فى ركعة
وباقيها فى ركعة اخرى قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر السورة فى
الركعتين او سورة تامة فالكثر هما افضلهما وان اراد ان يقرأ اية طويلة او
ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ
اخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ فى الاولى من وسط سورة او من اولها
ثم قرأ الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه
لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى
من سورة واحدة لا تكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا
ضرورة ولو قرأ فى كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يكون

السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة
كثيرة ولو ترك بينها ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح
ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره
الا ان يترك بينهما سورة اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى اية يكره وان كان
بينهما آية بلا ضرورة او سهو ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر
آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصلي واحدة لا يكره وفي الفرض يكره حالة
الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة
فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل
علي ابن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد
فلما بلغ القصد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة
الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او ايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد ها يكره واذا قرأ في الاولى قل
اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار
اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وبشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض
على التؤدة والترسل والتدبير حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة

بين التؤدة

بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم
والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بقراءة العجيبة
والروايات الغريبة لانه بعض السفهاء ربما يطعنون في الاثم فلا يقرأ عند العوام
مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصحيحة طيبة ومنا يختارها اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى للجة اما القراءة خارج الصلوة
فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين وهو افضل من صلوة
النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في
المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه و
يستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد
سلام او اجاب المؤذن في اوائل براءة وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها بالا
بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين
يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل سبوع
وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يجعل ان يختم في الصيف
اول نهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام
لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقرأ قل هو الله احد

يستحب او يصل ليس على اعادة التعوذ ذكره في فتاوى للجة ولا يسمي ح

يعجبني

ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا
لشئ استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الان بكون الختم
في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا ان اضم رجليه
والقراءة ماشيا او هو على ان لم يشغل المشى والعمل قلبه لا يكره والا تكره
وسئل البقالي عن قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة هل افضل
ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد
مكشوفة العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قراء في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ و
المغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد
وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكن
للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع الاشتغال الناس
باعمالهم وعلى هذا لو قراء على السطح في الليل جهرا والناس ينام يأثم كذا في
الخلاصة ولا بأس عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القران لو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على الحاضرين الاستماع وان كان
اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأ القران جملة لتضمنها
الخلل
و
ترك الاستماع

ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه
ان الاستماع للقراءة فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ
والجنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنه الاستماع للقارئ فالاثم
على المتاخر ولا يكره قيام القارئ للقادم تعظيما ان كان مستحقا للتعظيم
ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من قراءته وكذا في الاشتغال
بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم
يكن عنده مشغولين ما لم يخالط رياء وتعلم القراءة القرآن من المرأة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن
لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم
القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ و ٤
يلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة وضغن والا فوق سعة من تركه ويكره التزجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة
المشايخ لانه تشبه بفعل تضمن الفسقة هذا الفقه اذا كان لا يغير الحروف واما التحن
المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة
القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا
بأس بتحلية المصحف وكذا النقط وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه

يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران
وقيل ان كواغذ الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه
دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب
على الجوالق هو فيها للضرورة واما سجدة التلاوة فاداء اقراءة اية السجدة وهي في
اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى
الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص والنجم والانشقاق والعلق
وفصلت انه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين
التكبيرين مستحبة وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليس منها
وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس
فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد
السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان
لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب
عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد
يسجد ويتابعه بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوة لجماعا
ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة
ولو سجدها فيها لا يسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من سمعها من
حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا يأثم في الصحيح ولو سمعها

من النائم

من طائر

من طائر او الصدى لا تجب ولو سمعه تتجبى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا
لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر
يبيح في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه
بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب
ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم
التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان
يسجد واحيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة
التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفائها ان لم يكن السامع متهيئا
للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها
بعد سنة او اكثر يقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط
نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدة متعددة فعليه ان
يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا او هذه لاية كذا
ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على محمد
قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به
قيل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان
اقتدائه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع

والا فلابد من سجود له بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت
في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها
فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث
ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلافا فان قرأ اكثر من ثلث فلابد من السجود لها
قصدا ولا تتأتى به بالتسمع بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية يجب
على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم على
من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها يسمعها
وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل
ويقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا المفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيل
بعضهم اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كان بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقة بان ينتقل من مكانه في الصحراء وما هو في حكمها بثلث خطوات
او اكثر وحكما بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات قيد من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت
وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد
الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى

خطوة

خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او
انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت
عاطسا ثم كثرها كفته سجدة واحدة بخلاف سترية الثوب والدابة والكراب
والانتقال من عضو الى عضو وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من
غير ان يشتغل بشغل مما تقدم كثرها لا يجب عليه تكرار السجود ولو كثرها
راكبا سائرا ينكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كثرها في الصلوة لا يتكرر
سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كثرها
في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر على السامع عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم
الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم
تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يبدل المجلس وقرأها وسجد لها
فيها

كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن
التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا
وسجد لها ثم قراءها بعد ما سلم قبل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد التلاوة قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراءها
في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراءها مرة اخرى كفته سجدة واحدة
وسقط عنه الاولى ولو قراء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم او هل جزء
كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قراءها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة
ولم يقراء بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان
شاء سجد لها استقلالا وان قراء بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من
السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع
من غير ان يقراء بعدها شيئا بل يقراء شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة ثم
يقراء ايات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث ايات كسورة
بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان
لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقراء اية السجدة في صلوة سر

يخافت

يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث
تؤدي بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينوي بها في الركوع لتؤدي بالسجود
في الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود
ولا يكره ان يقرأ اية السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ
معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل والله اعلم الملحقات منها مباحث الامامة
الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة في البدايع يجب على العقلاء اه
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد
على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي يتخلف عنها المرض الكلي الذي تبيح التيمم
ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مغلوبا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر
او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وان تساووا
في العلم فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان
تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم
خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والتؤدة والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريمة وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع
ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك
الكراهة

وفى المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابى
او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا المبتدى
ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن يقذف الصديق او صحبة او يسب الشيخين و
وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن
ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما من يفضل
عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى
جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابى يوسف
انه لا يجوز الاقتداء بالمتكلم يناظر فى دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة الخصم عند المناظرة فى
الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعى ونحوه
قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على
رأى المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبى فى الصحيح ولا
اقتداء القارى بالامى ولا الامى بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا او على جنبه ولا
الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب العذر بصاحب عذر اخر
فان اتحدا فى العذر جاز ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من صلى فرضا

بمن صلى فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالاخر ولو اشتركا في نافلة فاسدها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء
احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صلى الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت
صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر تفسد ويجوز اقتداء من يصلي السنة
بعد الظهر بمن يصلي قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من
يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا لو اقتدى القائم بالاحدب الذي بلغت حدبته
الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة
وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما ان امام
العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس
مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان بباب المسجد
على

او يجوز المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي
وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق واما اذا صلى القاري في ناحية
والامي في ناحيته وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز
على قول ابي ح وفي رواية الجواز والاولى بناء على ما لو اقتدى قاري وامي
بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط
ولا يجوز تقديم المؤتم على امامه خلافا للمالك والمعتبر موضع القدم حتى
لو كان المقتدي اطول من امامه بقع سجوده قدام قدمه لكن قدمه غير متقدمة عليه
يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير مقدم على
عقب الامام لكن قدمه اطول بقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى
مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط بين الاثنين
فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين
لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وله
الخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة
لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما
مطلقة

مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها
فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول
كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا
كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره و
الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت تعقلها لا تعقلها لا تفسد والثالث
ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي
يوسف والرابع ان تكون الصلوة مطلقة الى ذات الركوع والسجود فلا تفسد
المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتها
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا اصليا صلوة واحدة منفردين
او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر والسادس امام فيما يؤديانه
بانه تخفيفا كالمقتدين او تقديرا كالاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد
المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا والسابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد
والثامن اتحاد الجهة فلو اتحدا اختلفت بان كان يصليان في جوف الكعبة
كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات والتاسع عدم الحائل
بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا

عبلة وسيمة

كالحائل والعاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه لو نوى بها لا يصح اقتداؤها
به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمراة وهو غير صحيح
ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط
حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فلا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو
مفتوح فكذا لا يمنع وان كان الباب مسمورا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او منتكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤيته او سماع لا يمنع على
اختيار الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس منه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط لكن بينهما
او بين المقتدى وبين صف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يكن فيه الصف
ولم تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا فان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان فى
المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف
يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل
به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان
الاثنين عنده كالثلثة فى ذلك وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم
محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت
المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير

صفال سيز

سدودا

اتصال

ولو اقتدى من سطح المسجد فاللام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة صح

اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام يجوز بخلاف ما قالوا قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصل الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع أو غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق فان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عند ابي حنيفة وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا ان خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريمة وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه الى يأتي به المقتدى كما يأتي به الامام ويبنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدى لو رفع رأسه في الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تبع المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة

قيد بكه

الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز
ولو سلم قبل ان ينوى المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد
واجبة وكذا الو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه
ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان
قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع فى الوتر
قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ منه
شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفى نظم الزندوسى خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد
سجدة او زاد على اقوال فى تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير
منه او زاد على الاربع فى تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان
كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان
لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه فان قيد الخامسة بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء
اذا فعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء ما
دام الامام فى الفاتحة فاذا شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا

عند محمد

عند محمد خلافا لابی یوسف وتکبیرات الرکوع والسجود والتسبیح فیها والتسمیع
وقراءة التشهد والسلام وتکبیر التشریق **فصل** فی قضاء الفوائت من
ترک صلوة لزمه قضاؤها ترکها بعذر غیر مسقط او بغیر عذر یقدمها
علی صلوة الوقت لان الترتیب بین الفائتة والوقتیة وبین الفوائت
شرط عندنا خلافا للشافعی الا انه یسقط بالنسیان وبضیق الوقت
وبکثرة الفوائت فلو صلی فرضا ذاکرا ان علیه فائتة قبله فسدت
فرضه فسادا موقوفا عند ابی حنیفة وباتا عندهما ومعنی الوقف عنده
انه لم یقض الفوائت حتی لو صلی ستا وهو ذاکر لها عاد الکل صحیحا کما لو
فائتة قطعا
فاتته صلوة الفجر فصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من یومهم
الیوم الثانی وهو ذاکر للفائتة فی کل واحدة منها فهذه الخمسة فاسدة
فسادا موقوفا عنده فلو صلی الظهر من الیوم الثانی قبل ان یقضی الفائتة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضی الفائتة قبل ظهر الیوم الثانی
تقرر فساد الخمس وهذا معنی قولهم صلوة تصیر خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتی
تصیر هی ظهر الیوم الثانی اذا ادیت قبل الفائتة والتی تفسد هی الفائتة
اذا صلیت قبل ظهر الیوم الثانی والتذکیر فی خلال الصلوة کالتذکیر
فی اولها فی الحکم المذکور وان استر النسیان الی ان سلم صحت لسقوط
الترتیب بالنسیان وضیقا بان یکون ما بقی منه لا یسع الفائتة والوقتیة
الوقت

معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج تمام الوقتية سقط الترتيب فتقدم الوقتية
ولو كان الفوائت متعددة والوقت تسع بعضها مع الوقتية دون كلها
فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر
ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة
الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة
يكرهها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل شرع
في العشاء ضيق الوقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكرهها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان
طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها رفع
فقه العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن ابن زياد لا عندنا
ومحمد يوافقه ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها يسقط الترتيب بالاتفاق
فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء
ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يترتب ثم العبرة
لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر الفائتة واطال

حتى تغير

حتى تضيق او خرج لانصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف وقصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما
يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج
وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول الوقت السادسة والاول
هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب
عند الكثرة اتفاقا فاختلف فى القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم قدر شهر
ثم قدر وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا
للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وجعل الماضى من الفوائت كان لم يكن وجوزه
الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد
الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست
ثم يصلى الوقتية ذاكرا لما بقى لم يجز عندهؤلاء والاصح الجواز لان الساقط
لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب فى مثل هذه الصورة مالم يقض جميع الفوائت
ترك الصلوة من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة
يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما
يعيد صلوة يومين وكذا لو نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع
قال عمر بن ابى عمرو سألت محمدا عمن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى
صلوة هى قال يعيد الخمس قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام

قال يعيد صلوة خمس ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر
يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سئلها اباح فاجابه بذلك
فقضاها ومن فاتته صلوة في الصحة فقضاها في المرض بحسب
حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها
والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه شك في صلوة انه
صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك
فلا شئ عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلوة لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الكل صوم
يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة
اصوع عن صلوة يوم وليلة هو مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب
الصلوات ويجوز اعطاءها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين
والظهار والافطار ولو فدى عن صلوة في مرضه لا يصح كذا في
التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صليها فان كان
لاجل نقصان دخلها الحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد
الفجر والعصر لانه نفل فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر
عندنا

عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهي
مشى الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان
والكر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ
لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ وقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال
العتابي في جامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو
ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا
فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة
المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب
الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وكانت متصلة
به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه و
كان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فليس بينه
وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما من زرعة تعتبر مجاوزتها ايضا والا فلا ثم
للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة
المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه

والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما فى الفتح
والجمعة وكذا الوتر لترك القراءة فى احد الاوليين ثم لا يزال المسافر على
حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد فى مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة فى دخول وطنه
فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا
ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين فى مكة وبنى الا ان تكون بيوتته فى احدهما وان كان
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقى سنين عديدة وفى الفتاوى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا
على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم
انه لا يحصل فى اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا تصح نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب بخلاف من دخل البهم بامان حيث
تصح منه ولا تصح نية الاقامة فى الصحراء الا من اهل الخيمة فانهم لو نزلوا
فى موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووها الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة
السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر فى دار الحرب اذا اسلم فهو على
اقامة ولو خاف فر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا

فى الصحيح

في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة
والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره
والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجند بين الامير بين ان يكون مرتزقا
من الامير او بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب
به فان سئاله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو
بخلاف ما اذا قصد متبوعه وسئاله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق
خلافه او تعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم
الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو
الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اوله يعزم شيئا فان
عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي
يوسف ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على
اداءه والعبد بين الشريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خوفة يتم في نوبة
المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد
على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم
اصلا لا في الوقت ولا في خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف ولاية

بالمدينة سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر
في الخلاصة لان النبي عليه السلام وكذا الخلفاء الراشدين كانوا يقصرون
اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كما في المحيط خرج قاصدا مسافة السفر فاسلم في
الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا
خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في
الكافي انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي
الى مقصدها اقل من ثلث يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها
باقيا فهي في قابلة للتغير من صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت
في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر يتغير
من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذا بالاقتداء بالمقيم
ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا يتغير
بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق
القعدة الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا
صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم المقيم ويتم صلوته بغير قراءة في الاصح

وقيل يقرأ

الصفة ح

وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر او اني مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر فقضاها اربعا
ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن
اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان
او موضع تاهل به ومن قصده مولوده التعيش به لا الارتحال عنه
اما لو كان له ابوان ببلد غير مولوده وهو بالغ ولم يتاهل به
فليس ذلك وطن له وفي المبسوط وهو الذي ينشاء فيه او يوطن فيه
او تاهل فيه فقوله او يوطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فاتيهما دخل
صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل
لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر
يوما فصاعدا ولم يكن دولة ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه
اقامة اقل من خمسة عشر يوما او بنى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه و
استوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه
الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما

وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض
بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر حتى التفريس بشرط ثبوت
الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية
وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية
ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة وكذا لو قصد السفر
فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما
قاله الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير
الآسنة الفجر والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخص سواء عندنا وعند
الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص
برخص مشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع بين صلوتين عندنا في وقت واحد
سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر
او المطر تقديما وتاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المقدمة او يؤخر
المقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدليل في جميع ذلك مذكور في الشرح

فصل في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه شرائطها و
لها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة من الاسلام والعقل و
والبلوغ.

والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زائدة على شروط
سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها
الذكورة فلا تجب على المرأة والاقامة فلا تجب على المسافر والثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل
للمتأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه شئ
من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيداً وان كان قريباً لا يسقط
عنه شئ والرابع الصحة فلا يجب على المريض اذا خاف زيادة المرض
او بطئ البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف على السعي
والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قائداً وتجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا
بذهابه على الاصح فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها
فهؤلاء الذين لم تستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها
اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شرائط الاداء فستة
ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر

والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به فى
تحفة الفقهاء ولابد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها
ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضى
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا
فى بلد له رساتيق وامكنة واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط
فيجوز فى فناء المصر وهو ما اتصل به معد المصالحه من ركض الخيل وجمع
العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها
بمنى فى الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحاج خلافا لمحمد بخلاف ما
اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصلى بها
العيد اتفاقا ايضا لاشتغال فيه باموره الحج وانما يجوز اقامة الجمعة فى المصر
فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وعنه كقول محمد انها
يجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الصحيح وعن ابى يوسف يجوز بموضعين لا غير وعنه
لا يجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز
التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق وقيل بالقراع والصحيح بالافتتاح فان
صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف
فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات
جواز ح
بنية اخر

بنية اخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط عنه حتى بعد ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون فرادى
سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة
مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه وقضاء فان
وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة
ومن هو في اطراف المصر ان لم يكن بينهما فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة ليس بينه وبين المصر من المراعي والمزارع فلا جمعة
عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة و
ان دخل القرى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقت الزمته
وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها
تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان والشرط الثاني
المكان كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد
على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له ان كانت
سيرته سيرة الامراء في الرعية يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا
لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف رح
يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان ماء والى المصر

فصلى بهم خليفته قبل اتيان [illegible] صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى
بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك
لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة
كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها
ثم حضر لزمه بمضي عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة
اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمأمور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة وقتها وقت الظهر اجماعا
ولا يجوز قبل الزوال الا في قول لاحمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت
العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا
بناء عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور
وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرة الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم
عند الصلوة لا سماعهم لها بعد ان يكون جهرا حتى لو كان بعد او ان
او نام او
او كانوا

او كانوا صما اجزاءت وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي وعندهما
ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة
على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال
لا عندهما الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاء اذا
كان على قصد الخطبة عند ابي بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه
لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا او جاء اخرون فصلى بهم اجزأتهم ولو خطب ثم ذهب
فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل هما
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للشرنبلالي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون و
هو ظاهر مذهب احمد وعند مالك ما يقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون
ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لكونهم
لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة

من لا يجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة
فلو نفروا قبلها او نفصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم
الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم
الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان
السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعة وان
فتحه واذن للناس فجازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى
الجمعة والغسل والتطيب بالدخول صح والسواك ولبس احسن الثياب
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة
بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا تم
صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام
عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب
قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية
فعن ابي ح ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ
بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي المجتبى لو سكت فهو افضل وعن
ابي ح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او بيده

صلوت كتورد ٧

عذر ويه

عند رؤية المنكر ولم ينكر بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان شرع فى مدح الظلمة فلا يجب خ ولذا ذهب بعضهم
الى ان البعد فى زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والبعيد يجب البعيد يجب عليه الانصات
فى الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابى يوسف انه كان
ينظر فى كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثانى ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة
للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للتروجى
واذا فرغ الامام من الخطبة اقاموا وصلوا بهم ركعتين على ما هو المعروف
يقرأ فيهما قدر ما يقرأ فى الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى
معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه فى التشهد او فى سجود السهو
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما
بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعى ولحمد رح وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
كمكة والتى اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفى الينابيع
الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى ويكره اشد الكراهة وصف

السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا
خلافا لزفر والشافعي لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان
يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد
الشعي سواء ادركها اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر ان لم يدرك
الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالشعي اتفاقا والصحيح من المذهب
عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض و
يكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ
الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب
الجمعة
ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب الترتيب يقطعها و
يصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي
الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا

لجالس

لا بأس بان يتخطى ويد نوا من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
لا بأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره ان اخذ فعلى هذا جواز
التخطى مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذى احداً والثانى ان لا يكون
الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم
يوجد وفى القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل
الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما فى ايام
الشتاء ويكره النفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره
قبل الزوال هو الصحيح **فصل فى صلوة العيد** صلوة العيد واجبة على
من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط
للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى سنة بعدها
ويستحب الفطر ان يأكل كل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون يوم
تمرا ان تيسر والا فشيئا حلواً ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا فى حق من يضحى لا فى حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل
قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل
الصلوة فى الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره
الركوب وكذا فى الجمعة ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى
اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابى حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه

والخلاف فيهما في الافضلية أما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع
التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره
التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة يكبر بتكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات
ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة
ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة
التكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلثا عندنا
والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد
وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما الحمد بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدأ
فيهما بالتكبير يعلم الناس في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى
احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة
الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب

تكبير

تكبير التشهد ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان احدث
عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل
الزوال وان منع عذر من الصلوة في يوم الثاني لم يصل بعده بخلاف
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول
والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع
الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج الى المصلى
وهو الجبانة سنة وان كان سيعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها
في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادراك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر رأى
نفسه لا يرى الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد
في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه
اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات
فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه
الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع
تكبيره بل انما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل
تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف
المسبوق ولو نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر

يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة
سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اكما اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول
هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد
ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها
في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على
الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس
ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين
قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد
تقبل الله تعالى منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع
عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون وصفة يتشبهون
باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره
وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر
على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر

ولا عبد

في الجامع

ولا على عبد ولا على امراة الا اذا اقتدى بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذور بنا
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل
من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره
عصر يوم النحر عند ابي يوسف فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما
فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل
ثلث تكبيرات امام نسي التكبير التشريق وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود
ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان لا
الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو لو ترك فيها وقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط
التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية
بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية لبيك سقط التكبير
والسهو بالكل في الكافي **فصل في الجنائز** يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن او الايسر او ان يوضع مستلقيا وقد ماه الى القبلة ويرفع

رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر
عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به
ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما
خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او على لوح ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره
القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للترجمي
وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا اراد واحد
غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي اوقد عليه الجمر
بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى
القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد عن ثيابه عندنا وعند الشافعي
ان يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط وفي رواية وهو ظاهر الرواية تستر كل عورته
من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به يلف الغاسل على يده خرقة
لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته
وشفتيه وينجيه بخرقة يلفها على اصبعيه ويمسح رأسه وظاهر الرواية

وهو الصحيح

منجيه

وهو الصحيح وقيل ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي
يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه
ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر
او خطمي او اشنان قبل ان يطلى بطلحه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء
من ذلك والا فمسكن فينسخن قراح ويغسل ثلثا يضجع كل مرة على شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة
الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه
مسحا رقيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع
يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي
الثانية بماء السدر اكا او ماجرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وبشيء من
الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يخلق وقيل ان
انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال المحنث القطن و
قيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه
كاذنه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستحبه مشايخنا قال قاضيخان و
اذا تم غسله ينشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره
الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده
على

وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فرض كفاية • ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل
فحرمتها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجزئ
الغرفة عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى
الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر
اذا رأى ما يجب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب
الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان
مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى
الناس حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك
يستحب له اظهاره • والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص
وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثديها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة
وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والعرض في حقها ثوب يستر
البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب
الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكف الكتف
وحده عرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو
استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه

ثم يبسط

ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص
كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى ينشق فيه فيقمص ويحفظ ثم يعطف الازار
من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع
الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار صح
واللفافة والامامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان
لم يراهق يكفن فى ازار ولفافة وان كفن فى ثوب واحد اجزاه وقيل
الصبى بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن
فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى
خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل تيمم والجديد فى الكفن والغسل
ولو خلقا سولد ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود
وان كان لها اعلام مالم يكن تماثيل ويكره للرجل الزعفر والعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد الا للرجال الحرير يجوز به لكن لا يزاد على ثوب
للضرورة وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة و
العيد للمرأة ما تلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط يلبسه فى الحيوة
وفى المرغنانى ان كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى

والاولى الكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجب الاكفان قبل ان يدرج
فيها الميت وترا مرة او خمسا ثلثا او خمسا والمحرم كغيره وعند الشافعي
واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على
الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شبابا رهونا
فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين وان الموسر للميت مال
فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند
ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد
والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ولو كفنه من ارثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من
اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد برجوع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشروط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا يجوز على غائب
ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه
المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر ولا راكبا والتكبيرات
سوى الاولى فانها شرط والدعاء لانه يخله الامام عن المسبوق اذا خشي
ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم المولى على ترتيب الاوراث

وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان تقدم بلا اذنه
فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغير ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي وفي رواية عن ابي ح
وفي فتوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يتقدم الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي قالوا الاولى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا
القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم
وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان
يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء عد
تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا ان يتقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز
صلوة غير الولي بعده مذهبان وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل له
ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع
تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام
كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد

الثالثة ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار و
قيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت
مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى صح فقط و
صفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالمغفرة بالروح والراحة والمغفرة والرضوان والرحمة اللهم ان كان
هذا الميت محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية
اذ ليس دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم لجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المقيد
ويدعو الوالدي الطفل وقيل يقول ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل
وينبغي ان يعيد بالجنون الاصلي دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيره حال حضوره بخلاف

من كان

من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينظر وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله تاخذ من جاء بعد
ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده و
عليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف
في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليا من غير دعاء
لئلا يرفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه
يقطع التكبير لانها بطلت صلوته وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان
رفعت عن الارض ولا ترفع اليدان في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو
قول الائمة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو
ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
احدهم للامامة ويقف ورائه ثلثة صفوف وورائهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة ولو ورائهم ولو
خطوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي الايسار الامام جازت الصلوة
وان تقدموه فقد اساؤا وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال
الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض

القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على
باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلفوا المشايخ فيه ومن دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على ظنه انه تفسخ ولا يصلى على
عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا على
قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل
كحكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حلوته عند ولادته باستهلال
او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه
وان سبى صبي ومات وان لم يسب مع احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه
احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان
يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوات كفرت
عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه الايمن ثم
مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس

ان يحمل

ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمل على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمل
في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها
دون الجنب وهو ضرب من العدو دون العنف وهو الخطو الفسيح والمراد
الاسراع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يوذي بانارة الغبار
والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا ان اراد ان
يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى
يصلى عليه ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه
الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون محزونا
مختشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك
الاولى والاذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها
بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش
الخدود ودعى بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في

الجنازة والمنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة
لذلك وينكر بقلبه اذا انتهت الجنازة الى القبر ويكره الجلوس قبل ان
توضع عن الاعناق واذا اوضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان
وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا
فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفرة فيوضع فيها الميت ينصب عليه الابن والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاره وفي ديارنا
الرخوة الارض حتى اجازوا الاجر او الخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد
ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كان الارض رخوة
او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل
قدر مثل قامة وفي الزخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد وافو

افضل

افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة
والاعلى تمامها ويوضع الميت فى القبر وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه
منحدرا خلافا للشافعى واحد يقول واضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة
رسول الله سلمناك ولا تعيين فى عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر
حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجيه قبر المرأة بثوب حالا الوضع حتى يستوى اللبن ونحوه
على اللحد ولا يستحب فى حق الرجل خلافا للشافعى ويوجه الميت فى القبر الى
القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفى الينابيع السنة ان
يفرش فى القبر التراب يعنى فى الارض النزة قال السروجى وفى كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره
ان يوضع تحت مضربة او منحدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا
ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه
كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب والحشيش فى اللحد واختلف
فى وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل
لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب

الذى خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثى
التراب عليه ثلثا ولا بأس الماء عليه وتسنيم القبر ولا يسطح عندنا خلافا
للشافعى وفى المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفى البدايع قدر شبر
واكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى ان عليه السلام نهى عن
تجصيص القبور وان تكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفى اشية الفتوى
المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت وقبة
او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف رح الكتابة
ايضا **نوع فى الشهيد** المراد به الحكمى الذى يتعلق به نوع مخصوص من
احكام الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا واما الشهيد الحقيقى الذى
وعد الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد
انه الذى قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم من قتل فى سبيله والشهيد
الحكمى على قول ابى حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما فتيا لم يجب به مال
ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله
اهل الحرب او البغى بأى شئ كان وبأى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب
بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا فى دار الحرب عند ابى ح
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلع
عن الحد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبة

والمتول

والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال
كقتل غير المحد وكذا الذمي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم
قاتله سواء وجب فيه القسامة اولم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل له
لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على
قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان
يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينتقل من المعركة حيا او يأوي خيمة
او نحوها او يمضي عليه وقت صلوة وهو بعقله ولو اوصى بشيء فان
كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة فكذلك
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اوصى بامور الدنيا واما
بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة و
من الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان
يفي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا التراويل فان كان ما عليه ناقصا
عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك

ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل
في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة الى
اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذن الى الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم
قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه
في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي
للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم وينبغي ان يبعد عنه
شيء هذا كله اذا لم يكن بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة
كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهله الذين انتقل
اليهم مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس
بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من
الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق بنفس الميت
وهو طريق كفن من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل وافترس الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه

لا يغسل

لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز عند الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل
موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة
والمطلقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان
كانت في العدة هو الصحيح في رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر
ومالك واحمد لو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد
وضعه في القبر قبل ان يرسال التراب عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
وسقط غسله واعادته الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله
ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد
ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او
في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة اخرج ولو وقع في القبر متاع فعلم به
بعد ما اهيل التراب ينبش ولا يخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات
فلم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا
وقيل لا تعاد الصلوة والحق اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت

او المروث ان كان مضطر البرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى
وكذا الماء ان اضطر اليه العطشان قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل
بينهما حائل من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة فليس
له ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي
رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت
وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو لحق
اجمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في
ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء وان شاؤا جعلوهم
صفا واحدا ويجوز ان يصلى على كل واحدة وهو الافضل ولو كبر على
جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى وان اختلط موت
المسلمين وموت المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما
يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار
من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون

لانه

لانه يندب للفارس توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن
فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر على حدة وتستوى قبورهم ولا تسنم
واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا تصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم ندفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عتبة ابن عامر واتلة ابن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد
قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سماء عمل بها واذ فني رواية يغسل ولا
يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا
علامة فالصحيح انه كافر لحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب
قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت في وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هي على
الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه
جمع عظيم انا لو خافوا فوات الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع
الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور

والاقالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر
ولايجوز غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب القتيل
والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين فلا بأس ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه
وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لايكره في مدة السفر ايضا واما
بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير
وح ان شاء ذلك الغير حرقه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه و
في القنية مقابر بلغ اليها خطم جيحون لايجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره
الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص
بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر مالم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند
الضرورة بان لم يوجد العظم فحينئذ يجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين
الآخر حاجز من التراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل
وكفن وصلى عليه والقي في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون
اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر كره المشي فيه ويكره
النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل مالم يعهد في السنة والمعهود
ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لي ولكم العافية

واختلف

واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا
يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطراب الولد في
بطنها وغلب على الظن انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او
مال الانسان فقيل لا يشق قال ابن همام وهذا اولى ولا تكسر عظام
اليهودي اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور
للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل الميت
هو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي الغنية قال ابو
الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا
وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى و
لا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
ويستحب التعزية بان قال اعظم الله اجرك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما
قالوا ويستحب الجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم
وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم ولقراءة سورة

الانعام او الاخلاص وقال الحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا بأس عن نظر
جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوها
ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدى ويحفر فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميته فيه ان كان للمقبرة
واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا اذا لم
يبسط بساطا او يصلي في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره
لغيره ان ينزله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه
وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه
محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس بأي ارض تموت
وذكر البزازي عن الصغار لو كتب على جبهته الميت او عمامته او كفنه
عهدنامة يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام
وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب
فلما راوه مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا
آمنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل في احكام المسجد** يجب صيانة
المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم
والبصل

والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى به
بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة
الحدود وانشاد الضالة والمرور فيها الغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك
ورد النهي عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة
ويكره التوضاء فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك لذلك وكذا الخياطة
فيه يكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره
ولو كراهية التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء و
قيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوحصيرى
وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه وبذلك بعضه ببعض وان اضطر
فدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزاء به وكذا
يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح
بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا بأس به ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان

التراب مذروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بسدما وان كان قديما
ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين
ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان نظر في المسجد بلا عذر
ثم ندم فليرجع اعدا ما لساجني ويكره ان يطين بطين نجس ان يصبح فيه
بدهن نجس والكلام فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس
الغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز
فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالحلوس فيه لغير الصلوة الا
المصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد النبي ﷺ في المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم
مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره
ان الاقدم افضل فان استويا في الاقدم والاكثر فان استويا قرعا
فلم تقم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعة
اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه
ومسجد حيه وان قل جمعه جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته
فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل
الا في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا و
ان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا

لو لم يحفر

لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه
جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان و
يمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه تصلي العشاء قبل
غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم مسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان
اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا
ينبغي ان كان فيه خصلة يكره بها امامته وان دخل رجل مسجد
واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من
مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان بتنظم
بدا مر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره
ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في
هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو
الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووافق له قاضيخان بان له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس
له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه

حتى لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف ولو امتلأ المسجد وينبغي
ان يختص ببناء المحكم دون الحرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل
به ليس بينه وبينه طريق المساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة
راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه وهو مسجد جماعة
تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت
لم يكن لها جماعة ولو فتحت كانت له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا بترك اكثر من ذلك الا اذا
اشترطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بوضوء قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن
للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه بأذان واقامة
عندهما وعند ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا
فلا وعن ابي يوسف ان لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب
لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجد

على سور

على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعا
كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس ويحتاج بجنبه ارض
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط سرجلا بنى مسجدا وجعله
الله تعا فهو احق بعمارته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليد وكذا
ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم
اولى والا ان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى
الدهن او الحصير للمسجد ايتهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان
كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء وفي الحاجة ان كانا
سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
بمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل
الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا
فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية

فصل مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي خاتمة الصلوة داخل الكعبة جايزة

وفضاء نفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهرا الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا اذا كره الموجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان موجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب
الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق
المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان
في جهته والصلوة فوقها جائزة عند تامم الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا
وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في
شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا ابو بكر الرازي معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح ولا بدعة عن محمد انه كرهها قال ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او نعمة وبه قال الشافعي فيكبر
فيستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما
بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان
الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى

والفتوى

والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع بلا اصل له
على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش
واللبد والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي
في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولا
صلى في بيت رجل يؤم باذن من له التنكي رفع رأسه من الركوع والسجود
وقبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر
وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى
بالديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقراء الفاتحة مخافة ثم
اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر
جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ولو سهوا وليكره
له الجهر في نوافل النهار ايضا في كفاية الشعبي بخافت الا من عذر وهو
ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذبّ الذباب والبعوض
الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الجنة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر بتها جهرا ولا يعيد خلافا ان ضم السورة

ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا
بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى
قدر الواجب فى غيرها امام قراءة اية فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قراء مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى
الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى فوقه والا فلا
وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى القنية اصابه وجع سنة
لا يطيقه الا بامساك شىء فى فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد
صلى بغير قراءة وبعذر شك انه قراء الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة
يقراها ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها
وان كان له راى عمل به تلاوة سجدة فسجد فظن المؤتمون انه كبر فركعوا
وسجدوا لم يفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة
لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من
ادراك التكبيرة الاولى شرع فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان يكن صاحب
ترتيب امام الاباى بالطمانية لا بعذر فى الاقتداء به ويقتدى بمن ياتى بها
نسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلوته ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته

الركوع.

الركعة وان قام وحده لا تفوت بمشى ولا يقوم وحده وفى القنية امام يترك
الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او
استراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى فى الظاهر ان
المراد به وقوع ذلك فى نسنة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر
على وجهها فاتته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها
سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يعيدها
تعاد الاقامة شرع فى النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم
شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد قضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود
لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم تذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة
الظهر وعن البزازى انه لا يعود وقيل هذا قول ابى حنيفة والاول قول
محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان
لم يعد تفسد كذا فى القنية ان لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
فى الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلجم ينبغى
ان يعيد لم يجد الا جلد امينة غير مدبوغ لا يستر به للنجاسة الاصلية

بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ماله
يكن فيه نجاسة فالافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه شرع في
الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم
نهارا والصلوة في الليل فعهل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة
من نقسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصماء لا يعيد يصلي
لوجه الله تعالى فاذا الريف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعانه صلوة بالجماعة الكل في البزازي ويترك
تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة
التسبيح والصلوة التي سويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها
بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة الكثر من نصف الاية وترك
الحرف الذي فيه السجدة ان قراء قبله او بعده الكثر من نصف الاية يجب والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قراء حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اخر اقرب
وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا يأثم عليه وذكر
في الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا
اذا لم يمكنه السجود سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا اصلى

من الرباعية

من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة وجب
ان يجعل ما صلاه نفلا يؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة
قاعدا التنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان
يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بالطهارة بغير قراءة لزمناه
بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده ركعتان ولو قال لله علي
ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال
زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان يصلي غدا كذا او ان
تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر
ويؤمر الصبي بالصلوة سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث
وكذا من في حجره يتيم اذا بلغ له ان يضرب به اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح
كما ان له ان يضرب بها على ترك الزينة اذا اراد بها والاجابة الى
فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها ما

بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في
في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي • قال الله تعالى وأمر أهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك •
• والعاقبة للتقوى • ونسئل الله حسن العاقبة لنا •
• ولوالدينا ولاخواننا واحبتنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤل •
• واكرم مأمول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا •
• وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله تعالى •
• على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •
• دائما متصلا الى يوم الحشر تمت تمام •

كتبه الحقير الفقير عن يد العبد الضعيف منلا احمد ابن سليمان عن ساكني
يني قصبه قد وقع الفراغ من كتابه في خمس عشر شهر محرم المبارك
سبع وعشرين ومائتين والف سنة بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

يا جميل يا الله	يا قريب يا الله	يا مجيب يا الله
يا عجيب يا الله	يا لطيف يا الله	يا حنان يا الله
يا منان يا الله	يا ديان يا الله	يا برهان يا الله
يا سلطان يا الله	يا سبحان يا الله	يا متعالي يا الله
يا رحمن يا الله	يا رحيم يا الله	يا حكيم يا الله
يا حليم يا الله	يا غفار يا الله	يا مبدئ يا الله
يا معين يا الله	يا خبير يا الله	يا بصير يا الله
يا سميع يا الله	يا اول يا الله	يا اخر يا الله
يا ظاهر يا الله	يا باطن يا الله	يا مالك يا الله
يا قدوس يا الله	يا مؤمن يا الله	يا مهيمن يا الله
يا عزيز يا الله	يا علیم يا الله	يا قيوم يا الله
يا معز يا الله	يا قابض يا الله	يا باسط يا الله
يا مذل يا الله	يا شهيد يا الله	يا معطي يا الله
يا مانع يا الله	يا رافع يا الله	يا حافظ يا الله
يا وكيل يا الله	يا جليل يا الله	يا مجيل يا الله
يا هو يا الله	يا من هو يا الله	يا من لا اله الا هو يا الله

ریال قرلواح

٨٤ روشنه

٥١ روبیه

١٠

بیاض اچه سی

٦٠ ٥

دو قیلرده

٢٤٠

والحاصل جمواغزوشه

٨٠٠

نسب بعضو